



سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة  
(١٤٨)

جمهورية العراق  
ديوان الوقف السني  
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

# الجوانب الإقتصادية والمالية

في كتاب (المبسوط) لسرخسي  
(ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)

الدكتور

صلاح الدين حسين خضير علي العكيدي

الجزء الأول

٢٠١٢ م


الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ




سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة  
(١٤٨)

جمهورية العراق  
ديوان الوقف السني  
مركز البحوث والدراسات الإسلامية



# الجوانب الإقتصادية والمالية في كتاب (المبسوط) للسرخسي (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)

الدكتور  
صلاح الدين حسين خضير علي العكدي  
الجزء الأول



العراق - بغداد - سبع ايكار - ديوان الوقف السني

E.mail: mabdaw\_1@yahoo.com

صندوق البريد - ٥٣٠٠٨ باب المعظم

حقوق الطبع محفوظة للمركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا  
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم  
سورة البقرة: ٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم  
سورة طه: ١١٤



## الإهداء

الى... شمس الائمة السرخسي (رحمه الله)  
الى... من جاهد في تربيتي، وكان سبباً لوجودي.  
الى... والدي، برأبهما، شأيب رحمة ومغفرة.  
الى... زوجتي، وأولادي، وفاء وعرفانا.  
الى... كل من له مكانة خاصة في قلبي.  
اهدي هذا الجهد المتواضع...

صلاح الدين



# المقدمة







## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام، على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. أما بعد:-

### أولا :- أهمية اختيار الموضوع .

إحتلت الجوانب الاقتصادية والمالية مكانةً متميزةً في حياة المجتمعات الانسانية على مختلف العصور والازمنة، لانها تمثل عصب الحياة فيه، فكان لها مركز الصدارة في تطور المجتمع الاسلامي وازدهاره، بحكم اهتمام الشريعة الاسلامية بها، وبما لها من آثار ايجابية او سلبية في هذا التطور.

ومن هذا المنطلق إنبرى الكثير من العلماء والفقهاء لتصنيف الكتب والدراسات والمتخصصة منها في هذا المجال، لبيان وابرار النهج الاقتصادي الاسلامي، وتحديد ملامحه، وبيان قواعده واصوله التي تستند الى كتاب الله سبحانه وتعالى، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، والتطبيقات الاقتصادية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة وما تلاها من المراحل التاريخية.

ويعد كتاب (المبسوط) للأمام السرخسي واحد من هذه المصنفات والتأليف التي عالجت الى جانب المسائل الفقهية القضايا الاقتصادية والمالية، والتي شغلت الكثير من اجزاء الكتاب الثلاثين، ولما يمثلها هذا

الكتاب من مرحلة متقدمة في تطور المجتمع الاسلامي فكان احد دواعي اختياره كمحور اساسي لدراسة الجوانب الاقتصادية والمالية.

ثانياً :- أشكالية البحث.

وتتمثل أشكالية البحث أن كتاب (المبسوط) للأمام السرخسي جاء بطريقة الاملاء من الأمام على تلاميذه وهو في السجن، فضلاً على ذلك ان الكتاب لم يكن محققاً تحقيقاً دقيقاً.

وعندما يتناول الأمام السرخسي موضوعاً معيناً، يبدأ بشرح الموضوع بتقديم تعريف له من اللغة والاصطلاح، ثم يتناول مشروعيته من الكتاب والسنة والآثار، وحياناً يتطرق الى بيان اهميته، وفي اغلب المسائل يسهب كثيراً عند مناقشته لآراء العلماء في موضوع البحث والمذاهب التي وردت فيها، ذاكراً مواطن الاختلاف او الاتفاق وحجة كل فريق وأدلته، ومرجحاً منها ما يراه موافقاً لآرائه ومنهجه. وكذلك نراه يستطرد كثيراً عندما يذكر مسألة من المسائل فيسوق معها مسألة اخرى أو مع الاخرى مسألة ثالثة وهكذا، وحياناً يوجه نظره الى الاسئلة المقدرة بـ(وان قيل كذا)، ويجب عنها بـ(قلت) أو (قلنا)، وفي حالات معينة يحيل الى مؤلفات من سبقوه من العلماء. وفي حالات أخرى نجده يعرض أكثر من رأى في المسألة الواحدة، ويبين وجهة النظر فيها لكل رأى، ثم لا يلبث أن يرجح أحد الآراء التي عرضها فيقول (نأخذ بهذا) أو (لكننا نقول بكذا) أو يقول (والاصح كذا) ونحو ذلك.

واستعنت بكتب الأمام السرخسي الاخرى للتعرف على آرائه ووجهة نظره في كثير من المسائل التي تناولها في كتابه (المبسوط) ومنها على

وجه الخصوص (أصول السرخسي) و (شرح السير الكبير للأمام محمد بن حسن الشيباني). وكذلك استفدت كثيرا من كتب الفقه الحنفي لاغراض المقارنة مع آراء الأمام السرخسي وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف، وللتعرف على الآراء التي قد ينفرد بها الأمام السرخسي عن علماء الحنفية، لان كتاب (المبسوط) يعد من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، وكانت هذه احدى الصعوبات التي واجهتها في التعرف على آراء الأمام السرخسي، ومن هذه الكتب كتاب (الخراج) لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، وكتب (المبسوط) و (السير الكبير) و (الحجة) و (الجامع الصغير) للأمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، فضلا عن آرائه التي وردت في روايته لكتاب (الموطأ) للأمام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م). وكتاب (مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، وكتاب (النتف في الفتاوى) للسغدي (ت ٤٦١هـ/١٠٦٨م) وهو من شيوخ الأمام السرخسي، وكتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م)، وكتاب (بدائع الصنائع) للكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩٢م)، وكتاب (الهداية) للميرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، وكتاب (الأختيار) لأبن مو دود الموصلي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م).

وكذلك حاولت الموازنة مع آراء العلماء والفقهاء من المذاهب الاخرى من الذين سبقوه، ومن الذين عاصروه، ومن الذين جاؤوا من بعده، وكنت جاهدا على ان استقي هذه الآراء من مصادرها الاساسية والمعتمدة لدى المذاهب الاخرى.

ولقد حرصت ان تكون هذه الدراسة للمسائل التي تناولها الأمام السرخسي ذات عمق وشمولية، وذلك من خلال التعريف بها لغةً واصطلاحاً ثم شرحها ان كانت تحتاج الى شرح او ايضاح او بيان من خلال عرض آراء الأمام السرخسي اولاً مع بيان مشروعيتها، وموازنتها مع آراء العلماء ممن تناولوا الموضوع مبيناً مواطن الاتفاق او الاختلاف. وعند عرضي للاقوال احاول ان أبين حجة الأمام السرخسي ومن وافقه من العلماء، وفي بعض الاحيان أعرض مأسندل به اصحاب كل قول جهد الامكان، واحياناً أخرى أرجح ماأراه مناسباً منها بالاستناد الى قوة الدليل.

ولقد حرصت على تخريج الاحاديث النبوية الشريفة بالأعتماد على كتب الصحاح والسنن، فضلاً عن التعريف بالاعلام والبلدان والمفردات التي تتطلب ذلك، والتي وردت في طيات الاطروحة ومن خلال الكتب والمصادر المعتمدة.

### ثالثاً:- تحليل المصادر.

وأما المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، فضلاً عن كتاب (المبسوط) للأمام السرخسي كمحور أساسي للدراسة ومصنفاته الاخرى فهي على النحو الآتي:

#### ١- كتب التفسير والاحكام:

ومنها كتاب (جامع البيان عن تاويل اي القرآن) للطبري (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٠م) وكتاب (احكام القرآن) للجصاص (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، وكتاب (احكام القرآن) لأبن العربي (ت ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، وكتاب (الجامع

لأحكام القرآن) للقرطبي (ت ٦١٧هـ/١٢٧٣م)، وكتاب (تفسير القرآن العظيم) لأبن كثير (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) باختصار الشيخ محمد علي الصابوني، فضلا عن كتب التفسير والاحكام الاخرى والتي كان لها الفضل الاوفر في بيان الكثير من الاحكام التي وردت في النصوص القرآنية، والتي تتعلق بالامور الاقتصادية والمالية وكيفية معالجتها.

## ٢- كتب الفقه:

وكانت مصدراً خصباً للقضايا الاقتصادية والمالية، ففيها من المعلومات القيمة، والتي لاغنى عنها لأي باحث في هذا المجال، ومنها كتب الفقه الحنفي بصورة عامة، والتي ذكرتها في هذه المقدمة، واعتمدها لأغراض الموازنة مع آراء الأمام السرخسي، لأن كتاب المبسوط يعد واحداً من الكتب المعتمدة عند علماء الحنفية، وهو يمثل المرحلة الثانية في تدوين الفقه الحنفي لأنه يشتمل على كتب ظاهر الرواية عند الاحناف.

ومن كتب الفقه التي اعتمدت عليها كتاب (الموطأ) للأمام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) ولاسيما رواية الأمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) لأنه يضم آراء الأمام الشيباني والفقه الحنفي فضلا عن آراء الأمام مالك، وكذلك كتاب (الموطأ) بتحقيق محمد فؤاد، مع شرح الزرقاني على الموطأ (ت ١١٢٢هـ/١٧٠٠م)، وكتاب (المدونة الكبرى) للأمام مالك، وكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٩م) وهو من كتب الفقه المقارن على مذهب الأمام مالك. وأما كتب الفقه الشافعي، فاستفدت كثيرا من كتاب (الام) للأمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، وكتاب (المهذب)

للشيرازي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٤م)، وكتاب (مغني المحتاج) للشربيني (ت ٩٩٧هـ/ ١٥٨٨م)، وغيرها من الكتب.

وأما كتب الفقه الحنبلي، فاعتمدت على كتاب (الكافي في فقه الأمام احمد بن حنبل) وكتاب (المغني مع الشرح الكبير) لأبن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م) وكان الاخير من كتب الفقه المقارن والذي استفدت منه كثيراً للتعرف على آراء العلماء والفقهاء، لما فيه من ثروة علمية وفكرية في هذا المجال، وكذلك أفادتني كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/ ١٢٢٧م) للتعرف على آراء الحنابلة، ولأغراض الموازنة مع الآراء الاخرى.

وأما كتاب (المحلى) لأبن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) فأفادني كثيراً للتعرف على آرائه وآراء الظاهرية، فضلاً عما يحتويه من آراء مقارنة مع آراء العلماء والفقهاء في المذاهب الاخرى.

وأما كتب الفقه عند الأمامية، فاعتمدت على كتاب (الخلاف في الفقه) للطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م) وكان واحداً من كتب الفقه المقارن على مذهب الأمامية فضلاً عن كتبه الاخرى ككتاب (النهاية) و (المبسوط في فقه الأمامية)، وكذلك استفدت من كتاب (المختصر النافع في فقه الأمامية)، وكتاب (شرائع الاسلام) للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م).

وأما كتب الفقه الزيدي فاعتمدت على كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار) لأبن المرتضى (ت ٨٤٠هـ/ ١٤٣٥م) وهو من كتب الفقه المقارن المعتمدة عند الزيدية.

وكذلك استفدت كثيرا من كتاب (سبل السلام) للصنعاني (ت ١١٨٢هـ / ١٧٦٨م)، وكتاب (نيل الاوطار)، (والدراري المضيئة) و (النيل الجرار) للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م) لما فيه من معلومات وموازنات بين آراء العلماء في الجوانب الاقتصادية والمالية.

### ٣- كتب الحديث:

وقد اعتمدت عليها كثيرا في تخريج الأحاديث التي تناولها الأمام السرخسي، والتي وردت في أثناء الرسالة، وكذلك استفدت منها بالتعرف على آراء المحدثين في الجوانب الاقتصادية والمالية، فكانت مصدرا غنيا، أغنت الدراسة بمنهجيتها المعروفة، ومن ابرز هذه الكتب (صحيح البخاري) للبخاري (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) و(سنن ابن ماجة) لأبن ماجه (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٣م) و(سنن الترمذي) للترمذي (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) و (السنن الكبرى) للنسائي (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م)، و(سنن البيهقي الكبرى) للبيهقي (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م)، وكذلك أفادتي شروح المحدثين على كتب الحديث ومنها (شرح النووي على صحيح مسلم) للنووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)، وكتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لأبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م)، وكتاب (عون المعبود شرح سنن ابي داود) للصديقي (ت قبل ١٣٢٢هـ)، وغيرها من كتب الحديث الاخرى .



#### ٤ - كتب السيرة :

ومنها كتاب السيرة النبوية لأبن هشام (ت٢١٨هـ/٨٣٤م)، وكتاب (السيرة النبوية) لأبن كثير (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م) وذلك لتوثيق الروايات التاريخية التي تناولها الأمام السرخسي في كتابه المبسوط.

#### ٥ - كتب الاموال والخراج والاحكام السلطانية :

ومنها كتاب الخراج لأبي يوسف (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، وكتاب (الخراج) لأبن آدم (ت٢٠٣هـ/٨١٩م)، وكتاب (الاموال) لأبي عبيد (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، وكتاب (الخراج وصناعة الكتابة) لقدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ/٩٤٨م)، وكتاب (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) للموردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٩م)، وكتاب (الاحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، وكتاب (الاستخراج لأحكام الخراج) لأبن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ/١٣٩٣م)، وكتاب (فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة الخراج) للرحبي (ت١١٨٤هـ/١٧٧١م)، وقد كانت تحتوي على معلومات اقتصادية ومالية في غاية الدقة في مجال الخراج والغنائم، فضلا عن كونها كانت معينا خصبا لأغراض الموازنة مع آراء الأمام السرخسي في هذا المجال.

#### ٦ - كتب التاريخ العام والخاص:

ومنها (تاريخ بخارى) للنرخسي (ت٣٤٨هـ/٩٥٩م)، (وتاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، وكتاب (المنتظم في تاريخ الملوك والامم) لأبن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، وكتاب (الكامل في التاريخ) لأبن الاثير (ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، وكتاب (البداية والنهاية) لأبن

كثير (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، وغيرها من الكتب الأخرى، وقد استفدت منها كثيراً، ولاسيما فيما يتعلق بحياة الأمام السرخسي وعصره وللتعرف على التراجم الخاصة بالاعلام والمدن والمواقع، ولأغراض الموازنة مع الكتب الأخرى.

#### ٧- الكتب الجغرافية:

وقد أفادتنى كثيرا فيما يتعلق بالتعريف بأسماء المواقع والمدن الجغرافية التي وردت في طيات الرسالة ومن هذه الكتب: كتاب (صورة الارض) لأبن حوقل (ت ٣٦٧هـ/ ٩٧٧م)، وكتاب (أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم) للمقدسي (ت ٣٩٠هـ/ ٩٩٩م)، وكتاب (المسالك والممالك) للأصطخري (المتوفي في النصف من القرن الرابع الهجري)، وكتاب (المسالك والممالك) وكتاب (معجم ما استعجم) للبكري (ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م)، وكتاب (معجم البلدان) لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) وغيرها من المصادر والمراجع.

#### ٨- كتب التراجم:

وقد استفدت منها كثيرا في التعريف للأعلام والشخصيات التي وردت في أثناء الرسالة ومنها: كتاب (المعارف) لأبن قتيبة (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، وكتاب (الفهرست) لأبن النديم (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، وكتاب (الاستيعاب) لأبن عبد البر (ت ٣٦٣هـ/ ٩٧٣م)، وكتاب (طبقات الفقهاء) للشيرازي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، وكتابي (الانساب) و(التحبير في المعجم الكبير) للسمعاني (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م)، وكتاب (وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان) لأبن خلكان (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٣م)، وكتاب (الجواهر

المضية في طبقات الحنفية ) للقرشي (ت ٧٧٥هـ / ٣٧٣م)، وكتب  
(الأصابة في تمييز الصحابة) و (تهذيب التهذيب) و (الدرر الكامنة في  
أعيان المائة الثامنة) لأبن حجر العسقلاني(ت ٨٥٤هـ / ٤٥٠م)، وكتاب  
(تاج التراجم) لأبن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ / ٤٧٤م)، وكتاب (الطبقات السنية  
في تراجم الحنفية) للتميمي الداري (ت بين ١٠٠٥ هـ و ١٠١٠هـ)  
وغيرها من كتب التراجم.

#### ٩- كتب اللغة والأصطلاحات:

وقد أفادتني كثيراً في التعريف بالمفردات اللغوية والمصطلحات التي  
وردت في طيات الرسالة والتي تحتاج الى ذلك ومنها كتاب (معجم مقاييس  
اللغة) لأبن فارس (ت ٣٩٥هـ / ١١٤٤م)، وكتاب (طلبة الطلبة في  
الأصطلاحات الفقهية) للنسفي (ت ٥٣٧هـ / ١١٤٣م)، وكتاب (أساس  
البلاغة) للزمخشري (ت ٥٣٨هـ / ١١٨٨م)، وكتاب (مختار الصحاح)  
للرازي (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م)، وكتاب (لسان العرب) لأبن منظور  
(ت ٧١١هـ / ١٣١٢م)، وكتاب (التعريفات) للرجزاني  
(ت ٨١٦هـ / ١٤١٤م)، وكتاب (القاموس المحيط ترتيب الزاوي) للفيروز  
آبادي(ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م)، وكتاب (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون  
والعلوم) للتهانوي (المتوفي في القرن الثاني عشر الهجري)، وغيرها من  
كتب اللغة والأصطلاحات.

ومن المراجع التي استفدت منها كثيراً، وكان لها الدور البارز فيها  
كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، وكتاب  
(المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) للأستاذ الدكتور عبد الكريم

زيدان، وكتاب (الخراج أحكامه ومقاديره) لأستاذنا الدكتور حمدان الكبيسي، و(الموسوعة الفقهية) من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، وكتاب (المعجم الاقتصادي الإسلامي) للشرباصي، وغيرها من المراجع والرسائل الجامعية والدوريات، والتي أثبتتها في قائمة المصادر والمراجع.

#### رابعاً: تبويب الأطروحة:-

اشتملت الأطروحة على ثمانية فصول، خصصت الفصل الأول منها لدراسة حياة الإمام السرخسي ونشأته منذ الولادة وحتى وفاته، على الرغم من ندرة المعلومات وقلتها في هذا الجانب وكذلك تناولت في هذا الفصل شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومكانته العلمية وعصره.

وأما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآراء الإمام السرخسي في زكاة الماشية وبيان المقادير الواجبة فيها، وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة، واخذ قيمة الواجب، واداء القيمة مكان المنصوص عليه، وتعجيل الزكاة، وبعض المسائل العامة في الزكاة.

وتناولت في الفصل الثالث النقود ومقدار الواجب فيها، وعروض التجارة وكيفية تقويم مال التجارة كما تناولت التعريف بحكم زكاة الدين ومال المضاربة، ونصب العشارين، واحكام المعادن والركاز وآراء العلماء فيها.

وحاولت في الفصل الرابع التعرف على آراء الإمام السرخسي في عشور الزرع ومصارف الصدقات، وزكاة الزروع والثمار، وانواع

الأراضي التي خضعت للدولة العربية الإسلامية، ومصارف الصدقة، وصدقة الفطر وحكم أداء القيمة فيها.

وركزت في الفصل الخامس على آراء الأمام السرخسي في الغنيمة ببيان أقسامها، ومكان قسمة الغنائم، وكيفية تقسيمها، وتناولت الدراسة الصفي، والرضخ، وخمس الغنيمة، وأسهم المقاتلين، والنفل والسلب، والجعائل.

وأما الفصل السادس فتناولت فيه أحكام المزارعة والمساقاة، وشرائطهما الصحيحة والفاصلة عند الأمام السرخسي كما اشتمت الدراسة في هذا الفصل على أحياء، الموات ومشروعاته وشروطه وصفته، وآراء الأمام السرخسي والعلماء في الخراج والجزية.

وكان الفصل السابع مخصصاً لدراسة المعاملات المالية عند الأمام السرخسي كالشركة وأنواعها، والمضاربة وشرائطها الصحيحة ومشروعية الصرف وأنواع المبادلات، والإجارة وشرائطها والتعريف بالرهن وبيان مشروعاته، وآراء العلماء في رهن المشاع والانتفاع بالرهن.

وتناولت في الفصل الثامن آراء الأمام السرخسي في البيوع، وشروط المبيع، وأنواع الخيار، وأنواع البيوع من حيث المبادلة والصحة والبطلان والفساد، وكذلك تناولت في هذا الفصل أنواعاً من البيوع المنهي عنها والجائزة والتي أشار إليها الأمام السرخسي، وكذلك تناولت الدراسة التعريف بالرهن وبيان أدلة تحريمه وأنواعه، والإصناف الربوية وعلّة التحريم فيها، وكذلك التعريف بالسلم وبيان مشروعاته وشرائطه، والأستناع وشرائطه وحكمه.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على انجاز هذه الاطروحة،  
وبتجاوز الصعوبات والمشكلات التي أعترضتني في أثناء جمع موادها أو  
خلال كتابتها، والتي تمثلت بالموازنة بين آراء الأمام السرخسي وبين  
العلماء والفقهاء الاخرين ممن تناولوا المسائل نفسها التي أشار اليها الأمام  
السرخسي، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، وبعد هذا الجهد أقول:  
إن أصبت فتلك نعمة وفضل من الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن  
نفسي.

ومن الله التوفيق





**الفصل الاول**  
**الامام السرخسي: حياته وعصره**





**المبحث الاول: ولادة الامام السرخسي ، ونشأته ووفاته.**

أولاً: ولادته واسمه ونسبه.

ثانياً: نشأة الامام السرخسي ووفاته.

**المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.**

أولاً: شيوخه.

ثانياً: تلاميذه.

**المبحث الثالث: مبسوط السرخسي.**

أولاً: المبسوط في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: دواعي تاليف المبسوط.

ثالثاً: منهج الامام السرخسي في تصنيف المبسوط.

**المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته.**

أولاً: مكانة السرخسي العلمية.

ثانياً: اقوال العلماء فيه.

ثالثاً: مصنفاته.

## المبحث الخامس: عصره.

أولاً: الاوضاع السياسية.

ثانياً: الجوانب الاقتصادية.

ثالثاً: الحياة الاجتماعية.

رابعاً: الحالة الفكرية والعلمية.

## المبحث الاول ولادة الامام السرخسي، ونشأته ووفاته

اولاً: ولادته واسمه ونسبه .

وهو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الائمة  
السرخسي<sup>(١)</sup>.

---

(١) القرشي، محي الدين ابي محمد عبد القادر بن محمد بن ابي الوفاء  
المصري(ت٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،(الهند/ حيدر اباد،  
الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، بلا)، ج٢، ص٢٨. ابن  
قطوبغا، ابو العدل زين الدين بن قاسم(ت٨٧٩هـ)، تاج التراجم في طبقات  
الحنفية،(بغداد، نشر مكتبة المثني، مطبعة العاني، ١٩٦٢م)، ص٥٢. طاش كبري  
زادة، عصام الدين ابو الخير، احمد بن مصلح الدين مصطفى(ت٩٦٧هـ)، طبقات  
الفقهاء، (الموصل، مطبعة الزهراء الحديثة ، ١٩٦١م)، ص٧٥. طاش كبري  
زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، مراجعة وتحقيق:  
كامل كامل بكري وعبد الوهاب ابو النور، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، بلا)، ج٢،  
ص١٨٦. الكفوي، محمود بن سليمان الحنفي (ت٩٩٠هـ) كتائب اعلام الاخبار  
من فقهاء النعمان المختار (مخطوطة)، المكتبة القادرية، تسلسل(٢٩٥)، ورقة  
٢٩٨. القارئ، علي بن محمد(ت١٠١٤هـ)، طبقات الحنفية، (مخطوطة)، مكتبة  
الاقواقف في بغداد(٩٢٩)، ورقة(٤٢). حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله  
القسطنطيني الرومي الحنفي(ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن اسامي الكتب  
والفنون، (بيروت، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٢، ص١٥٨٠.  
اللكوني، ابي الحسنات عبد الحي محمد عبد الحليم(ت١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية=

في تراجم الحنفية مع التعليقات السننية على الفوائد البهية، تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني، (مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ)، ص ١٥٨.

الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، خرج احاديثه وعلق عليه، عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج ٢، ص ١٨١. الخضري، محمد (الشيخ)، تاريخ التشريع الاسلامي، (بيروت، دار القلم، ط ١، ١٩٨٣)، ص ٢٥٨. الميس، خليل (الشيخ)، فهارس المبسوط لشمس الدين السرخسي (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٧. السرخسي، محمد بن احمد (ت ٤٨٣هـ)، اصول السرخسي، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (بيروت، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، مقدمة المحقق، ص ٤. قليج، يوسف (الدكتور)، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، (اسلام اباد، الباكستان، مجلة الدراسات الاسلامية، مجمع البحوث الاسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، العدد الاول، المجلد الواحد والعشرون، ص ٢٧. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني، كتب التمهيد والتعليقات الشيخ محمد ابو زهرة، حقق النصوص ووضع الفهارس مصطفى زيد، (القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨م)، ج ١، ص ٣٧ مقدمة المحقق. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، (القاهرة، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١م)، ج ١، ص ١٦ مقدمة المحقق. البغدادي، اسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ)، هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين، (استنبول، ١٩٥١م)، واعادت طبعه بالافوسيت (طهران، مكتبة الاسلامية والجعفري، طبعة ثالثة، بلا)، ج ٢، =

ص ٧٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت ١٩٧٦م)، الاعلام، (بيروت، مطبعة كوستانتوماس وشركاؤه، ط ٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥)، ج ٦، ص ٢٠٨. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية، (بيروت، المكتبة العربية، مطبعة الترقى، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م)، ج ٨، ص ٢٣٩. مجموعة من الباحثين، دائرة المعارف الاسلامية، نقلها الى العربية احمد الشنتاوي وعبد الحميد يونس واخرين، مراجعة د. محمد مهدي علام، مج ١١، ص ٣٥٣.

(١) السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ)، الانساب، تحقيق: محمد عوامة، (مكن، الناشر محمد امين، مطبعة محمد هاشم الكتبي، ط ١، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ج ٧، ص ٦٩. ولم يذكر السمعاني أي معلومات عن الامام السرخسي. وسرخس: بفتح اوله وسكون ثانية وفتح الخاء المعجمة واخره سين مهملة ويقال سرخس بالتحريك والاول اكثر، مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابورومرو في وسط الطريق بينهما، قيل سميت بأسم رجل من الذعار في زمن كيكاووسسكن هذا الموضع وعمره ثم تم عمارته واحكم مدينته ذو القرنين الاسكندر، وهي مدينة معطشة ليس لها في الصيف الاماء الابار العذبة وليس بها نه جار الانهر يجري في بعض السنة وهو فضل مياه هراة وزروعهم مباحس والغالب على نواحيها المراعي قليلة القرى . وفتحها عبد الله بن خازم السلمي الامير من جهة عبد الله بن عامر بن كريزر زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، ولأهلها يد باسطة في صناعة المقانع والعصائب المنقوشة المذهبة وقد خرج منها كثير من الائمة، وقد نسب اليها ما لا يحصى من العلماء والفقهاء. (ينظر الاصطخري، ابن اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي (ت النصف الاول من القرن الرابع الهجري) المسالك والممالك، تحقيق د. محمد جابر عبد=

وشمس الائمة لقب جماعة من العلماء<sup>(١)</sup>، وعند الاطلاق يراد به شمس الائمة السرخسي محمد بن احمد، ولاسيما في كتب الحنفية، ويأتي مقيدا مع الاسم والنسب عندما يراد به غيره<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: نشأة الامام السرخسي.

نشأ الامام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي في بخارى<sup>(٣)</sup>، ويبدو أن

---

=العال الحيني، ومراجعة محمد شفيق غربال، (القاهرة، الناشر: دار القلم، ١٣٨١هـ / ١٩٦٠م)، ص ١٥٤. السمعاني، الانساب، ج٧، ص ٦٩. ياقوت الحموي، او ابو عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج٣، ص ٢٠٨).

(١) منهم استاذهم شمس الائمة الحلواني ابو محمد عبد العزيز بن احمد (ت ٤٤٨هـ). وشمس الائمة ابو الفضل بكر بن محمد الزرنجري (ت ٥١٢هـ) وشمس الائمة الكردي، محمد بن عبد الستار (ت ٦٤٢هـ)، وغيرهم (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٥ و ص ٥٦١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٣٥ و ص ٦٤. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٥ و ٧٧ و ٨٠ و ٩٨ و ١٠٧. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٥٦ و ص ٩٥).

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٥ و ص ٥٦١. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، (خ)، ورقة (٣١٢).

(٣) بخارى: بالضم وتسمى (ابو مجكث)، وتعد من اعظم مدن ماوراء النهر واجلها، يعبر اليها من (آمل) الشط، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، وهي مدينة مستواة، وبنائها خشب مشبك، وتحيط بها القصور والبساتين والمحال والسكك المفترشة والقرى المتصلة ما يكون اثني عشر فرسخاً في مثلها، كما يحيط باجمعها سور يجمع هذه القصور والابنية وهي =

هذه النشأة اكتنفها الكثير من الغموض، لانه عاش بعيداً جداً في بلاد ما وراء النهر<sup>(١)</sup>، وقضى شطراً من حياته في السجن، حيث لم تذكر لنا المصادر الا القليل من حياته، ويشير الدكتور يوسف قليج<sup>(٢)</sup>: الى انه ولد

---

=مدينة قديمة وجميلة جداً، ونزهة كثيرة البساتين والفواكه، اذا علوت قلعتها يقع بصرك على خضرة متصلة، واهلها احسن قياماً على قراهم بالعمارة من غيرها، وينسب اليها خلق كثير من ائمة المسلمين. (ينظر: ابن حوقل، محمد بن علي النصيبي(ت٣٦٧هـ-)، صورة الارض، (بيروت، دار مكتبة الحياة، مطبعة فؤاد بيبان وشركاؤه، ط٢، بلا)، ص٣٩٨. الاضطخري، المسالك والممالك، ص١٦٤-١٦٥. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٣٥٣-٣٥٤).

(١) ماوراء النهر: ويطلق على المنطقة الواقعة شمال نهر جيحون، اي ورائه من اقاليم، ويراد بها المنطقة المتحضرة من حوضي نهر جيحون وسيحون، وتسمى ايضاً بالهياطل، وقد كان الهياطلة في المئة الخامسة للميلاد من اعدى اعداء الدولة الساسانية، ويعرف بالهون البيض، وهي من اخصب بلاد الاسلام واكثرها خيراً وفقهاً وعمارة ورغبة في العلم واستقامة في الدين وشوكة ومنعة وباساً. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص٣٨٤. المقدسي، محمد بن احمد(ت٣٩٠هـ-)، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم (مختارات)، تحقيق غازي طليمات، (دمشق، وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٨٠م)، ج١، ص٢٢٣. لسترنج، كي(ت١٩٣٣م)، بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة وتعليق بشير فرنسيس وكوركيس عواد، (بغداد، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، مطبعة الرابطة، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)، ص٤٨٦).

(٢) استاذ الفقه واصوله، كلية الالهيات، جامعة مرمره- استنبول، تركيا.



في مدينة سرخس سنة (٤٠٠هـ/١٠٠٩م)، وذهب الى بغداد وهو في العاشرة من عمره مع أبيه، بقصد التجارة، وكانت له بضاعة وافرة مما حفظه مع وفور عقله ونكائه<sup>(١)</sup>، ثم انتقل بعد ذلك الى بخارى حيث تتلمذ على علمائها الاحناف<sup>(٢)</sup>، والتزم شيخ الاسلام علي بن حسن السغدري (ت ٤٦١هـ)<sup>(٣)</sup>.

كما التزم شمس الائمة عبد العزيز الحلواني<sup>(٤)</sup> حتى وفاته في (٤٤٨هـ) وأخذ الاجازة العلمية عنه، ولقب بلقبه، وجلس على كرسيه، وتولى من بعده رئاسة الحنفية في بخارى، وهي رئاسة مشتقة من العلم لا بتعيين الدولة، حتى صار في النظر فرد زمانه وواحد أقرانه، وأخذ في

---

(١) قليج، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص ٢٧-٢٨.

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٢. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٦. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٢٩٨). اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨.

(٣) السغدري: وهو علي بن الحسين الملقب بشيخ الاسلام، سكن بخارى، وكان اماماً فاضلاً وفقياً مناظراً، تولى القضاء فيها وتصدر للافتاء والتدريس (ت ٤٦١هـ). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٤٣).

(٤) الحلواني: وهو عبد العزيز بن احمد الملقب بشمس الائمة من اهل بخارى، امام اصحاب ابي حنيفة في وقته، عالماً بانواع العلوم، معظماً للحديث (ت ٤٤٨هـ). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣١٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٣٥). وستاتي ترجمة مفصلة عنهما في بحث شيوخ الامام السرخسي لاحقاً.

التصنيف وناظر الاقران، فظهر اسمه وشاع خبره، فاصبح إماماً فاضلاً متكلماً فقيهاً اصولياً مناظراً يتوقد ذكاء<sup>(١)</sup>. قيل له: ((حكى عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثمائة كراس، فقال: حفظ الشافعي زكاة ما احفظ، فحسب حفظه فكان اثنتي عشر الف كراس))<sup>(٢)</sup>. ولم يؤثر عليه شيء من مواصلة العلم، فكان يتابع دروسه وتحصيله للعلم، و((يحكى انه قد ابتلي بداء الاسهال في أثناء تحصيله العلم ببخارى، واضطر ان يخرج الى الخلاء في كل يوم نحو اربعين مرة مضطرباً بهذا الداء، ويذهب الى النهر بعد كل مرة ليتوضأ، وكان الهواء شديد البرودة حتى يتجمد الحبر في حجرته، وكان يضم الحبر الى صدره مدة حتى ينحل من حرارة بدنه، وبعد ذلك يداوم على كتابة ما حفظه))<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من المبالغة الواضحة في هذه الرواية، لان المصاب بهذا المرض يفقد الكثير من السوائل ولا يقوى على الحركة، الا انها تشير

---

(١) القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٢٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٥٢.

طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص٧٥. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(٢٩٨). اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥٨. السرخسي، شرح السير الكبير، ج١، طبعة جامعة القاهرة، مقدمة التمهيد والتعليق، ص٣٧. قليج، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص٢٧. السرخسي، اصول السرخسي، مقدمة المحقق، ص٥.

(٢) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٥٢. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(٢٩٩).

اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥٨. السرخسي، اصول السرخسي، ص٥.

(٣) قليج، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص٢٨.

الى الرغبة والحرص الشديد في متابعة تحصيل العلم لدى الامام السرخسي رحمه الله.

ثم انتقل بعد ذلك الى بلدة أوزجند<sup>(١)</sup>، لكنه ما لبث أن أُلقي به في السجن في سنة (٤٦٦هـ)، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين<sup>(٢)</sup>، على الرغم من جلاله قدره وعلمه وفضله، وذلك بسبب التزامه ومواقفه في قول كلمة الحق، في استفتاء استفتي فيه غيره.

إذ ((إن الامير زوج أمهات أولاده من خدامه الاحرار، فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك، قالوا: نعم ما فعلت. فقال شمس الائمة اخطات، لان تحت كل خادم امرأة حرة، فكان هذا تزويج الامة على الحرة، فقال الامير: أعتقت هؤلاء، وجددوا العقد، وقال للعلماء الحاضرين، فقالوا: نعم ما

---

(١) اوزجند: معرب اوزكند-بلدة فيما وراء النهر من نواحي فرغانة، وهي اخر مدننا شرقاً، ولها قلعة وبساتين ومياه جارئة، وقرى فسيحة وليس في عملها مدينة غيرها، ولها ربض والاسواق فيه، وعلى باب المدينة نهر، يحيط بربضها حائط له اربعة ابواب، وجامعها في الاسواق. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص٤٢١. الاضطخري، المسالك والممالك، ص١٨٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص١٨٠).

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٢٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٥٣. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص٧٥. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(٢٩٨). اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥٨. السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص٥ نقلاً عن مسالك الابصار للعمري. السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ج١، ص١٦.

فعلت، فقال شمس الائمة أخطات، لأنّ العدة تجب على أمهات  
الاولاد بعد الاعتاق، فكان تزويج المعتدة في العدة ولا  
يجوز<sup>(١)</sup>، فغضب الامير على ذلك وعده تحدياً له وألقاه في سجن  
اوزجند، فقضى فيه عشر سنوات الى ان اطلق سراحه في  
سنة (٤٨٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن  
وتلاميذه خارجه<sup>(٣)</sup>.

وسواءً صحَّ هذا الخبر أم لم يصح، فإنّ الامام السرخسي كان بلا  
شك يتمتع بحافظة وذاكرة جيدة، حيث أملى أكثر مصنفاته وهو في السجن،

- 
- (١) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٣. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٦.
- (٢) السرخسي، محمد بن احمد (ت ٤٨٣هـ)، شرح زيادات الزيادات للامام محمد بن  
الحسن الشيباني (النكت) مع تعليق وجيز على هامش الاصل للامام ابي نصر احمد  
بن محمد العنابي البخاري (ت ٥٨٦هـ)، تحقيق ابو الوفا الافغاني، (باكستان/  
لاهور، دار المعارف النعمانية، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ١١. السرخسي،  
شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج ١، ص ١٦. حاجي خليفة، كشف  
الظنون، ج ٢، ص ١٠١٣-١٠١٤. قليج، شمس الائمة السرخسي وكتابه  
المبسوط، ص ٣٠.
- (٣) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٨ الحاشية. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار،  
ورقة (٢٩٨ و ٢٩٩). اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨.

وهذا لا يمنع أنه كان يعتمد في النصوص على الكتب عند الاملاء<sup>(١)</sup>. ويشير الامام السرخسي الى حالة التوجع والضيق التي كان يشعر بها وهو في السجن في اكثر من موضع من كتابه المبسوط<sup>(٢)</sup>، وتصانيفه الاخرى، فهو القائل ((انتهى شرح الصغار من الفروع من الاستحسان الى البيوع، بالمؤثر من المعاني مع الخبر المسموع باملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع، المنفي للاجله المحصور الممنوع عن الاهل والولد والكتاب المجموع، الطالب للفرج بالدعاء والخشوع في ظلم الليالي والدموع، مقرونا بالصلاة على سيد أهل الجموع وعلى آله وأصحابه أهل التقى والخضوع))<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أنّ هنالك عوامل عديدة تضافرت فيما بينها، وزجّ به في السجن، فمنها اعتراضه على فرض الضرائب الثقيلة على الرعية<sup>(٤)</sup> مع تصديه ونقده اللاذع للكثير من التيارات والفرق التي انتشرت في عصره، فهو يرد على معتقدات المجوس بقوله ((والمجوس اتفقوا على نقل معجزات زرادشت، وقد كانوا أكثر منا عدداً ثم كان ذلك كذباً لا اصل

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، كتب التمهيد والتعليقات الشيخ محمد ابو زهرة، ج١، ص٣٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢، و ج٧، ص٢٤١، و ج٨، ص٨٠ و ص١٢٥، ج١٠، ص١٤٤.

(٣) السرخسي المبسوط، ج١٢، ص١٠٨.

(٤) قليج، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص٣٠.

له))<sup>(١)</sup>. ثم يصف المعتقدات بانها ((تخيلات بمنزلة فعل المشعوذين أو لعب الصبيان))<sup>(٢)</sup>.

ويصف من يطعن في الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بقوله: ((والشريعة انما نقلت الينا بفعلهم فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للاسلام، دواؤه السيف ان لم يتب))<sup>(٣)</sup>، ويرفض رواية الاخبار عن أهل الاهواء قائلاً ((والاصح عندي انها لا تقبل، لان المعتقد للهوى، يدعو الناس الى اعتقاده، ومتهم بالتقول على رسول الله ﷺ.. فلا تقبل روايته))<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أنّ التزامه بهذا المنهج، وذلك بتمسكه بكلمة الحق والتي عبّر عنها عند الانتهاء من إملاء السير الصغير على تلاميذه ((المشتمل على معنى أثير باملاء المتكلم بالحق المنير المحصور لاجله شبه الاسير المنتظر للفرج من العالم التقدير السميع البصير المصلي على البشير الشفيع لامته النذير وعلى كل صاحب له ووزير، والله هو اللطيف الخبير))<sup>(٥)</sup> كان هو الدافع الحقيقي الذي زجّ فيه بالسجن الى أن أطلق سراحه، فتوجه الى مدينة فرغانة<sup>(٦)</sup>، فاكرمه الامير حسن، فوصل اليه التلاميذ، فاكمل الاملاء

---

(١) السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص٢٨٤.

(٢) م. ن، ج١، ص٢٨٧.

(٣) السرخسي، اصول السرخسي، ج٢، ص١٣٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٣٣.

(٥) م. ن. ج١٠، ص١٤٤.

(٦) فرغانة: بالفتح ثم السكون وغين معجمة وبعد الالف نون. مدينة وكورة واسعة بماوراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، كثيرة الخير واسعة الرستاق، بينها وبين =

بدار الامير<sup>(١)</sup>. امتازت حياة الامام السرخسي رحمه الله بالزهد والتقوى والصبر على المحنة التي تعرض لها، فقد تصدرت عبارة ((لشيخ الامام الاجل الزاهد))<sup>(٢)</sup> اغلب كتبه التي املاها على تلاميذه، فضلاً عن عبارات التوجع والشكوى والتضرع الى الباري سبحانه وتعالى بالدعاء والفرج مع عبارات الحنين الى الاهل والولد والجمع والجماعات. اذ يقول ((هذا آخر شرح العبادات باوضح المعاني واوجز العبارات أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات))<sup>(٣)</sup> ويعبر عن تلك المعاناة عند الانتهاء مع شرح

---

سمرقند خمسون فرسخاً، وفرغانة اسم الاقليم وقصبتها (اخيكت) وهي مدينة على شط نهر الشاش على ارض مستوية، بينها وبين الجبال نحو نصف فرسخ، وهي على شمال النهر وليس بما وراء النهر من قرى فرغانة، وربما بلغ حد القرية مرحلة لكثرة اهلها وانتشار مواشيهم وزروعهم، وفيها فواكه وثمار ورياحين كثيرة مباحة، واليها ينسب عدد من العلماء. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ٤٢٠. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٨٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٤٩).

(١) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٣. طاش كيري، طبقات الفقهاء، ص ص ٧٥-٧٦. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٢٩٩). اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨. ولم اعثر على ترجمة للامير حسن. فيما اشار محقق كتاب النكت للسرخسي الى ان اسمه سيف الدين، ص ١١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢. السرخسي، اصول السرخسي، ص ٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٩٢.

كتاب الطلاق بقوله ((املاه المحصور عن الانطلاق المبطل بوحشة الفراق))<sup>(١)</sup>.

ويستمر الامام السرخسي باملاء الدروس على تلاميذه حتى وافاه الاجل، واختلفت المصادر في اشارة لوفاته بين (٤٨٣هـ)<sup>(٢)</sup> و (٤٨٦هـ)<sup>(٣)</sup> و (٤٩٠هـ)<sup>(٤)</sup> و (٥٠٠هـ)<sup>(٥)</sup>. والراجح أنه توفي سنة (٤٨٣هـ)<sup>(٦)</sup>، اعتماداً على ما اشار اليه الدكتور يوسف قليج، ولانه الوحيد الذي أشار الى سنة ولادته<sup>(٧)</sup>، فلعله اطع على مصادر اخرى غير منشورة، لم يطلع عليها غيره.

---

(١) السرخسي المبسوط، ج٧، ص٥٩.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٤٦ و ص١١٢ و ص١٦٤، ج٢، ص١٠١٤. قليج، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص٣٠. البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٧٦. دائرة المعارف الاسلامية، مج١١، ص٣٥٢.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٠١٣.

(٤) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص٧٦. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٢٩٨). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٥٦١، و ج٢، ص٤٩٠.

السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت)، مقدمة المحقق، ص١٢.

(٥) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٥٣. اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥٨.

(٦) النعيمي، محمود رجب، السرخسي ومنهجه في اصول الفقه، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد/ كلية الشريعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ص٦٧.

(٧) قليج، شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص٢٧ و ص٣٠.



## المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه .

### أولاً: شيوخه.

اشارت المصادر الى عدد محدد من شيوخه وهم:

#### ١- عبد العزيز الحلواني<sup>(١)</sup>:

وهو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، وإمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، كان عالماً بأنواع العلوم معظماً للحديث<sup>(٢)</sup>، وعُدَّ من المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب<sup>(٣)</sup>. تفقه على جماعة من العلماء منهم القاضي ابو علي الحسين بن الخضر النسفي<sup>(٤)</sup>، وحدث عن

---

(١) الحلواني: بفتح الحاء وبالمد وسكون اللام وبالهزرة قبل الياء على الصحيح خلافاً لما زعم بعضهم من انه الحلواني بضم الحاء وبالنون. نسبة الى بيع الحلوى. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص ٥٦٠. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(٢٧٢).

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٣١٨. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٨، ص١٧٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٣٥. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص٧٠. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(٢٧٢). اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٩٧-٧٥.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج١، ص٧٧.

(٤) القاضي ابو علي الحسين بن الخضر النسفي، كان امام عصره، تفقه ببغداد من الامام ابي بكر محمد بن الفضل، اجتمع به ببخارى وله اصحابه وتلاميذه، توفي =

ابي عبد الله غنجار البخاري<sup>(١)</sup>، وصنف التصانيف وتخرج به الاعلام، ومنهم فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي<sup>(٢)</sup>، ولزمه الامام السرخسي وحتى وفاته التي اختلف فيها، والراجح سنة (٤٤٨هـ)<sup>(٣)</sup>. وأما أبرز مصنفاته فهي شرح كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني، ومنها شرح

---

سنة (٤٢٤هـ) وقد قارب الثمانين. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٢١١).

(١) ابو عبد الله غنجار البخاري: وهو الامام المفيد الحافظ، محدث بخارى وماوراء النهر وصاحب تاريخها، ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري ولقبه غنجار (ت ٤١٢هـ). (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٠٤. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر ابي الفضل (ت ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ج ١، ص ٤١٣).

(٢) فخر الاسلام البزدوي: وهو علي بن محمد ابو الحسن الفقيه بماوراء النهر صاحب الطريقة على مذهب الامام ابي حنيفة له كتاب المبسوط احد عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب في اصول الفقه (ت ٤٨٢هـ) ودفن بسمرقند. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٢. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٤١).

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣١٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٣٥. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٠. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٩٥-٩٧.

الجامع الكبير في الفروع<sup>(١)</sup>، وعلم الحيل الشرعية<sup>(٢)</sup>، والزيادات  
وشرحها املاء<sup>(٣)</sup>، وشرح السير الكبير<sup>(٤)</sup>، وله الفتاوي<sup>(٥)</sup>  
والفوائد<sup>(٦)</sup> وكتاب الكسب<sup>(٧)</sup> والنفقات<sup>(٨)</sup> والمبسوط<sup>(٩)</sup>.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون ج ١، ص ٦٩٥.

(٣) م. ن، ج ٢، ص ٩٦٢.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ١٠١٣.

(٥) م. ن، ج ٢، ص ١٢٢٤.

(٦) م. ن، ج ٢، ص ١٢٩٨.

(٧) م. ن، ج ٢، ص ١٤٥٢.

(٨) م. ن، ج ٢، ص ١٤٦٧.

(٩) م. ن، ج ٢، ص ١٥٨٠.

## ٢- شيخ الاسلام علي السغدّي<sup>(١)</sup>:

وهو علي بن الحسين بن محمد السغدّي، القاضي أبو الحسين الملقب بشيخ الاسلام، كان اماماً فاضلاً وفتياً مناظراً، سكن بخارى وتولى القضاء فيها، وتصدر للافتاء والتدريس، وانتهت اليه رئاسة الحنفية، سمع الحديث، وضبط الأقيسة الفقهية، ورحل اليه في النوازل والواقعات، وترد عليه الفتاوي من اقطار الارض، وله التوسع في الكلام والقدرة الكاملة على قطع ما شجر بين الانام، تفقه عليه شمس الائمة السرخسي وروى عنه السير الكبير، توفي ببخارى سنة (٤٦١هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) السغدّي: بضم اوله وسكون ثانيه واخره دال مهملة، نسبة الى السغد، وهي ناحية كثيرة المياه نظرة الاشجار، ملتفة الاغصان، ومنها قرى كثيرة بين بخارى وسمرقند وقصبتها سمرقند. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٢٢٢). شيخ الاسلام: ويعبر عنه عما يكثر علمه، لكثرة تجاربه ومعارفه. والمحدثون يطلقون الشيخ على من يروى عنه الحديث. وكذلك يطلق على من تصدر للافتاء وحل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع والخصام، وقد اشتهر به جماعة من الفقهاء والفضلاء. (ينظر: الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة٣٢٩). التهانوي، محمد علي (توفي في القرن الثاني عشر الهجري)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم واشراف ومراجعة د. رفيق العجم. تحقيق د. علي دحروج. نقل النص عن الفارسية الى العربية د. عبد الله الخالدي. الترجمة الاجنبية د. جورج زيناتي، (بيروت، نشر مكتبة لبنان، ط١٩٦٦م)، ج١، ص١٠٤٩).

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٣٦١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٤٣. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص٧٣. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، =

وأما مصنفاته فهي: شرح السير الكبير، وله كتاب الننف في الفتاوي  
محقق ومطبوع<sup>(١)</sup>.

وشرح أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة لابي يوسف رحمهما  
الله<sup>(٢)</sup>.

### ٣- عمر بن منصور البزاز:

وهو أبو حفص عمر بن منصور البزاز، وهو أحد العلماء الذين تلقى  
عنهم الامام السرخسي كتاب السير الكبير رواية، وأشار اليه في مقدمة  
شرحه للكتاب بقوله ((وأخبرنا به الشيخ الصالح الثقة أبو حفص عمر بن  
منصور البزاز قراءة عليه))<sup>(٣)</sup>.

---

=ورقة(٢٨٧). اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٢١. الشيباني، السير الكبير املاء  
السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ج ١، ص ٥. الشيباني، السير الكبير  
املاء السرخسي، تحقيق مصطفى زيد، التعليق وتمهيد الشيخ محمد ابو زهرة،  
ج ١، ص ٣٧.

(١) القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٢. ابن قطلوبغا، تاج التراجم،  
ص ٤٣. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٣. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢،  
ص ١٠١٤. السغدي، ابو الحسن، علي بن الحسين(ت ٤٦١هـ/١٠٦٨م)، الننف في  
الفتاوي، (بغداد، نشر رئاسة ديوان الاوقاف، مطبعة الارشاد، ١٩٧٦م).

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٤٦.

(٣) الشيباني، السير الكبير املاء السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج ١، ص ٥.  
والشيباني، السير الكبير شرح السرخسي، تحقيق مصطفى زيد وتعليق وتمهيد  
الشيخ محمد ابو زهرة، ج ١، ص ١٢٠.

#### ٤- أبو بكر الواسطي:

وهو ((الشيخ الامام الزاهد أبو بكر الواسطي الحنفي من مشايخ شمس الائمة السرخسي))<sup>(١)</sup>، والذي انفرد بذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، واليه نسب كتاب (نتف الحسان على مذهب أبي حنيفة النعمان). ولم أعثر على ترجمة له في كتب التراجم.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٩٢٥.

(٢) حاجي خليفة: وهو مصطفى بن عبد الله الاسطنبولي المعروف بكاتب جلبي، من رجال الدولة العثمانية في القرن الحادي عشر الهجري. ويعرف بين الكتاب (حاجي خليفة)، ولد باسطنبول سنة (١٠١٧هـ)، وتعلم فيها وبرع في الكتابة والحساب والسياقة (كتابة رمزية في الامور المالية)، عمل كمحاسب في الجيش سنة (١٠٣٢هـ) قرأ علم التفسير وشرح الشريف الجرجاني على المواقف واحياء علوم الدين وشرح الغرر لملا خسرو في الفقه على قاضي زاده وقرأ على العلامة مصطفى الاعرج تفسير البيضاوي وكتب في الاصول وتلقى على شيوخ آخرين. عمل بتدريس العلوم على طريقة المشايخ. له مصنفات عديدة اشهرها (كشف الظنون) توفي سنة (١٠٦٧هـ). (ينظر: الكوثري، محمد زاهد (الشيخ) (ت١٣٧١هـ)، مقالات الكوثري، (القاهرة، مطبعة دار الانوار، ١٣٧٣هـ)، ص٤٧٥-٤٨١.

## تلاميذه:

### ١- بكر بن محمد بن علي الانصاري:

وهو أبو الفضائل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الانصاري الخزرجي السلمي الزرنجري<sup>(١)</sup>، الجابري نسبة الى جابر بن عبد الله الانصاري<sup>(٢)</sup>، الملقب بشمس الائمة من اهل بخارى، تفقه على شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي. شيخ الحنفية بما وراء النهر، وعالم تلك الديار، الامام المتقن، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة، حتى أطلق عليه أهل بلده أبا حنيفة الصغير. مصيباً في الفتاوي وأجوبة الوقائع، كان يحفظ الرواية، بحيث اذا طلب منه المتفقه الدرس يلقي عليه، ويذكر له من موضع أراده من غير مطالعة ومراجعة

---

(١) الزرنجري: نسبة الى زرنجى (بفتح الزاي والراء والجيم وسكون النون) قرية من قرى بخارى، وربما قيل زرنكري، وهي على بعد خمسة فراسخ من بخارى. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص١٣٨).

(٢) جابر بن عبد الله الانصاري، يكنى ابا عبد الله و ابا عبد الرحمن و ابا محمد، احد المحدثين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولايه صحبة، وفي الصحيح عنه انه كان مع من شهد العقبة، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي سنة (٧٨هـ) وكان اخر من توفي من صحابة رسول الله ﷺ اجمعين بالمدينة. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، ابي الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، (مصر، دار العلوم الحديثة، ط١، ١٣٢٨هـ)، ج١، ص٣١٢. وبهامشه كتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٣٦٣هـ)، ج١، ص٢٢١-٢٢٢).

الى كتاب، فقد كان نهاية في الحفظ، فاذا ما وقع للفقهاء إشكال في الرواية يرجعون اليه ويحكمون بقوله. وروى عنه جماعة كثيرة بخراسان وماوراء النهر<sup>(١)</sup>.

وتفرد برواية كتب لم يروها غيره في زمانه، ومنها الجامع الصحيح للبخاري<sup>(٢)</sup>.

---

(١) القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص ١٧٢-١٧٣. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٧. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٤١٥. التميمي الداري، تقي الدين بن عبد القادر الغزي (ت ١٠٠٥-١٠١٠هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الطو، (الرياض، دار الرفاعي للنشر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ط ١، ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٥٦.

(٢) البخاري: وهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري، (وبردزية معناه الزراعة، كان مجوسياً ومات على ذلك)، ولد سنة (١٩٤هـ)، ومات والده وهو صغير، نشأ يتيماً، وعاش في كنف امه وربته، وورث من ابيه مالاً كثيراً، والهم حفظ الحديث وهو في صغره، واول سماعه سنة (٢٠٥هـ) وهو دون العشر، ثم بدأ يختلف الى حلقات العلم ومجالس الحديث، فسمع من علماء بلده (محمد بن سلام (ت ٢٢٥هـ)، والمسندي (ت ٢٢٩هـ)، ومحمد بن يوسف البيكندي وغيرهم، ورحل في طلب العلم الى عدد كثير من الامصار فأخذ العلم عن اهلها، فاصبح من علماء الحديث، وشهد له برسوخ العلم وعلو المنزلة فكان حافظاً ورعاً واسع العلم، حاد الذكاء، رفيع الدرجة، زاهداً، عابداً، تقياً أخذ عنه عدد لا يحصى من التلاميذ واشتهر منهم الترمذي صاحب السنن (ت ٢٩٧هـ) وابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ومحمد بن نصر المروزي الفقيه =



وكتاب اللؤلؤيات لابي مطيع مكحول بن الفضل النسفي<sup>(١)</sup>. توفي سنة  
(٥١٢هـ)<sup>(٢)</sup>،

= وغيرهم توفي رحمه الله في سنة (٢٥٦هـ) وله من التصانيف غير الجامع الصحيح، الجامع الكبير والتاريخ الكبير والاوسط والصغير والادب المفرد وغيرها. (ينظر: ابن النديم، محمد بن اسحاق (ت٣٥٨هـ)، الفهرست، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٣٢١-٣٢٢. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٢، ص ٣٩١ و ٤٦٨. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج١، ص ٢٥٢-٢٥٣. البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ترجمة البخاري، ص ٥-١٤).

(١) ابو مطيع مكحول بن الفضل النسفي: الحافظ الرجال الفقيه، صاحب كتاب اللؤلؤيات في الزهد والاداب، وصاحب اللباب، روى عن داود الظاهري، وابي عيسى الترمذي وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهم خلق كثير، وروى عنه جماعة منهم ابو بكر احمد بن محمد بن اسماعيل شيخ لجعفر المستغفري، وذكر ان اسمه محمد بن الفضل ومكحول لقبه، توفي سنة (٣٠٨هـ). (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٥، ص ٣٣. القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص ١٨٠. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٥٧).

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص ١٧٢-١٧٣. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٧. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٩، ص ٤١٥. التميمي الداري، الطبقات السننية، ج٢، ص ٢٥٣-٢٥٤. دمشقي، عبد الحي بنى احمد (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج٢، ص ٣٣. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٥٦.

وله كتاب الزيادات، وامالي الزرنجري في الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٢- عبد العزيز بن عمر بن مازة:

وهو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الائمة، المعروف بالصدر الماضي وسراج الائمة، كان من أكابر جماعة شمس الائمة السرخس، أخذ العلم عنه وعن علماء عصره<sup>(٢)</sup>، وأخذ عنه ولده الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>، ولم تشر المصادر الى تاريخ وفاته. ومن مصنفاته: شرح ادب القاضي على مذهب ابي حنيفة لابي يوسف رحمهما الله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الصدر الشهيد: وهو حسام الدين عمر بن عبد العزيز، أخذ عن ابيه، وله الفتاوي الصغرى والكبرى، ومن تصانيفه شروح الجامع الصغير المطول. استشهد سنة (٥٣٦هـ). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٩١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٤٦. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٩٣).

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٢٠ و ص ٥٦٠. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٨٢. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٩٨. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٣٢٩).

(٣) الصدر الشهيد: وهو حسام الدين عمر بن عبد العزيز، أخذ عن ابيه، وله الفتاوي الصغرى والكبرى، ومن تصانيفه شروح الجامع الصغير المطول. استشهد سنة (٥٣٦هـ). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٩١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٤٦. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٩٣).

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٤٦.

### ٣- عثمان بن علي البيكندي<sup>(١)</sup>:

وهو أبو عمرو عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري، قال عنه السمعاني<sup>(٢)</sup>: كان اماماً فاضلاً زاهداً ورعاً عفيفاً كثير العبادة والخير منزله النفس لين الجانب متواضعاً قانعاً باليسير وهو آخر ممن تفقه على الامام السرخسي<sup>(٣)</sup>، وسمع أبا بكر محمد بن الحسين البخاري المعروف بابي بكر خواهر زاده<sup>(٤)</sup>،

---

(١) البيكندي: نسبة الى بيكند (بكسر الباء وفتح الكاف وسكون النون) بلدة بين بخارى وجيخون على مرحلة من بخارى، لها ذكر في الفتوح، كانت بلدة كبيرة حسنة= كثيرة العلماء وكثيرة الرباطات. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٥٣٣).

(٢) السمعاني: وهو الحافظ ابو سعد تاج الاسلام عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي الشافعي محدث المشرق وصاحب التصانيف الكثيرة والفوائد الغزيرة والرحلة الواسعة، كان حافظاً ثقة مكثراً واسع العلم، كثير الفضائل، ظريفاً، صدوقاً توفي سنة (٥٦٢هـ-). (ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج ٤، ص ١٧٨. دمشق، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٠٥).

(٣) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٣٣٧. القرشي، الجواهر المضوية، ج ١، ص ٣٤٥. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١١٥. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٣٣٢).

(٤) ابو بكر خواهر زاده: وهو محمد بن الحسين البخاري المعروف بابي بكر خواهر زاده، كان اماماً فاضلاً نحويّاً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وله كتاب المبسوط، توفي سنة (٤٨٣هـ-). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٦٢. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٨٨).

ومن مشايخ صاحب الهداية<sup>(١)</sup> وسمع عنه جماعة كثيرة ببخارى،  
وتوفي سنة (٥٥٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٤- عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي<sup>(٣)</sup>.

وهو أبو حفص القاضي الامام عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي،  
جد صاحب الهداية لامه، تفقه على شمس الائمة السرخسي، وكان من  
جملة العلماء المجتهدين في الفقه والخلاف، وصاحب النظر في دقائق  
الفتوى والقضاء، وكان صاحب حديث. قال صاحب الهداية: علق جدي هذا  
لامي مسائل الاسرار على القاضي الامام الزاهد شمس الائمة محمد بن

---

(١) صاحب الهداية: وهو شيخ الاسلام برهان الدين العلامة المحقق علي بن ابي بكر  
بن عبد الجليل الميرغيناني، كان من طبقة اصحاب الترجيح، اقر له عصره  
بالفضل والتقدم صنف كتاب الهداية وكفاية المنتهى في نحو (٨٠ مجلداً). توفي سنة  
(٥٧٣هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٤٢. طاش كبري، طبقات  
الفقهاء، ص ١٠١).

(٢) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٣٣٧. القرشي، الجواهر المضية، ج ١،  
ص ٣٤٥. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١١٥. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار،  
ورقة (٣٣٢).

(٣) الزندرامسي: وردت في كتب الجغرافية (زندرامش): بفتح اوله وسكون ثانيه، قال  
ياقوت الحموي انها اسم مركب وبعد الدال مفتوحة راء مهملة واخره شين. من  
قرى بخارى فيما عدها ابن حوقل من مدن فرغانة وبينها وبين رشتان مرحلة  
ومنها الى قبا مرحلة. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ٤٢١-٤٢٢.  
الاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٨٨. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣،  
ص ١٥٤).

ابي سهل السرخسي، قال: وتلقيت مسائل الخلاف ونبدأ من مقتطعات  
الاشعار<sup>(١)</sup>. ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ وفاته.

٥- ابو الفضل البخاري.

وهو شمس الائمة أبو الفضل البخاري، كان فقيهاً فاضلاً، أخذ العلم  
عن شمس الائمة السرخسي، وتوفي سنة (٥٠٠هـ) ببخارى<sup>(٢)</sup>.

٦- محمد بن ابراهيم بن أنوش الحصري.

وهو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن أنوش بن ابراهيم بن محمد  
الحصري البخاري، الملقب بشيخ الاسلام، كان فقيهاً فاضلاً، سمع الحديث  
كثيراً بنفسه، وروى عنه ابن اخته ابو عمرو عثمان بن علي البيكندي  
ببخارى، وكتب بالعراق والحجاز وخراسان، تفقه على شمس الائمة  
السرخسي وانتفع به جماعة، توفي سنة (٥٠٠هـ) ببخارى رحمه الله<sup>(٣)</sup>.  
له كتاب الحاوي في الفروع، وهو اصل من اصول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص ٣٨٩-٣٩٠. طاش كبري، طبقات  
الفقهاء، ص ٨.

(٢) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٨٠. النعيمي، السرخسي ومنهجه في اصول  
الفقه، ص ٦٥-٦٦ نقلاً عن طبقات الحنفية للحنائي (مخطوطة) غير مرقمة/  
المتحف العراقي.

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص ٣. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٨٢.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص ٦٢٤. البغدادي، هدية العارفين، ج٢،  
ص ٧٩.

## ٧- محمد بن علي النوجاباذي<sup>(١)</sup>.

وهو أبو بكر محمد بن علي بن محمد النوجاباذي البخاري من أهل بخارى، أمام زاهد كبير السن كثير العبادة مبارك النفس حسن الوعظ، كان يعقد مجلس التذكير بجامع بخارى، ويملي في مسجده الذي يصلي فيه، أخذ العلم عن جماعة منهم أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، وجمع كتاباً سماه (مرتع النظر في فضائل الاعمال ومحاسن الاخلاق) توفي ببخارى سنة (٥٣٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

## ٨- محمود بن عبد العزيز الاوزجندي.

وهو أبو القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي القاضي، الملقب

---

(١) نوجاباذ: (بالضم ثم السكون وجيم ثم الف وباء موحدة والف وذال معجمة) معناه عمارة نوج، من قرى بخارى (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٠٩).

(٢) السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢هـ)، التحبير في المعجم الكبير، تحقيق د. منيرة ناجي سالم، (بغداد، مطبعة الارشاد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ٢، ص ١٩٤. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٠٩. الكفوي، كتاب اعلام الاخيار، ورقة (٥٣٠). البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٨٨.

بشيخ الاسلام، تفقه على شمس الائمة السرخسي وأخذ عنه<sup>(١)</sup>. وهو جد قاضي خان<sup>(٢)</sup>. ولم تشر المصادر الى وفاته.

٩- محمود بن مسعود الشعبي.

وهو أبو بكر محمود بن مسعود بن عبد الحميد البوزجندي، قاضي القضاة، تفقه على شمس الائمة السرخسي وأخذ عنه، كان اماماً فاضلاً مفتياً مناظراً متميزاً، توفي بسمرقند سنة (٥١٤هـ). وحمل تابوته الى بخارى رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) القرشي، الجواهر المضوية، ج ١، ص ٥٤، و ج ٢، ص ١٦٠. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٢٢. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٣٣٠). اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٠٩.

(٢) قاضي خان: وهو الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني، تفقه على ابي اسحاق ابراهيم بن اسماعيل بن ابي نصر الصفاري وظهير الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز الميرغيناني وغيرهما وله الفتاوي وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي للخصاف (ت ٥٩٢هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٢٢. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ١٦٥).

(٣) القرشي، الجواهر المضوية، ج ٢، ص ١٦٢.

## ١٠- مسعود بن الحسين الكشاني<sup>(١)</sup>.

وهو أبو محمد، مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني، الخطيب الملقب بركن الدين، صاحب المختصر المسعودي المشهور، امام عالم، يرجع اليه في النوازل والفتاوي، وكان شيخاً كبيراً فاضلاً، تصدر للافتاء والتدريس، تفقه على شمس الائمة السرخسي وأخذ عنه، وتلمذ عليه ابنه محمد بن مسعود الكشاني<sup>(٢)</sup>، واخرين، وروى عنه جماعة، توفي سنة (٥٢٠هـ)<sup>(٣)</sup>. ومن مصنفاته: مختصر المسعودي في الفروع، وشرح الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الكشاني: (بالفتح ثم التخفيف وبعد الالف نون وياء خفيفة) بلدة بنو احي سمرقند شمالي وادي الصغد، بينها وبين سمرقند (٢٠ فرسخاً)، وهي قلب مدن الصغد، خرج منها جماعة من العلماء والرواة. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٤٦١).

(٢) محمد بن مسعود الكشاني، ابو الفتح، قاضي بخارى، وكان فيه فضل وظرف، ولم تكن سيرته في القضاء بذلك، قيل انه كان منبسط اليد، سمع اباه و ابا القاسم علي بن احمد بن اسماعيل الكلاباذي توفي سنة (٥٥٢هـ) ببخارى فجأة. (ينظر: السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ج٢، ص٢٣٥-٢٣٦).

(٣) القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص١٦٨. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص٨٣. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٣٣١). اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٠١ و ص٢١٣.

(٤) البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٤٢٨.



المبحث الثالث: مبسوط السرخسي.  
أولاً: المبسوط في اللغة والاصطلاح.

أ- المبسوط في اللغة:

المبسوط اسم مفعول من بسط، فالباء والسين والطاء أصل واحد، وهو امتداد الشيء في عرض أو في غير عرض<sup>(١)</sup>. فالبَسَطُ نقيض القبض، بَسَطَهُ، يَبْسُطُهُ بَسْطًا، فَأَبْسَطَ، وَبَسَطَةً فَتَبَسَّطَ، وبسط الشيء نشره<sup>(٢)</sup>. قال تعالى ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾<sup>(٣)</sup>، اي فضلاً<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ابن زكريا، ابو الحسين احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به د. محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد اصلان، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص١١٦.
- (٢) ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١٢م)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط١، بلا)، ج٧، ص٢٥٩.
- (٣) سورة البقرة، الاية (٢٤٧).
- (٤) الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ/١١٨٨م)، اساس البلاغة، تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص٢٢.

## ب- المبسوط في الاصطلاح:

وهو من الاقتاب ضد المفروق<sup>(١)</sup>، اي نسبة الى الجمع وهو ماكثر لفظه ومعناه<sup>(٢)</sup>. لقد اهتم العلماء والمؤلفين في اختيار أسماء مؤلفاتهم وبما يتناسب مع المحتوى والمضمون، وبما يدل على السعة او الاختصار، كالمبسوط<sup>(٣)</sup> والمغني<sup>(٤)</sup>، والبحر المحيط<sup>(٥)</sup>، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك.

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٥م)، القاموس المحيط، ترتيب (الزاوي، الطاهر احمد)، على طريقة المصباح المنير واسباس البلاغة، (لبيبا، الدار العربية للكتاب، ط٣، ١٩٨٠م)، ج١، ص٢٧٤. والقتب: المعني يذكر ويؤنث، وهو ماتحوى من البطن اي مااستدار منه، وهي الحوايا والجمع اقتاب. (ينظر: البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، (بيروت، مكتبة لبنان، مؤسسة جواد للطباعة، ١٩٨٣م)، ص٧١٤.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٥٨٠.

(٣) ومنها المبسوط للامام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، والمبسوط لـ(ابو الليث السمرقندي نصر بن محمد (ت٣٧٥هـ/٩٨٥م)، والمبسوط لشمس الائمة الحلواني(ت٤٤٨هـ/١٠٨٩م) من الحنفية. كما الف عدد من العلماء من المذاهب الفقهية بهذا الاسم، وكذلك هنالك تصانيف مختلفة باسم المبسوط في مختلف العلوم الاسلامية غير الفقه في اللغة والحديث واصول القراءات ونحو ذلك.

(٤) ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد(ت٦٢٠هـ)، كتاب في الفقه.

(٥) لـ(بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ). كتاب في اصول الفقه.

(٦) لـ(محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ).

ويُعدّ كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي واحداً من أمهات الكتب المعتمدة في التشريع الإسلامي، فهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد<sup>(١)</sup>.

وهو اي كتاب الكافي ((من كتب مسائل الاصول... وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي))<sup>(٢)</sup>، فاذا ما اطلق المبسوط اريد به مبسوط السرخسي<sup>(٣)</sup>.

ويرى الطرسوسي<sup>(٤)</sup> أنّ ((مبسوط السرخسي لايعمل بما يخالفه،

---

(١) الحاكم الشهيد وهو محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله المروزي، الوزير والعالم الكبير ولي قضاء بخارى ثم ولاة الامير صاحب خراسان من السامانية وزارته عالم مرو وامام اصحاب ابي حنيفة في عصره، له المختصر والمنتقى ايضاً، قتل شهيداً سنة (٣٣٤هـ). (ينظر: طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٥٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٣٧٨).

(٢) ابن عابدين، محمد امين (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان (حاشية ابن عابدين)، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٧٠.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٧٠. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٥٨٠.

(٤) الطرسوسي: (بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو وفي اخرها سين ثانية). وهذه نسبة الى طرسوس مدينة مشهورة وكانت ثغراً من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي. واليها ينسب محمد بن احمد بن محمد =

ولا يركز إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه<sup>(١)</sup>، فقد جاء ((الكتاب مشوق  
الديباجية، حلو العبارة، جزيل البيان، ليس فيه تعقد، وإن كان فيه تعمق،  
يعرض للاقيسة الدقيقة، فيجلبها بالعبارات البينة الواضحة... فقد استفاض  
فيه السرخسي في بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها، وهو  
حجة في كل ما شتمل عليه<sup>(٢)</sup>).

ثانياً: دواعي تأليف المبسوط .

يشير الامام السرخسي الى أسباب ودواعي تأليف المبسوط بقوله  
((...ومن فرغ نفسه لتصنيف ما قرعه أبو حنيفة رحمه الله (هو) محمد بن  
الحسن الشيباني رحمه الله، فانه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير  
عليهم ببسط الالفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظونها شاءوا أم أبوا،  
الى ان رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله

---

=الطرسوسي فقيه حنفي له اشتغال بالتفسير(ت١١١٧هـ/١٧٠٥م)، من كتبه  
تقريرات المرأة، ط١، في اصول الفقه الحنفي وحاشية صغيرة على مرقاة الوصول  
الى علم الاصول لمحمد بن فرامرز المعروف بخسرو، وتفسير سورة لقمان -  
وتفسير سورة الفاتحة وسورة العصر وسورة الكوثر -خ. (ينظر: حاجي خليفة،  
كشف الظنون، ج١، ص١٦٥٧. الزركلي، اعلام، بيروت، دار العلم للملايين،  
ط٥، ١٩٨٠م)، ج٦، ص١٢).

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٧٠.

(٢) ابو زهرة، محمد (الشيخ)، ابو حنيفة، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه، (القاهرة،  
دار الفكر العربي، بلا)، ص٢٧.

إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط في الالفاظ وتكرار في المسائل، فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوطة فيه، وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتربين ونعم ماصنع))<sup>(١)</sup>. ثم يضيف موضحاً ومبيناً لهذه الاسباب بقوله: ((ثم أنني رأيت في زمني بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب: منها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لافقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر الفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخط حدود كلامهم بها))<sup>(٢)</sup>.

ويتطرق الامام السرخسي الى تحديد الاطار العام الذي ذهب اليه في تأليفه المبسوط بقوله: ((فرايت الصواب في تأليف شرح المختصر لأزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاءً بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبي حين ساعدوني لأنسى أن أُملي عليهم ذلك فأجبتهم اليه))<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: منهج الامام السرخسي في تصنيف المبسوط .**

أشار الامام السرخسي الى الطريقة التي اعتمدها في تصنيف كتابه المبسوط في بدايته، فبعد ان حمد الله سبحانه وتعالى وأثنى عليه، تطرق

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣.

(٢) السرخسي المبسوط، ج ١، ص ٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤.

الى فرضية طلب العلم، ويرى: ((أن أقوى الفرائض بعد الايمان بالله طلب العلم))<sup>(١)</sup>، ثم يضيف قائلاً ((والعلم علمان: علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرائع، فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة، كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون ﷺ أجمعين، الذين أخفاهم التراب، وأثارهم بتصانيفهم باقية في هذا الباب. وقد عزمت على جمع أقاويلهم في تأليف هذا الكتاب تذكرةً لاولي الابواب))<sup>(٢)</sup>. ثم يتناول المؤلف التأكيد على أهمية علم الفقه مستنداً الى الادلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ومشيراً الى أن ((أول من فرع فيه وآلف وصنّف سراج الامة أبو حنيفة رحمه الله بتوفيق من الله ﷻ، خصّه به وأنفاق من أصحاب اجتمعوا له))<sup>(٣)</sup>. ثم يتطرق الى خصوصية أصحابه ومزية كل واحد منهم من ناحية اختصاصهم ذكراً لخصوصيات أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وأقوال العلماء في فضله والثناء عليه. وبعد أن يشير الى دواعي وأسباب تأليفه للمبسوط يبدأ بشرح المختصر، مبتدئاً بكتاب الصلاة.

اعتمد شمس الائمة السرخسي في كتابه المبسوط على تقسيم الامهات على كتب، ومن ثم تقسيم الكتب على أبواب، وحسبما يحتاج اليه وتقسيم الابواب على موضوعات وفصول في بعض الاحيان، وقد لاحظنا بعض

(١) السرخسي المبسوط، ج ١، ص ٢.

(٢) م. ن، ج ١، ص ٢.

(٣) السرخسي المبسوط، ج ١، ص ٣.

الاختلاط في ترتيب هذه الموضوعات وكما جاء في كتاب السجديات والاستحاضة<sup>(١)</sup>.

عندما يبدأ المؤلف بشرح موضوع معين من كتبه، يقدم لنا تعريفاً دقيقاً للمصطلحات الواردة فيه لغةً وشرعاً مستدلاً بالنصوص الشرعية من الكتاب والاحاديث والاثار وكذلك الاشعار، وفي بعض الحالات يتطرق المصنف الى بيان أهمية الموضوعات التي يقدم لشرحها، بعد استخراج المعاني الواردة فيها، وكما فعل في شرحه لكتاب الصلاة والزكاة على سبيل المثال لا الحصر. ثم يبدأ المؤلف بشرح بعض العبارات المحصورة بين الأقواس شرحاً مستفيضاً مع مناقشة لآراء العلماء والمذاهب التي وردت فيها ذكراً لمواطن الاختلاف والاتفاق وحجة كل فريق وأدلتها، ومرجحاً ما يتفق منها مع منهجه، مدافعاً عن آرائه بالادلة النقلية والعقلية، والتي يشير اليها احياناً بقوله (ولنا) و (وحجبتنا)، و احياناً يستطرد في مسألة من المسائل، ثم يسبق معها مسألة أخرى، ومع الاخرى مسألة ثالثة. وفي بعض الحالات يوجه نظره الى الاسئلة المقدرة بـ (وان قيل) ويجيب عنها بلفظة (قلت) او (قلنا)، ويحيل الى مؤلفات من سبقوه في احيان اخرى، ومنها شرح المجرى لابن شجاع<sup>(٢)</sup>، والاثار

---

(١) السرخسي، المبسوط م. ن، ج ٢، ص ٨٠ و ص ١٣٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٧. ويراد به التفسير المجرى، ذكره حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٤٥٨.

ابن شجاع: وهو محمد بن شجاع المعروف بالتلجي والبلخي، من اصحاب الحسن بن زياد وفقه اهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القران مع ورع=

للطحاوي<sup>(١)</sup>، ومختصر الكرخي<sup>(٢)</sup>، وكتاب الاموال لابني

وعبادة وكان من بحور العلم، سمع من ابن عليه وقرا على اليزيدي وروى عنه يحيى بن ادم توفي سنة (٢٦٦هـ). (ينظر: الذهبي، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤١٣هـ)، ج ١٢، ص ٣٧٩. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٥).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨.

الطحاوي: احمد بن محمد بن سلامة، أخذ العلم عن ابي جعفر بن ابي عمران وعن ابي خازم وغيرهما، واليه انتهت رئاسة اصحاب ابي حنيفة بمصر، كان ثقة نبيلاً فقيهاً وله اختلاف العلماء والشروط واحكام القران، ومعاني الاثار، توفي سنة (٣٢١هـ). (ينظر: الشيرازي، ابو اسحاق، ابراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق د. احسان عباس، (بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص ١٤٢. القرشي، الجواهر المضوية، ج ١، ص ١٠٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٥، و ج ٤، ص ٥٦. مختصر الكرخي في فروع الحنفية ذكره حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٣٤. الكرخي: وهو ابو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الفقيه امام الزاهد مفتي العراق وشيخ الحنفية في وقته، سمع طائفة منهم اسماعيل بن اسحاق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وحدث عنه ابو بكر الرازي وابو القاسم علي بن محمد التتوخي (ت٣٤٠هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٢. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٤٢٦).



عبيد<sup>(١)</sup>، وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى<sup>(٢)</sup>  
رحمهما الله.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٠٢.

ابو عبيد: وهو القاسم بن سلام البغدادي، كان والده عبداً رومياً لرجل من اهل هراة، واشتغل ابو عبيد بالحديث والادب والفقہ وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع، كان متقناً في اصناف علوم الاسلام من القراءات والفقہ والعربية وال اخبار حسن الرواية صحيح النقل ولي القضاء بطرسوس ١٨ سنة وروى عن ابي زيد الانصاري والاصمعي والكسائي والفراء وجماعة كثيرة توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٢. ابن خلكان، ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (ت ٦٨١هـ)، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق د. احسان عباس، (بيروت، دار الثقافة، ١٩٦٨م)، ج ٤، ص ٦٠. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧. ذكره حاجي خليفة ان للامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) كتاب الاسماء والقبائل في اختلاف العراقيين يذكر فيها المسائل التي اختلف فيها ابو حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٣٩١. ابو حنيفة: وهو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، امام اصحاب الراي وفقه اهل العراق، ولد ونشأ بالكوفة وكان اول عمره يبيع الخبز بالكوفة، ويطلب العلم، تابعي لقي عدداً من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، وكان من الورعين الزاهدين (ت ١٥٠هـ). (ينظر: ابن قتيبة، ابو عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المعارف، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٢٧٧-٢٧٨. ابن النديم، الفهرست، ص ٢٨٤-٢٨٥. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٦). ابن ابي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى، واسم ابي ليلى يسار، ولي القضاء لبني امية وبني =

واحياناً يشير الى موارد الاحاديث والاثار ويبين رأيه فيها والمآخذ عليها<sup>(١)</sup>، والمصادر التي اعتمدها في شرحه لموضوعات المبسوط، ككتاب الجامع الكبير والصغير والسير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) وغيرها.

**المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته.**  
**اولاً: مكانة السرخسي العلمية.**

اشترط الامام السرخسي رحمه الله في الفقيه، اجتماع ثلاثة اشياء وهي ((العلم بالمشروعات، والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها، وضبط الاصول بفروعها، ثم العمل بذلك، فتمام المقصود لا يكون الا بعد العمل بالعلم، ومن كان حافظاً للمشروعات من غير اتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة، وبعد الاتقان اذا لم يكن عاملاً بما يعلم فهو من وجه دون وجه. فاما اذا كان عاملاً بما يعلم، فهو الفقيه المطلق الذي اراده رسول الله ﷺ))<sup>(٢)</sup>، وقال: ((هو اشد على الشيطان من

---

=العباس، وتفقه بالشعبي والحكم بن عيينة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي، وكان يفتي بالرأي قبل ابي حنيفة رحمهما الله، توفي سنة (١٤٨هـ) وهو ابن (٧٢ سنة). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٢٨٥-٢٨٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٤).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥ و ص ٥٦.

(٢) السرخسي، اصول الفقه، ج ١، ص ١٠.

الف عابد))<sup>(١)</sup>. ويبدو أنّ هذه الشروط قد اجتمعت فيه رحمه الله، فقد كان يتمتع بذاكرة وحافظة قوية، إذ روي عنه أنه ((أملى المبسوط من خاطره من غير مطالعة كتب ولا مراجعة تعليق نحو خمسة عشر مجلداً في السجن باوزجد محبوس))<sup>(٢)</sup>. فالمطلع على كتبه يلاحظ ان شخصيته ظاهرة وواضحة، فقد كان ينظر الى المسائل نظرة المدقق الفاحص، فينتقد الآراء ويبين وجهة نظره التي قد لا تتفق مع آراء مشايخه، مستنداً بالأدلة المختلفة التي تؤيد آراءه، وأحياناً يدخل في مناقشات عديدة مع آراء المذاهب الأخرى، ثم يرجح ما يراه مناسباً، ويتفق مع منهجه في الفقه والاصول<sup>(٣)</sup>.

عدّ ابن كمال باشا<sup>(٤)</sup> الامام السرخسي من ((طبقة المجتهدين في المسائل التي لانصّ فيها عن صاحب المذهب... فانهم لا يقدرّون على شيء

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج ٥، ص ٥٨. الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت والقاهرة، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ١، ص ١٢١.

(٢) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٥.

(٣) النعيمي، السرخسي ومنهجه في اصول الفقه، ص ٢٥-٢٦.

(٤) ابن كمال باشا: وهو احمد بن سليمان بن كمال باشا، كان اماماً بارعاً في الفقه والحديث والنحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والاصول وغير ذلك، حتى اصبح وحيد دهره وفريد عصره، أخذ الفقه عن علماء عصره، منهم =

من المخالفة لافي الاصول ولافي الفروع، لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لانص فيها على حسب الاصول والقواعد<sup>(١)</sup>.

سنان باشا ولطفي المقتول، ومارس التدريس في بلاده حتى اصبح قاضياً بمدينة ادرنة واناطولي ثم عزل ومارس التدريس بدار الحديث بادرنة، ثم اصبح مفتياً باسطنبول حتى وفاته سنة (٩٤٠هـ)، ومن ابرز مصنفاته تفسير القران العزيز لم يكمله وحواشي على الكشاف والاصلاح والايضاح في الفقه، وتغيير التنقيح في الاصول وتجويد التحرير في اصول الدين وغيرها. (ينظر: طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ١٣٥. التميمي، الطبقات السنية، ج ١، ص ٤١١).

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٧٧.

اذ ان كمال باشا قسم طبقات الفقهاء الى سبعة مراتب كالآتي:  
الاولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة عليهم السلام واجمعين ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول. وفيه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغير المخالفين له في الاحكام غير المقلدين له في الاصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي، وشمس الائمة الحلواني، وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي، وفخر الاسلام قاضيخان وامثالهم فانهم لايقدرن على شيء من المخالفة لافي الاصول ولافي الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي لانص فيها على حسب الاصول والقواعد.=

وعده اللكنوي<sup>(١)</sup> من الطبقة الثانية من ((طبقة أكابر المتأخرين....فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لارواية فيها

---

= الرابعة: طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه، فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلاً، لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين. وحكم مبهم محتمل لامرين، منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحابه برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع ومافي الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا اولي، وهذا اصح رواية، وهذا اوفق الناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع، وشأنهم ان لا ينقلوا الاقوال المردودة والروايات الضعيفة .

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين. (ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٧٧).

(١) اللكنوي: وهو العلامة الشهير ابو الحسنات، عبد الحي محمد عبد الحلیم(ت١٣٠٤هـ)، المنسوب الى لکنؤ في الهند، اشتغل بحفظ القران المجيد وهو ابن خمس سنوات، حتى تم له حفظه وعمره عشر سنين ثم شرع في تحصيل العلوم المختلفة حتى بلغ عمره (١٧سنة) ثم شرع بالتدريس والتصنيف والشروح، ومنها شرح الجامع الصغير والتوضيح والتلويح وشرح عقائد النسفي وشرح=

عن صاحب المذهب، ولا يقدرّون على مخالفته لآفي الفروع والآفي  
الاصول))<sup>(١)</sup>.

فيما أجمع أصحاب التراجم على كونه إماماً علامةً حجةً متكلماً  
فقيهاً أصولياً مناظراً<sup>(٢)</sup>، أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر  
الاقران فظهر اسمه وشاع خبره<sup>(٣)</sup>.

---

=تهذيب لليزدي، وطبقات الحنفية وغيرها، كان فاضلاً حافظاً صالحاً. توفي سنة  
(١٣٠٤هـ) رحمه الله. (ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، الجامع  
الصغير، مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي  
رحمه الله (ت١٣٠٤هـ/١٢٦٤م)، (بيروت، عالم الكتب، ط١،  
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ص ٦٠-٦٥).

- (١) الشيباني، الجامع الصغير، مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص ٨.  
(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٢.  
طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٥. الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٢٩٨).  
اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨. القنوجي، صديق بن حسن (ت١٣٠٧هـ)، اجد  
العلوم الوشي المرقوم في بيان احوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، (بيروت،  
دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م)، ج ٣، ص ١١٧.  
(٣) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٨.

## ثانياً: أقوال العلماء في السرخسي.

عَدَّ الإمام السرخسي رحمه الله واحداً من أعلام الإسلام البارزين الذين أدت دوراً مهماً في تدوين الفقه الحنفي، فهو يعد بحق المدون الثاني له، فضلاً عن تمتعه بالروح العلمية الدقيقة والاصالة الفكرية العالية، فجاءت مصنفاته لتعبر عن سمات العصر الذي سادت فيه المناظرات العلمية الدقيقة، بالاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة والاقيسة الفقهية الدقيقة والعميقة في ذات الوقت مع العناية بذكر مسائل الخلاف بين الفقهاء، فضلاً عن تمتعه بالذاكرة والحافظة القوية. ولهذا جاءت شهادات العلماء له، تعبيراً عن أصالة الفكر الإسلامي وروحه العلمية ممثلة بشخصية شمس الأئمة السرخسي، إذ قال فيه شهاب الدين العمري<sup>(١)</sup>: ((استمد من شمس الأئمة (أي الحلواني)، حتى كان بديراً

---

(١) شهاب الدين العمري: احمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري شهاب الدين، مؤرخ، حجة في معرفة المسالك والممالك وخطوط الاقاليم والبلدان، امام في الترسل والانشاء، عارف باخبار رجال عصره وتراجمهم، غزير المعرفة، امام اهل الاداب، كان يتوقد ذكاء وفطنة مع تمتعه بالفصاحة والبلاغة، ولد بدمشق سنة (٧٠٠هـ)، وقرأ العربية على علماء عصره وتفقه على قاضي القضاة شهاب الدين ابن المجد عبد الله، والشيخ برهان الدين، وقرأ الاحكام الصغرى على شيخ الاسلام تقي ابن تيمية وغيرهم، توفي بدمشق سنة (٧٤٩هـ)، له مصنفات عديدة ابرزها مسالك الابصار في ممالك الامصار. (ينظر: الكتبي، محمد بن شاکر(ت٧٦٤هـ)، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق د. احسان عباس، (بيروت، دار الثقافة ودار صادر، ١٩٧٣م)، ج١، صص ١٥٧-١٥٩. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل =

تماماً، وصدراً اماماً،... ولقب بلقبه، وكان اماماً فاضلاً متكلماً فقيهاً  
أصولياً مناظراً يتوقد نكاءً، لزم شمس الائمة وتخرج به، حتى صار في  
النظر فرد زمانه، وواحد اقرانه، وأخذ في التصنيف والتعليق، وناظر  
وشاع ذكره))<sup>(١)</sup>. ويصفه الحافظ عبد القادر القرشي<sup>(٢)</sup> بانه: ((احد الفحول  
الائمة الكبار اصحاب الفنون، كان اماماً علامة حجةً متكلماً فقيهاً اصولياً  
مناظراً لزم شمس الائمة أبا محمد، عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به،

---

= احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، تحقيق د.  
محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد بالهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية،  
ط٢، ١٩٧٢م)، ج١، ص ٣٩٢-٣٩٥).

(١) السرخسي، اصول السرخسي، مقدمة المحقق، ص ٥، نقلاً عن مسالك الابصار  
للعمرى. ملا زاده، محسن عبد الله احمد، مشاهير فقهاء الحنفية في المشرق  
والمغرب ومصر من كتاب (مسالك الابصار في ممالك الامصار لشهاب الدين  
احمد بن يحيى فضل الله العمرى (ت ٧٤٩هـ/ ٣٢٩م)، دراسة وتحقيق: رسالة  
ماجستير، (بغداد، معهد التاريخ العربى للدراسات العليا، ٢٠٠١م)، ص ١٨٣.

(٢) عبد القادر القرشي: ابو محمد، عبد القادر بن محمد بن ابي الوفا القرشي، ولد  
سنة (٦٩٦هـ)، سمع وحدث وافتى ودرّس، وصنف كتاب العناية في تخريج  
احاديث الهداية، والجواهر المضية في طبقات الحنفية وغيرها. (ينظر: ابن حجر  
العسقلاني، الدرر الكامنة، ج ٣، ص ١٩١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٣٧-  
٣٨).



وصار انظر اهل زمانه، وأخذ في التصنيف، وناظر الاقران، فظهر اسمه وشاع خبره))<sup>(١)</sup>.

وقال عنه الاتقاني<sup>(٢)</sup> ((شمس الائمة السرخسي، من كبار علمائنا بما وراء النهر، صاحب الاصول والفروع))<sup>(٣)</sup>. ويقول عنه ابن قطلوبغا<sup>(٤)</sup> بانه كان ((عالماً اصولياً مناظراً))<sup>(٥)</sup> ثم يضيف قائلاً ((وقد شاع أنه أملى المبسوط من حفظه...حكي انه كان جالساً في حلقة الاشتغال، فقيل له حكي

---

(١) القرشي، الجواهر المضبية، ج٢، ص٢٨.

(٢) الاتقاني: وهو امير كاتب بن امير عمر بن العميد امير غازي ابو حنيفة الفارابي الاتقاني، ولى تدريس مشهد الامام بظاهر بغداد، كان رأساً في مذهب الحنيفة، بارعاً في الفقه واللغة العربية، كثير الاعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالف المسطور، قدم دمشق مرتين، ثم حضر الى مصر ودرس بالجامع المارداني، توفي سنة (٧٨٥هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص١٨-١٩. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص١٢٦).

(٣) الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة(٢٩٨).

(٤) ابن قطلوبغا: وهو زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال المصري نزيل الاشرافية الحنفي العلامة المفنن، ولد بالقاهرة تقريباً سنة (٨٠٢هـ) ونشأ بها وحفظ القرآن الكريم، وأخذ في الجد وأخذ عن ابن الهمام وغيره من علماء عصره حتى شاع خبره وذاع صيته، وصنف التصانيف المفيدة ومنها شرح درر الاحكام، وتخريج احاديث الاختيار ورجال شرح معاني الاثار للطحاوي وغيرها، توفي سنة (٨٧٩هـ). (ينظر: الدمشقي، شذرات الذهب، ج٤، ص٢٣٦. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٧٢٨).

(٥) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٥٢.

عن الشافعي<sup>(١)</sup> أنه كان يحفظ ثلثمائة كراس. فقال: حفظ الشافعي زكاة ما لحفظ فحسبت حفظه، فكان اثني عشر الف كراس... من غير مراجعة الى شيء من الكتب<sup>(٢)</sup>.

وسواء صح الخبر أم لم يصح، ففي ذلك اشارة على شدة حفظه وتوقد ذكائه. فيما وصفه طاش كبري زاده<sup>(٣)</sup> بقوله ((الامام الكبير شمس

---

(١) الشافعي: وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، وحملته امه الى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم، وحفظ الموطأ، ثم رحل الى المدينة، وسمع الموطأ من الامام مالك رحمه الله، ثم رحل الى اليمن وحمل الى العراق مع بعض العلوية سنة (١٨٤هـ) وتشفع له عند الرشيد محمد بن الحسن الشيباني ولازمه، فقرأ عليه كتبه، كان اماماً عالماً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكلام الصحابة واثارهم رضوان الله عليهم اجمعين، اتفق العلماء على تقته وامانته وعدالته وزهده وورعه وحسن سيرته وعلو قدره، توفي سنة (٢٠٤هـ). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ص ٢٩٤-٢٩٥. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص ٧١-٧٣. ابن عبد البر، ابو عمر، يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء، (القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٠هـ)، ص ص ٦٧-٩٥).

(٢) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٢.

(٣) طاش كبري زاده: وهو عصام الدين ابو الخير احمد بن مصلح الدين مصطفى ابو خليل المشهور بطاش كبري زاده، ولد سنة (٩٠١هـ) بمدينة بروسا، وتلقى تعليمه بانقرة، حيث قرأ القرآن العظيم ثم انتقل الى بروسا وقرأ علوم العربية والمنطق على علاء الدين الملقب باليتيم وقرأ قدرأ من صحيح البخاري على محمد =

الائمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول من الائمة الكبار وصاحب الفنون، كان اماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً اصولياً مناظراً، وكان من طبقة المجتهدين في المسائل، أخذ في التصنيف وناظر الاقران، وظهر اسمه وشاع خبره، أملى المبسوط من خاطره، من غير مطالعة كتب ولامراجعة وتعليق نحو خمسة عشر مجلداً، وهو في السجن باوزجند محبوس<sup>(١)</sup>، فماذا يطلب شاهد على سعة علمه وذكائه واطلاعه، اصدق من املائه لتلك الموسوعة الضخمة المطبوع في ثلاثين جزءاً عن ظهر قلب.

وقال عنه الكفوي<sup>(٢)</sup>: ((كان اماماً حجة متكلماً مناظراً اصولياً مجتهداً... لازم الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفقه عليه وأخذ عنه، حتى تخرج به وصار أنظر أصحابه، وأوحد زمانه، وكان من أصحاب

---

=التونسي ثم مارس التدريس والقضاء الى ان فقد بصره كان بحراً من العلوم والمعارف، فاضلاً، له تصانيف كثيرة منها مفتاح السعادة وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٩٦٧هـ). (ينظر: طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٤-٥. التيمي، الطبقات السنوية، ج ٢، ص ١٩١).

(١) طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ٧٥. ومفتاح السعادة، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) الكفوي: وهو محمود بن سليمان الرومي الكفوي، اول سفره الى قسطنطينية سنة (٩٤٩هـ)، درس الهداية ثم التلويح سنة (٩٥٩هـ) على شيوخ عصره، حتى اصبح مدرساً في سنة (٩٦١هـ) بمدرسة الكوراني بالقسطنطينية بعشرين درهماً كل يوم. من مصنفاته كتاب الجواهر، توفي سنة (٩٩٠هـ). (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٤٧٢. اللكنوي، الفوائد البهية (التعليقات السنوية)، ص ٣-٤).

طبقة المجتهدين في المسائل))<sup>(١)</sup>، ثم يضيف قائلاً ((وهو الاستاذ الذي نشر العلم املاءً وتذكيراً وتصنيفاً، والمجتهد الذي أحاط العلوم كلاماً واصولاً وفروعاً، وجمع الفتوى وكان لجمعها جموعاً حتى انسي الاسلاف وتقدم الاخلاف، (فكان في) الزمان اعلى في رتبة الاجتهاد والفقهاء ممن فقه))<sup>(٢)</sup>.

ويصفه حاجي خليفة بقوله: ((الامام الكبير محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي شمس الائمة))<sup>(٣)</sup>، وقال فيه اللكنوي بانه: ((كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً اصولياً مجتهداً... لازم شمس الائمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه، حتى تخرج به وصار أوحد أقرانه))<sup>(٤)</sup>.

فيما قال فيه جمع من العلماء المتأخرين بأنه كان: إماماً عالماً حجةً فقيهاً اصولياً مناظراً حافظاً مجتهداً في المسائل التي لائنص فيها عن صاحب المذهب، يتوقد نكاءً، فأصبح أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه فقل نظيره<sup>(٥)</sup>. وبذلك أجمع العلماء المتقدمين والمتأخرين على جلاله قدره وعلو

---

(١) الكفوي، كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٢٩٨).

(٢) الكفوي كتائب اعلام الاخيار، ورقة (٢٩٨).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٧٩.

(٤) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨

(٥) القنوجي، ابجد العلوم، ج ٣، ص ١١٧. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٧٦.

الحجوي السامي، الفكر السامي، ج ٢، ص ١٨١. الزركلي، الاعلام، ج ٦، ص ٢٠٨.

كحالة، معجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٣٩. الشيباني، شرح زيادات الزيادات

للسرخسي، مقدمة المحقق ابو الوفا الافغاني، ص ص ١٠-١١. الخصري، تاريخ

التشريع الاسلامي، ص ٢٥٨. الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة=

منزلته العلمية حتى برع في مختلف العلوم مع حدة ذكائه وشدة حفظه  
رحمه الله.

ثالثاً: مصنفات السرخسي.

يُعدّ الامام السرخسي المدون الثاني للفقهاء الحنفي، إذ انه صنف عدداً  
من الكتب والشروح، ومنها شرح كتب ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> للامام محمد بن

---

=القاهرة، تعليق ابو زهرة، ج ١، ص ٣٧. الميس، فهارس المبسوط، ص ٧. قليج،  
شمس الائمة السرخسي وكتابه المبسوط، ص ٢٧.

(١) عد علماء الحنفية بان مسائل المذهب تكون على ثلاث طبقات وهي:

الاولى: مسائل الاصول: وتسمى ظاهر الرواية ايضاً، وهي مسائل رويت عن  
اصحاب المذهب، وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ويلحق  
بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الامام، لكن الغالب والشائع في  
ظاهر الرواية، ان يكون قول الثلاثة. وكتب ظاهر الرواية: كتب محمد الستة:  
المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والسير. انما سميت بظاهر  
الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، اما متواترة او  
مشهورة.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين، لكن  
لافي الكتب المذكورة، بل في كتب اخر لمحمد كـ(الكيسانيات والهارونيات  
والجرجانيات والرقيات). وانما قيل لها غير ظاهرة الرواية لانها لم ترد عن الامام  
محمد بن الحسن الشيباني بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى، وانما في  
كتب غير كتب محمد بن الحسن الشيباني.

الثالثة: الفتاوي وتسمى (الواقعات) ايضاً، وهي مسائل استنبطها المجتهدون  
المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب، وهم =

الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ) والتي ضمنها كتابه المبسوط، وعدت من بعد ذلك الحجة الكبرى في الفقه الحنفي<sup>(١)</sup>، واما مصنفاته فهي:

- ١- المبسوط: وهو شرح لكتاب الكافي (المختصر) للحاكم الشهيد، ويقع في خمسة عشر مجلداً، املاه السرخسي رحمه الله وهو في السجن باوزجند<sup>(٢)</sup>، وهو موضوع دراستنا وسبق ان قدمنا له طبع في بيروت.
- ٢- أصول السرخسي: ويقع في جزأين، تولت نشره لجنة احياء المعارف النعمانية في حيدر آباد بالهند، تحت اسم (أصول السرخسي) إذ اشتهر بهذا

---

=اصحاب ابي يوسف ومحمد بن الحسن واصحاب اصحابها وهلم جرا. (ينظر: التميمي، الطبقات السنوية، ج١، ص٣٤-٣٥. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٦٩. الشيباني، الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير للكنوي، ص١٧-١٩. ابو زهرة، محمد (الشيخ)، ابو حنيفة، حياته وعصره، ارؤه وفقهه، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٨م)، ص٢٠٨.

اصحاب ابي يوسف ومحمد بن الحسن واصحاب اصحابها وهلم جرا. (ينظر: التميمي، الطبقات السنوية، ج١، ص٣٤-٣٥. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٦٩. الشيباني، الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير للكنوي، ص١٧-١٩. ابو زهرة، محمد (الشيخ)، ابو حنيفة، حياته وعصره، ارؤه وفقهه، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٨م)، ص٢٠٨.

(١) الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة جامعة القاهرة، مقدمة التمهيد والتعليق، ص٣٨-٣٩.

(٢) القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٢٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٥٣. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٥٨٠.

الاسم، وأعتمد المحقق على عدة نسخ مخطوطة منها ، لم يهتدِ خلالها الى معرفة الاسم الحقيقي للكتاب<sup>(١)</sup>. وأشار المصنف الى دواعي تأليفه بقوله: ((الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفتها محمد بن الحسن رحمه الله، باكد إشارة وأسهل عبارة، ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتاب، ليكون الوقوف على الاصول معيناً لهم على فهم ماهو الحقيقة في الفروع ومرشداً لهم الى مواقع الاخلال به في بيان الفروع فالاصول معدودة والحدواث محدودة))<sup>(٢)</sup>، وقد بدأ باملائه شمس الائمة وهو بالسجن<sup>(٣)</sup>.

٣- شرح كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني: تولى نشره معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية ، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في خمسة أجزاء سنة (١٩٧١م)، فيما تولت جامعة القاهرة نشر الجزء الاول محققاً سنة (١٩٥٨م). وقد تلقى الامام السرخسي الكتاب بالرواية عن شمس الائمة الحلواني(ت٤٤٨هـ)، وشيخ الاسلام علي السغدي(ت٤٦١هـ) وابي حفص عمر بن منصور<sup>(٤)</sup>. ويتناول الكتاب تنظيم العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم في حالتها السلم والحرب، وإن كان أكثر ما يدور فيه من

---

(١) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١ ، ص ٤.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ، ص ١٠.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ١١٢.

(٤) الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة جامعة القاهرة، ج ١، ص ٣٧ و

ص ١٢٠. والشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، تحقيق صلاح الدين

المنجد، ج ١، ص ٥. (سند السرخسي).

احكام حول الجهاد والحرب، وقد شرحه شمس الائمة السرخسي في جزأين  
ضخمين املاه محبوساً واتمه عند اطلاق سراحه<sup>(١)</sup>.

٤- شرح السير الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني: والسير  
الصغير آخر مصنفات الشيباني، صنفه بعد انصرافه من العراق، وقبل  
توليه للقضاء، ويرويه الشيباني عن أبي يوسف رحمهما الله، وقراه له  
وأقره عليه<sup>(٢)</sup>. ويتناول فيه احكام الجهاد والحرب، وتولى الامام  
السرخسي شرح مااختصره الحاكم الشهيد من السير الصغير ضمن  
المبسوط، وليس له شرح على اصل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

٥- شرح الجامع الكبير: ويقع الكتاب في مجلد واحد تولت نشره لجنة  
إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند مجرداً عن الشرح،  
وذلك في الطبعة الاولى لسنة ١٣٥٦هـ في مصر. ((الدقة مسائل  
الكتاب وصعوبة تخريجها، شرحه كثير من أئمة الفقهاء))<sup>(٤)</sup>. ومنهم

---

(١) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٣. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠١٤.  
الكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨. السرخسي، اصول السرخسي، مقدمة المحقق،  
ص ٦.

(٢) الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي، طبعة جامعة القاهرة، ج ١، ص ٣٣.  
حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٥٦٨.

(٣) الشيباني، زيادة الزيادات مع (النكت) للسرخسي، ص ٧ و ص ١١.

(٤) الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، الجامع الكبير، تحقيق: ابو الوفا  
الافغانى، (مصر، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية، مطبعة الاستقامة، ط ١،  
١٣٥٦هـ)، ص ٤.



الامام السرخسي وينطوي الكتاب على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة ودقائق اصول الشرع الاغر.

٦- شرح الجامع الصغير في الفروع: ويقع الكتاب في مجلد واحد، وقد اعتنى بشرحه عدد قليل من ائمة الفقهاء، ومنهم شمس الائمة السرخسي، الذي قال في شرحه: ((كان سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تأليف الكتب، طلب منه أبو يوسف ان يؤلف كتاباً يجمع فيه فيما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع ثم عرض عليه، فقال نعماً حفظه الا أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية))<sup>(١)</sup>. ومما قيل في الكتاب: ((ان المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنونه فان حفظه قلّدوه القضاء، والا امرّوه بحفظه))<sup>(٢)</sup>، وهو مشتمل على الف وخمسائة واثنين وثلاثين مسألة والامام ابو يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في حضر ولا سفر، وطبع قديماً بالاستانة ومصر والهند<sup>(٣)</sup>.

٧- شرح كتاب الزيادات في فروع الحنفية<sup>(٤)</sup>: وهو من الكتب المعروفة بكتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي التي لاشك في نسبتها الى الامام

---

(١) الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص ٣٢.

(٢) الشيباني، الجامع الصغير ص ٣٢.

(٣) الشيباني، زيادة الزيادات مع (النكت) للسرخسي، ص ٧.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ٩٦٢.

محمد بن الحسن الشيباني، فهي قد بلغت درجة التواتر عنه<sup>(١)</sup>. وقد شرحها الامام السرخسي<sup>(٢)</sup>.

٨- شرح زيادات الزيادات (النكت): ان زيادات الزيادات كتاب صغير وجيز يشتمل على سبعة أبواب فقط، الفه الامام محمد بن الحسن الشيباني لما فرغ من تأليف الجامع الكبير، اذ تذكر فروعاً لم يذكرها فيه، فصنف كتاباً اخر ليذكر فيه تلك الفروع وسماه (الزيادات) ثم تذكر فروعاً اخرى فصنف كتاباً ليذكر فيه تلك الفروع الاخرى وسماه ((زيادات الزيادات))<sup>(٣)</sup>. وهما أي الزيادات وزيادات الزيادات من أبداع كتب الشيباني، وقد حظيت بعناية فائقة من أهل العلم، فهما من الكتب المروية عنه بطريق الشهرة، وتم شرحه من الامام السرخسي، وسماه بالنكت وطبع هذا الكتاب من دائرة المعارف النعمانية مع شرح اخر للامام ابي نصر احمد محمد العتابي البخاري (ت ٥٨٦هـ)<sup>(٤)</sup>.


---

(١) التميمي، الطبقات السنية، ج ١، ص ٣٤-٣٥. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٦٩. الشيباني، الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير للكنوي، ص ١٧-١٩.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ٩٦٢.

(٣) الشيباني، زيادة الزيادات مع شرح السرخسي (النكت) والعتابي، ص ١. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ٩٦٢.

(٤) ابو نصر احمد بن محمد بن عمر وقيل ابو القاسم زين الدين العتابي نسبة الى العتابية محلة ببخارى، كان اماماً عالماً زاهداً له كتاب (الزيادات) رواه عنه جماعة ومنها (جامع الفقه) اربع مجلدات و (شرح الجامع الكبير) و(شرح الجامع=



سنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م) في الباكستان<sup>(١)</sup>.

٩- شرح كتاب الكسب: وهو كتاب لطيف<sup>(٢)</sup>، تعرض فيه المصنف الى تعريف الكسب وضرورة القيام به، كما بين انواع المكتسبات بشكل عام، ودعم مذهب اليه بالادلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وقد شرحه الامام السرخسي بعد الانتهاء من املاء شرح المختصر<sup>(٣)</sup> (المبسوط) وحظي الكتاب بالدراسة والتحقيق<sup>(٤)</sup>.

---

=الصغير) وغيرها. توفي سنة (٥٨٦هـ). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٩. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ١٠٠. التميمي، الطبقات السنية، ج ٢، ص ٧٢-٧٣).

- (١) الشيباني، زيادة الزيادات مع شرح السرخسي (النكت) والعتابي، ص ١.
- (٢) الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، (دمشق، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٣. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٤٥٢.
- (٣) الشيباني، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، ص ٣١.
- (٤) الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، الاكتساب في الرزق المستطيل، تحقيق الشيخ محمود عرنوس، مراجعة عزت العطار، (القاهرة، نشر الثقافة الاسلامية، ط ١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م). الشيباني، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار. العكيدي، صلاح الدين حسين خضير، نظرة الكسب عند الشيباني دراسة تاريخية في ضوء كتابه الكسب، رسالة ماجستير، (بغداد، معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٠- شرح كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى: ويتناول الكتاب المسائل التي اختلف فيها الامام أبو حنيفة وابن ابي ليلى، وهو من تصنيف القاضي أبي يوسف رحمه الله: ((فاصل التصنيف لابي يوسف والتاليف لمحمد رحمة الله عليهما، فعد ذلك من تصنيف محمد ولهذا ذكره الحاكم رحمه الله في المختصر))<sup>(١)</sup>. وتمّ طبع الكتاب ضمن المبسوط للامام السرخسي.

١١- شرح كتاب المخارج في الحيل: اختلف في نسبه الكتاب للامام محمد بن الحسن الشيباني ووافق السرخسي القائلين بان الكتاب ((من تصنيف محمد رحمه الله، وكان يروى عنه ذلك، وهو الاصح، فان الحيل في الاحكام المخرجة عن الامام جائزة عند جمهور العلماء، وانما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تاملهم في الكتاب والسنة))<sup>(٢)</sup>، وطبع الكتاب ضمن المبسوط.

١٢- شرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية<sup>(٣)</sup>: والمختصر من تصنيف الامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي والذي انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر (ت٣٢١هـ)<sup>(٤)</sup>، وجمع الطحاوي في هذا الكتاب

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص١٢٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٢٠٩.

(٣) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٥٣. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٢٧. اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥٨. البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٧٦.

(٤) القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص١٠٢. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٨.

اصناف الفقه التي لا يسع الانسان جهلها ومعها الاجوبة المختارة من أقوال  
الائمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وتمّ طبع هذا المختصر  
سنة (١٣٧٠هـ) بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، وقد أولع العلماء في  
شرحه، ومنها شرح شمس الائمة السرخسي في خمسة أجزاء<sup>(١)</sup>.  
١٣- كتاب صفة أشراط الساعة: وهو من تصنيف الامام السرخسي<sup>(٢)</sup>،  
قال فيه صاحب كشف الظنون ((كتاب لطيف، أوله الحمد لله ربّ  
العالمين.... أما بعد: فهذه صفة اشراط الساعة ومقاماتها، نقلها من املاء  
شمس الائمة الحلواني))<sup>(٣)</sup>.

١٤- شرح كتاب الرضاع: أشار الامام السرخسي الى الاختلاف في نسبة  
هذا الكتاب الى الشيباني ((وقال أكثرهم من تصنيفاته، ولكنه من اوائل  
تصنيفاته))<sup>(٤)</sup> ورجع نسبه اليه إذ ((انه كان صنف الكتب مرة ثم أعادها  
الا قليلا منها، فهذا الكتاب من ذلك، لانه حين أعاد اكتفى في أحكام  
الرضاع بما أورده في كتاب النكاح واكتفى الحاكم ﷺ أيضاً بذلك، فلم

---

(١) الشيباني، زيادة الزيادات، المقدمة، ص ١١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٥٣.  
حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٢٧. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨.  
الدمشقي، الامام القاضي علي بن علي بن محمد بن ابي العزي (ت ٧٩٢ هـ)،  
شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الارناؤوط،  
(بيروت، مؤسسة الرسالة، بلا)، ج ١، ص ٦٠.

(٢) الشيباني، زيادة الزيادات، ص ١١. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٧٦.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٧٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٨٧.

يفرد هذا الكتاب في مختصره<sup>(١)</sup>) ثم يضيف قائلاً ((ولكن لما فرغت من املاء شرح المختصر بحسب الامكان والطاقة عند تحقق الحاجة والفاقة، واتبعت به باملاء كتاب الكسب، رأيت الصواب اتباع ذلك باملاء شرح هذا الكتاب، ففيه بعض ما لا بد من معرفته وما يحتاج فيه الى شرح وبيان، ثم انه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء))<sup>(٢)</sup>، ويشير الامام السرخسي الى تاريخ تصنيف هذا الكتاب في ١٢ جمادى الآخرة سنة (٤٧٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

١٥- شرح كتاب الحيض<sup>(٤)</sup>: أشار الامام السرخسي الى دواعي شرحه لهذا الكتاب بقوله ((إنَّ ما اختصره الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الحيض قاصر مبهم لا يتم المقصود به، فوعدت الاستعانة بما خرجه المشايخ وما اختاروه من أقاويل فيه، فذكرت ذلك في شرح الكتاب، فوقع في البيان بعض البسط))<sup>(٥)</sup>.

١٦- شرح كتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: وقد شرحه فحول أئمة الفروع والأصول ومنهم شمس الأئمة السرخسي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٨٧.

(٢) السرخسي المبسوط م. ن، ج ٣٠، ص ٢٨٧.

(٣) م. ن، ج ٣٠، ص ٢٨٧.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ١٤١٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤٦-١٤٧.

(٦) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٤٦.

- ١٧- كتاب الفوائد الفقهية: وسمّاه صاحب كشف الظنون فوائد الامام شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني<sup>(١)</sup>.
- ١٨- أمالي الامام شمس الائمة السرخسي<sup>(٢)</sup>.
- ١٩- محيط السرخسي: لشمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، في عشر مجلدات<sup>(٣)</sup>، ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٤)</sup>، جمعت فيه عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها، ((وسماه

(١) الشيباني، زيادة الزيادات، ص ١١. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٩٥.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ١٦٤.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٢٠. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٧٦.

(٤) يبدو ان صاحب كشف الظنون قد وقع في وهم عندما قال على محيط شمس الائمة السرخسي (ويقال له الرضوي)، اذ ان صاحب محيط الرضوي هو رضي الدين السرخسي: وهو محمد بن محمد الملقب رضي الدين وبرهان الاسلام السرخسي أخذ عن الامام صدر الشهيد حسام الدين عمر بن العزيز، وكان اماماً كبيراً، صنف المحيط وهو اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلداً والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث اربع مجلدات والمحيط الرابع في مجلدين، تولى التدريس بالنورية والخلوية بطلب ودمشق. عاصر نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي المتوفي سنة (٥٦٩هـ/١١٧٣م). (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ١٢٨-١٣٠. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ١٠٤).

محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها اوله الحمد لله ذي المجد والجلال... الخ))<sup>(١)</sup>.

٢٠- شرح كتاب أدب القاضي للخصاف<sup>(٢)</sup>: ورتب على مئة وعشرين باباً، وهو ((كتاب جامع، غاية مافي الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول ائمة الفروع والاصول))<sup>(٣)</sup>.

٢١- شرح كتاب الحيل للخصاف<sup>(٤)</sup>: وهو في مجلدين، وله شروح منها شرح شمس الائمة السرخسي ((..ذكروا فيه الحيل الدافعة

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٢٠.

(٢) الخصاف: وهو ابو بكر، احمد بن عمر، وقيل عمرو، بن مهير، وقيل مهران الشيباني روى عن ابيه، وحدث عن ابي عاصم النبيل، وابي داود الطيالسي، وغيرهم، كان فقيهاً، فاضلاً، فارضاً، حاسباً، زاهداً، عارفاً بمذهب اصحابه، كان مقدماً عند المهدي بالله(ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، فصنف له كتاباً في الخراج، فلما قتل الخليفة المهدي بالله، نهب الخصاف وذهبت بعض كتبه، وبرز مصنفاته كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والرضاع وادب القاضي والحيل والنفقات وغيرها. توفي سنة (٢٦١هـ). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ص٢٩٠-٢٩١. القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص٨٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٧. التميمي، الطبقات السنية، ج١، ص ص٤١٨-٤١٩).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٤٦.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١ ص٦٩٥. القنوجي، اجد العلوم، ج٢، ص٢٥٩. البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٧٦.



للمطالبة واقسامها المحرمة والمكروهة والمباحة))<sup>(١)</sup>.

٢٢- شرح كتاب النفقات للخصاف<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الخامس: عصره.

### أولاً: الأوضاع السياسية

نشأ الامام السرخسي رحمه الله في بلاد ماوراء النهر، حيث تلقى علومه في بخارى، فعاصر الحياة في هذا الاقليم بكافة جوانبها، ومنها الجانب السياسي حيث شهدت المنطقة اضطرابات كثيرة وصراعات متعددة. ويبدو أنّ هذه النشأة اقترنت بزوال الدولة السامانية، والتي سبق لها وان استقلت عن جسم الدولة العباسية على الرغم من علاقة المودة القائمة بينها وبين الخلافة العباسية، وأدت دوراً مهماً في تاريخ الحضارة الاسلامية<sup>(٣)</sup>.

إذ إنّ بوادر الانهيار بدأت تظهر في دولتهم منذ منتصف القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)<sup>(٤)</sup> ولاسيّما بعد وفاة الامير نوح بن منصور الساماني في سنة (٣٨٧هـ)، حيث ضعف امرهم ضعفاً ظاهراً،

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٦٩٥.

(٢) الشيباني، زيادات الزيادات مع النكت للسرخسي، ص ١١.

(٣) امين، حسين (الدكتور)، الدولة السامانية، مجلة المؤرخ العربي، العدد الخامس عشر (بغداد، ١٩٨٠م)، ص ٧-٩.

(٤) حسنين، عبد المنعم (الدكتور)، سلاجقة ايران والعراق، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة التاليف والترجمة والنشر، ط ١، ١٩٥٩م)، ص ٨.

وطمع فيهم اصحاب الاطراف<sup>(١)</sup>. إذ إن محمود الغزنوي قصد خراسان وسيطر عليها، وازال عنها اسم السامانيين، وخطب فيها للخليفة القادر بالله<sup>(٢)</sup> سنة (٣٨٩هـ/٩٩٩م) وفي ذات السنة هاجم أيلك خان التركي واسمه ابو نصر احمد بن علي بلاد ماوراء النهر، واستولى عليها<sup>(٣)</sup>، ودخل مدينة بخارى، فكان ذلك خاتمة لدولة بن سامان. على الرغم من أن

---

(١) ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، (بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٣٨هـ/١٩٦٦م)، ج ٩، ص ١٢٩.

(٢) ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، (بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٣٨هـ/١٩٦٦م)، م، ن، ج ٩، ص ١٤٦ و ص ١٨٨. القادر بالله: وهو ابو العباس احمد بن اسحاق بن المقتدر بالله، دامت خلافته (٤١ سنة وثلاثة اشهر) من سنة (٣٨١هـ/٩٩١م) الى وفاته سنة (٤٢٢هـ/١٠٣١م) عن عمر (٨٧) سنة.

(٣) النرشخي، ابو بكر محمد بن جعفر (ت ٣٤٨هـ)، تاريخ بخارى، عربي عن الفارسية وحققه د. امين عبد المجيد بدوي ونصر الله مبشر الطرازي، (مصر، دار المعارف، بلا)، ص ١٤٨. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ١٤٨ و ص ١٨٨ ايلك خان: لقب خاص يطلق على الامراء الترك، والايك معناه الاول، وان لقب (الايكخانية) كان يطلق على اسرة تركية في اسيا الوسطى حكمت من القرن (٤هـ/١٠م) الى القرن (٧هـ/١٢م)، وكان نصر بن علي (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م-١٠١٣م) يلقب بالايك او الايك خان، وقد حذا حذوه امراء ماوراء النهر الذين لتوا من بعده وخاصة في المدة التي كانوا فيها تابعين اسماً لخانات (كاشغر)، وعليه فايك ليس خان وانما هو امير تابع للخان. (ينظر: دائرة المعارف الاسلامية، مج ٣، ص ٢٠٥-٢٠٦).

الفاحين ظلوا اعواماً الى سنة (٣٩٥هـ/١٠٠٤-١٠٠٥م) يقاثلون إسماعيل المنتصر آخر السامانيين في سبيل العرش<sup>(١)</sup>. ثم مالبت أن حدثت الصراعات بين محمود الغزنوي وأيلك خان سنة (٣٩٧هـ/١٠٠٨م) باطراف بلخ والتي انتهت بانتصار يمين الدولة<sup>(٢)</sup>.

وقد استمرت هذه الصراعات الى ان توفي أيلك خان، وهو يتجهز للعودة الى خراسان ليأخذ بثأره من يمين الدولة، وذلك سنة (٤٠٣هـ) فولى أخاه طغاخان، حيث راسل محمود الغزنوي وصالحه وقال له: ((المصلحة للإسلام والمسلمين ان تشتغل انت بغزو الهند، واشتغل انا بغزو الترك، وان يترك بعضنا بعضاً، فوافق ذلك هواه، فاجابه اليه، وزال الخلاف واشتغلا بغزو الكفار))<sup>(٣)</sup>. ومنذ ذلك الوقت فقدت مدينة بخارى ماكان لها من شأن قديم في السياسة، إذ أخذ يتولى حكمها في الغالب امراء او حكام<sup>(٤)</sup>، اتسمت سياساتهم بالصراعات والمنازعات التي لاتقمع الا

---

(١) النرشخي، تاريخ بخارى، ص١٤٨. دائرة المعارف الاسلامية، مج٣، ص٤١٠.

(٢) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٩، ص١٩١-١٩٢.

(٣) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٩، ص٢٤٠.

(٤) زامبور، المستشرق، معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي،

(القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٥١م)، ص٣١٢. دائرة المعارف

الاسلامية، مج٣، ص٤١٠.

بأعمال السيف والاستعانة بالممالك الأخرى<sup>(١)</sup>. وعندما توفي طغاخان<sup>(٢)</sup> سنة (٤٠٨هـ) خلف بعده أخاه أبا المظفر أرسلان خان ولقبه شرف الدولة، وكان أخوه قدرخان<sup>(٣)</sup> على بخارى وینوب طغاخان بسمرقند<sup>(٤)</sup>. ولما توفي ساد النزاع بين أولاده، في هذا الوقت برزت قوة جديدة إلى ساحة الصراع بين الغزنويين والخانيين الذين اقتسموا ممتلكات السامانيين، وتمثلت في السلاجقة الذين بدؤوا بالاستقرار في بلاد ما وراء النهر في بداية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)<sup>(٥)</sup>، فكانوا يغيرون على المناطق المجاورة لهم مستغلين انشغال مسعود الغزنوي في فتوحات

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية، مج ٣، ص ٢٠٦.

(٢) طغاخان: وهو شرف الدين طغاخان بن علي، كان عادلاً خيراً ديناً، يحب العلم واهله ويميل إلى أهل الدين ويصلحهم ويقربهم. (ينظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ٢٩٧. زامبور، الأسر الحاكمة، ص ٣١٢).

(٣) قدرخان: وهو ناصر الدولة يوسف قدرخان الأول بن هارون بغراخان، كان عادلاً، حسن السيرة، كثير الجهاد، ضمن فتوحه ختن، وهي بلاد بين الصين وتركستان، وهي كثيرة العلماء والفضلاء، وبقي كذلك إلى سنة (٤٢٣هـ) فتوفي فيها وكان يديم الصلاة في الجماعة. (ينظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ص ٢٩٨-٢٩٩. زامبور، الأسر الحاكمة، ص ٣١٢).

(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٥) حسنين، سلاجقة العراق وإيران، ص ص ١٧-١٨.

الهند مما ساعدهم على التجمع والهجوم على القوات الغزنوية، فاستولوا على مرو<sup>(١)</sup>.

ونيسابور<sup>(٢)</sup> وسرخس سنة (٤٢٩هـ) فاضطر مسعود على قتالهم، فانتهز انتصاراً أولاً سنة (٤٣٠هـ)، ولكنه انهزم امام السلاجقة هزيمة

---

(١) مرو: وتسمى مرو الشاهجان، سميت بذلك لجلالتها عندهم، وهي اشهر مدن خراسان وقصبتها، والنسبة اليها مروزي على غير قياس والثوب مرووي على القياس، وهي في ارض مستوية بعيدة عن الجبال، وكانت معسكر الاسلام في اول الاسلام ومنها الى نيسابور سبعون فرسخاً ومنها الى سرخس ثلاثون فرسخاً والى بلخ مائة واثان وعشرون فرسخاً. اما لفظ مرو بالعربية فهو الحجارة البيض التي يقتدح بها ويقول ياقوت: الا ان هذا عربي ومرو مازالت اعجمية ولم ار بها من هذه الحجارة شيئاً البتة، وقد خرج منها كثير من الاعيان والعلماء. (ينظر: الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٤٧-١٤٩. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ١١٥-١٢٢).

(٢) نيسابور: وتسمى ابرشهر، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، تقع في ارض سهلة ابنتها من طين، وهي مفترشة البناء، ومقدار عرضها نحو فرسخ في فرسخ، ولها قلعة وربض ومسجدها جامع بالربض بمكان يعرف بالمعسكر، وفيها فواكه وخيرات كثيرة، وخيرة اسواقها المربعة الكبيرة والصغيرة. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٦١-٣٦٢. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٤٥-١٤٦. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٣١).

منكرة سنة (٤٣١هـ)<sup>(١)</sup>. وبذلك استطاع السلاجقة السيطرة على جزء كبير من العالم الاسلامي في عصرهم. ولم تكن حال عاصمة الخلافة بأفضل منها من الاقاليم، إذ تطورت الاوضاع فيها وازدادت الاضطرابات سنة (٤٣١هـ) بسبب شغب الاتراك مما أدى الى ارتفاع الاسعار<sup>(٢)</sup> وظهور الفتن والصراعات المذهبية، مما أدى الى قتل وجرح الكثير من الناس فيها<sup>(٣)</sup>، والتي تجددت وعظمت اضعاف ماكانت عليه<sup>(٤)</sup>، وذلك بسبب ضعف الخلافة، واستئثار البويهيين بالسلطة وتجريدهم الخليفة منها، ولم يكن السلاجقة أقل سطوة على الخلافة من البويهيين على الرغم من اختلاف نظرتهم إليها واحترامهم إياها.

ويبدو أن الخليفة العباسي<sup>(٥)</sup> في هذه المرة لم يستغل هذه النظرة ليعيد للخلافة نفوذها وقوتها، بل انه لم يتردد في ان يفوض السلطة للسلطان

---

(١) امين، الدولة الغزنوية، مجلة المؤرخ، ص ٢١. حسنين، سلاجقة العراق وايران، ص ص ٢٨-٢٩.

(٢) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، (بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٥٨هـ)، ج ٨، ص ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ٥٣١ و ص ٥٦١ (حوادث ٤٣٦هـ وحوادث ٤٤١هـ).

(٤) ابن الاثير الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ٥٧٥.

(٥) الخليفة العباسي: القائم بامر الله ابو جعفر عبد الله بن القادر بالله تولى الخلافة في ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ) وتوفي في شعبان سنة (٤٦٧هـ).

طغرلبيك<sup>(١)</sup>. وبهذا التفويض جرد الخليفة العباسي نفسه من كل سلطان، وأصبح طغرلبيك سيد الموقف، وسيطر على الخلافة سيطرةً تامةً، فلم يكن الخليفة يستطيع التصرف وحتى في ممتلكاته الخاصة، وقبل ان يجري عليه أرزاقه ويرتب له مايكفي لسد جميع نفقاته<sup>(٢)</sup>.

وعندما ظهرت بوادر للعصيان في بلاد ماوراء النهر، سار السلطان ملكشاه<sup>(٣)</sup> في سنة (٤٨١هـ)،

---

(١) القزاز، محمد صالح داود (الدكتور)، الحياة السياسية في العراق في العصر العباسي الاخير (٥١٢هـ—٦٥٦هـ)، (النجف، مطبعة القضاء، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ص ص١٦-١٧.

وطغرلبيك: هو الملقب بملك الملوك، طغرلبيك بن فيخائيل بن سلجوق، كان حليماً عاقلاً من اشد الناس احتمالاً واكثرهم كتماناً لسره وكان يحافظ على الصلاة ويصوم الاثنين والخميس وكان كريماً كثير التعبد والتهجد توفي سنة (٤٥٥هـ). ويعد المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة في ايران والعراق. (ينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ١٠، حوادث ٤٥٥هـ، حسنين، سلاجقة العراق وايران، ص ص٤٤-٤٥).

(٢) حسنين، سلاجقة العراق وايران، ص ٤٣.

(٣) ملكشاه: وهو السلطان ملكشاه بن الب ارسلان بن داود خلف والده في الملك سنة (٤٦٥هـ)، وهو في السابعة عشرة او الثامنة عشرة من عمره، وقد شجع العلم رغم توجهه للاعمال الحربية، وحفر الترع واقام الجسور وحسن المدن، كما ولع بالفلك وشجع دراسة العلوم الدينية والعقلية بمعونة وزيره نظام الملك الذي انشأ المدرستين النظاميتين في بغداد ونيسابور توفي سنة (٤٨٥هـ/١٠٩٢م). (ينظر: البندرانى، الفتح بن علي الاصفهاني، اختصار تاريخ دولة ال سلجوق لمحمد بن=

ونزل بظاهر كاشغر<sup>(١)</sup>.

ولما علم خاقان كاشغر بذلك أرسل رسولاً الى السلطان مع الهدايا ملتتمساً العفو والغفران، فعفى عنه السلطان ملكشاه<sup>(٢)</sup> الذي توجه بعد ذلك الى بخارى في سنة (٤٨٢هـ) وأخذ ماعلى طريقه ثم سار اليها وملكها وماجاورها من البلاد، وقصد سمرقند<sup>(٣)</sup>، وقبض على صاحبها احمد خان

---

=محمد بن حامد الاصفهاني، (بيروت، دار الافاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٨م)، ص ٧٠-٧٣. حسن، حسن ابراهيم (الدكتور)، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٢)، ج٤، ص ٢٥-٢٧.

(١) كاشغر: بالتقاء الساكنين والشين المعجمة والغين ايضاً وراء، وهي مدينة وقرى ورساتيق يسافر اليها من سمرقند، وتلك النواحي وهي في وسط بلاد الترك، واهلها مسلمون، وينسب اليها عدد من العلماء. (ينظر، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٤٣٠).

(٢) الحسين، ناصر بن علي، اخبار الدولة السلجوقية، اعتناء محمد اقبال، (لاهور، ١٩٣٣م)، ص ٦٥-٦٦.

(٣) سمرقند: بفتح اوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل انه من ابنيه ذي القرنين بما وراء النهر وهو قصبه الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، وهي فرضة ماوراء النهر، ومعظم جهاز ماوراء النهر يقع بها ثم يتفرق الى سائر الكور. (ينظر: الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٧٧-١٧٨. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٢٤٦).



الذي اتهم بفساد الاعتقاد والزندقة<sup>(١)</sup>، حيث اشتكى منه علماء ماوراء النهر، لكونه صبيّاً ظالماً قبيح السيرة، فنفر الناس منه وكتبوا الى السلطان سراً يستغيثون به ويسألونه القدوم عليهم ليملك بلادهم<sup>(٢)</sup>. وبوفاة السلطان ملكشاه في سنة (٤٨٥هـ/١٠٩٢م) بدأ عهد جديد من الضعف والانقسام، إذ كثر النزاع بين أفراد البيت السلجوقي، وأصبحت السلطة يتقاسمها أفراد السلاجقة الذين لم يعد همهم نصره الاسلام، وتوسيع رقعة سلطانهم، بل محاولة القضاء على بعضهم البعض، حتى يخلو الجو للمنتصر منهم، فادى كثرة القتال بينهم الى اسقاطهم جميعاً في النهاية.

### ثانياً: الجوانب الاقتصادية.

يُعدّ اقليم ماوراء النهر منطقة ذات أهمية اقتصادية، إذ تشكل هذه المنطقة المحصورة بين نهري جيحون وسيحون مجمع طرقاً نجمية الشكل تتفرع في جميع الاتجاهات نحو الصين والهند وتركستان وفارس،

---

(١) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج١٠، ص ١٧١-١٧٢ و ص ٢٤٣.

احمد خان: ويعرف بـ(احمد خان الثاني بن خضر) عامل السلاجقة على سمرقند، اسره ملكشاه سنة (٤٨٢هـ) وقتل في الحرم سنة (٤٨٨هـ) (ينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج١٠، ص ١٧١-١٧٢ و ص ٢٤٣. زامبور، الاسر الحاكمة، ص ٣١٢).

(٢) ابن الاثير الكامل في التاريخ، ج١٠، ص ١٧١. حسنين، سلاجقة ايران والعراق، ص ٦٨.

وقد كانت مدنها بخارى وسمرقند وفرغانة وكشغر... الخ، ملتقى هذه الطرق<sup>(١)</sup>. وبذلك أصبح سكان هذا الاقليم الوسطاء في نقل البضائع والسلع والحريير من الصين أو ربما من بلادهم الى بلاد الدولة البيزنطية قبل الاسلام، فعندما عبر العرب نهر جيحون وفتحوا تلك البلاد وجدوا فيها نشاطاً تجارياً وزراعياً وصناعياً، إذ ((ان أهل بخارى وصغديا<sup>(٢)</sup>، كانوا في القرنين الخامس والسادس الميلاديين يسرون بقوافل الحرير العظيمة عبر الامبراطورية الساسانية الى شرق بلاد الامبراطورية الرومانية))<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) مصطفى، شاكرا، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني، منشورات دار السلاسل، ط١، (الكويت، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٤٤٣.
- (٢) صغديا: ويراد بها الصغد او صغديانا، وتكتب الصغد بالسین مكان الصاد اي (الصغد)، ويشمل الارض الخصبة فيما بين نهري جيحون وسيحون، وتسمى بنهر الصغد، وقصبته سمرقند، وقيل هما صغدان، صغد سمرقند، وصغد بخارى، وتعدان قصبتي الصغد، وهي عبارة عن قرى متصلة، لاتبين القرية حتى تاتيها لالتحاف الاشجار بها، فهي من اطيب ارض الله، كثيرة الاشجار غزيرة الانهار متجاوبة الاطيار، واليها ينسب طائفة من اهل العلم. (ينظر: الاصطخري، المسالك والممالك، ص١٦٥. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٤٠٩-٤١٠).
- (٣) فاميري، ارمينوس، تاريخ بخارى منذ اقدم العصور حتى العصر الحاضر، ترجمة وتعليق د. احمد محمود الساداتي، وراجعته وقدم له د. يحيى الخشاب، (القاهرة، شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٦٥م)، ص٤٥-٤٦.

وقد استفاد التجار المسلمون من الطرق التجارية القديمة بعد توطد النفوذ العربي الاسلامي في بلاد ماوراء النهر، فكلما ساد الامن والهدوء نشطت الحركة التجارية وتوطدت تبعاً لذلك<sup>(١)</sup>.

وبذلك أصبحت بخارى سوقاً رئيساً تلتقي فيها تجارة الصين وآسيا الغربية مع منتوجات الاقليم من الحرير والديباج والمنسوجات القطنية وأجود أنواع البسط والمصوغات الفضية والذهبية من كل نوع، فضلاً عن كونها مركزاً تجارياً للصيرفة، يستبدل فيها سكان اسيا الشرقية والغربية سكتهم بوساطة اهلها<sup>(٢)</sup>.

وكان لخصوبة الارض ووفرة الخيرات فيها<sup>(٣)</sup>، اثره البالغ في تنوع النشاطات الاقتصادية وتحمل الظروف الطبيعية القاسية من انخفاض درجات الحرارة في فصل الشتاء الى معدلات واطئة بحيث ان مياه الانهار

---

(١) الدليمي، طارق فتحي سلطان، الحركة الفكرية في بخارى في القرنين الثالث والرابع الهجريين، رسالة دكتوراه في التاريخ الاسلامي، (جامعة بغداد/كلية الاداب، ١٩٨٥م)، ص ١٨٦.

(٢) فامبري، تاريخ بخارى، ص ٢٥.

(٣) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٤. المقدسي، احسن التقاسيم، ج ١، ص ٢٢٠. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٦١. البكري، ابي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ)، المسالك والممالك، تحقيق د. جمال طلبة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢١.

الرئيسة فيها تتجمد بالشكل الذي تسمح بمرور القوافل عليها<sup>(١)</sup>، مما يجعل الملاحه فيها خطرةً او مستحيلةً في مثل هذه الظروف، فضلاً عن الكوارث الطبيعية والافات الزراعية، إذ شهدت سنة (٤٤٨هـ) وباءً عظيماً أدى الى وفاة (١٨ الف) انسان في يوم واحد من أعمال بخارى<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من هذه الظروف القاسية التي قد ((تأتي على زرعهم وغلاتهم ففي فضل مايسلم في عروض بلادهم مايقوم باودهم، حتى يستغنوا به عن شيء ينقل اليهم من غيرهم))<sup>(٣)</sup>، فنشطت الصناعة في اقليم ماوراء النهر، فأصبحت لبخارى داراً خاصةً، تعرف ببيت الطراز ((تقع بين السور والمدينة قرب المسجد الجامع، كانت تنسج بها البسط والسراديات واليزديات والوسائد وسجاجيد الصلاة والبرود الفندقية من أجل

---

(١) ابن حوقل، صورة الارض، ص٣٩٧. ابن فضلان، احمد بن فضلان بن العباس(ت٣٠٩هـ)، رسالة بن فضلان في وصف الرحلة الى بلاد الترك والخرز والروس والصقالبة، تحقيق د. سامي الدهان، (دمشق، مديرية احياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٩م)، ج١، ص١١٤. ابن بطوطة، ابو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي(ت٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة المسماة، تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، تحقيق د. علي المنتصر الكتاني، (بيروت، نشر مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص٤٠١.

(٢) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٩، ص٦٣٧. ابن الجوزي، المنتظم، ج٨، ص١٧٩.

(٣) ابن حوقل، صورة الارض، ص٣٨٢. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٤٦.

الخليفة<sup>(١)</sup>، فضلاً عن شهرتها بأنواع خاصة من الثياب تعرف بالزندنجي تنسج بأيدي صناعية ماهرة مخصصة لهذا العمل، والذي تجلب لها الآلات اللازمة لصناعتها من خراسان. وتصدر هذه الصناعات إلى الشام ومصر وبلاد الروم<sup>(٢)</sup>. كما تصدر إلى العراق نوع من الثياب تكون ثقلاً الأوزان غليظة السلك مبرمة الغزل تعرف بالبخرية ((الكرابيس))<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تصدر ثياب القطن والبسط والمصليات وثياب من الصوف<sup>(٤)</sup>، كما تنسج في محابسها حزم الخيل، وتدبغ فيها جلود الضأن، وتصدر منها الشحم ودهن الرأس<sup>(٥)</sup>.

كما يصدر من خوارزم<sup>(٦)</sup> ثياب القطن والصوف والأوبار من

الفنك

---

(١) النرشخي، تاريخ بخارى، ص ٣٧.

(٢) م. ن، ص ٣٧. ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٤٠٣. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٧٦.

(٣) النرشخي، تاريخ بخارى، ص ٢٩. ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٤٠٤.

(٤) ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٤٠٤. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٧٦. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٥١٤.

(٥) لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٥١٤.

(٦) خوارزم: اسم للاقليم، وهو منقطع من خراسان وعن ماوراء النهر، ويحيط به المفاوز من كل جانب، يحده من الغرب بعض بلاد الترك ومن الجنوب خراسان ومن الشرق بلاد ماوراء النهر ومن الشمال بلاد الترك أيضاً. واما قصبته العظمى فيقال لها الجرجانية واهلها يسمونها كركانج، وكانت احدى مدننها. واصبحت=

والسمور والثعالب والدلق، وامتعة كثيرة تصل الى البلاد الاخرى<sup>(١)</sup>.  
تمتاز مدينة بذخشان<sup>(٢)</sup> ومنذ القديم بأحجارها الكريمة<sup>(٣)</sup>، وكذلك  
تشتهر فرغانة بزراعة الورود والبنفسج<sup>(٤)</sup>، وتعد بلاد ماوراء النهر  
مصدراً لتصدير المسك الى البلاد المجاورة، بعد ان تجلب المواد الاولية

---

=خوارزم اكثر عمارة على الرغم من رداءة ارضها، فهي متصلة العمارة، متقاربة  
القرى كثيرة البيوت المفردة والقصور في صحاريها مع كثرة الأشجار والغالب  
عليها شجرة التوت، واكثر ضياع مدن خوارزم ذات اسواق وخيرات كثيرة.  
(ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٩٥. الاضطخري، المسالك والممالك،  
ص ص ١٦٨-١٦٩. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٩٥).

(١) ابن حوقل، صورة الارض، ص ص ٣٩٧-٣٩٨. الاضطخري، المسالك  
والممالك، ص ١٧٠.

(٢) بذخشان: بلدة في اعلى طخارستان، متاخمة لبلاد الترك بينها وبين بلخ ثلاث  
عشرة مرحلة، ومثلها بينها وبين ترمذ، ولها رستاق كبير عامر جداً خصب، وبها  
كروم وانهار، وهي على نهر جرياب من غربيه. (ينظر: الاضطخري، المسالك  
والممالك، ص ١٥٦. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٦٠. لسترنج، بلدان  
الخلافة الشرقية، ص ٤٧٩).

(٣) الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٥٦. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١،  
ص ٣٦٠. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٤٨٠.

(٤) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٩٢. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤،  
ص ٢٤٩.

من الهند<sup>(١)</sup>. وتصدر مدينة الختل<sup>(٢)</sup> الخيول ودواب الحمل والمواشي، فضلاً عن وفرة في المحاصيل الزراعية فيها<sup>(٣)</sup>. وتتواجد معادن الحديد بكميات وافرة لتصنيع العدد والادوات المعدنية، بما في ذلك الاسلحة التي تفيض عن حاجتهم، فتصدر الى الاقاليم والبلاد الاخرى<sup>(٤)</sup>. كما تنتشر معادن الذهب والفضة والزئبق في بلاد ماوراء النهر وبغزارة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٥. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٦٢. البكري، المسالك والممالك، ج ٢، ص ٢١. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٤٨٠.

(٢) الختل: بضم اوله وتشديد ثانيه وفتح، كورة واسعة كثيرة المدن، وتجمع مع الوخش في عمل واحد، وهي اجل مدن صغايانن واوسع خطة واكثر خيراً وهي على تخوم السند ويقال لقصبتها هليك. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٩٣. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٦٦-١٦٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٤٦).

(٣) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٩٤. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٦٧. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٤٨١.

(٤) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٥ و ص ٤١٦. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٦١. بارتولد فتش، وفاسيلي فلاديمير، تركستان من الفتح العربي الى الغزو المغولي، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، (الكويت، مطبعة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ص ٣٦٦.

(٥) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٥ و ص ٤١٥. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٦١-١٦٢ و ص ١٨٧. البكري، المسالك والممالك، ج ٢، ص ٢١.

يمتاز النوشادر المستخرج من جبال البتم<sup>(١)</sup> بقوته عن مماثله في البلاد الاخرى<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك اشارة الى تواجد مناجم لاستخراج هذه المعادن، وتطور واضح في مجال تصنيفيتها وفصل بعضها عن البعض الاخر، وتشتهر مدينة سمرقند بصناعة الكاغد والقذور العظيمة من النحاس وأحزمة السروج والسيور، وكذلك أصناف القماقم والقناني، ويحمل من رسائيقها البندق والجوز<sup>(٣)</sup>. كما ((اتخذ بايلاق<sup>(٤)</sup>) دار ضرب للعين والورق فيروج منها مال كثير من النوعين جميعا))<sup>(٥)</sup>. وتشير المصادر الى أن

---

(١) جبال البتم: بالضم ثم الفتح والتشديد، جبال شاهقة منيعة، وقيل البتم اسم لحصون منيعة جداً. والغالب عليها النزهة والخضرة والبقلة المعروفة بالطبرخون وهي قرى أهلة بالناس، وجبال البتم تعرف بالبتم الاول والاوسط والخارج، وماء سمرقند وبخارى والسغد من البتم الاوسط. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ٤١٥. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٨٤. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٣٦).

(٢) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٥. البكري، المسالك والممالك، ج ٢، ص ٢١.

(٣) لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٥١٤-٥١٥ و ص ٥٠٧.

(٤) ايلاق: مدينة من بلاد الشاش المتصلة ببلاد الترك على عشرة فراسخ من مدينة الشاش، ومتصلة بها وكورتها تختلط بكورة الشاش لافرق بينهما وقصبتها (تونكث) وهي انزه بلاد الله سبحانه وتعالى واحسنها، وفي جبالها تتواجد معادن الذهب والفضة، وقد نسب اليها جماعة من العلماء. (ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ص ٤١٦-٤١٨. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٦٦ و ص ١٨٤-١٨٥. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٩١).

(٥) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٤١٨. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٥٢٦.



الغالب في بناء البيوت في ما وراء النهر من الطين والخشب<sup>(١)</sup>. وفي ذلك إشارة الى تطور صناعة الاخشاب، حيث أن الجزء الاعلى من ماذنة الجامع الكبير في مدينة بخارى كان مصنوعا من الخشب وتعرض الى الحريق سنة (٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، نتيجة لغرض السيطرة على القلعة، وأعيد بناء المأذنة بعد هذه الحادثة من الاجر<sup>(٢)</sup>.

وتنفرد بلاد ما وراء النهر بتنوع الفواكه والزروع التي تكون في غاية الحسن والطف<sup>(٣)</sup>.

وتضم مدينة بخارى اكبر عدد من الاسواق<sup>(٤)</sup>، حيث أن لهم ((اسواق متصلة معلومة في أوقات من الشهر دارة يجري فيها الشراء والبيع للثياب والرقيق والمواشي ، وغير ذلك مما يتسع به اهلها))<sup>(٥)</sup>.

وتعد بلاد ما وراء النهر مركزا لتجارة الرقيق، فكانت قوافل الرقيق القادمة من أواسط آسيا تجتاز هذه البلاد الى خراسان ومنها الى أسواق

---

(١) ابن حوقل، صورة الارض، ص٣٩٨ و ص٤٠٧. الاضطخري، المسالك والممالك، ص١٦٧ و ص١٧١ و ص١٧٤ و ص١٨٦. المقدسي، احسن التقاسيم، ج١، ص٢٢٤.

(٢) النرشخي، تاريخ بخارى، ص٧٦. دائرة المعارف الاسلامية، مج٣، ص٤٠٩.

(٣) النرشخي، تاريخ بخارى، ص٤٦. ابن حوقل، صورة الارض، ص٣٩٤. الاضطخري، المسالك والممالك، ص١٦٥. المقدسي، احسن التقاسيم، ج١، ص٢٢٦. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص٤٨١.

(٤) النرشخي، تاريخ بخارى، ص٣٨ و ص٨١.

(٥) الاضطخري، المسالك والممالك، ص١٧٦.

المدن الاسلامية في الغرب<sup>(١)</sup>. إذ إن خير الرقيق تربية سمر قند حيث أنها مجمع الرقيق<sup>(٢)</sup>. ولهم من نتاج الغنم الكثيرة والسائمة، وأما الدواب ففيها من النتاج ما فيه كفايتهم على كثرة ارتباطهم لها، كالبغال والابل والاغنام ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ثالثا: الحياة الاجتماعية:

لقد تأثرت البنية الاجتماعية لبلاد ما وراء النهر بالقيم الاسلامية الجديدة، شأنها شأن البلاد المفتوحة الاخرى، حيث أدت هذه القيم دورها بتكوين الاختلاط الدمجي الكبير الذي كون مجتمعا جديدا مختلفا عن المجتمع القديم السابق، بعدّ الاسلام هو المعيار بالنسبة لرعايا الدولة الاسلامية مع تكاثر الداخلين فيه، ونوالهم ما ينال كل عربي من الامكان والقبول والمزايا من دون تمييز، ودور الحركة التجارية الواسعة التي شملت العالم الاسلامي كله، فضلا عن جهود العلماء وطالبي العلم بمختلف البلاد الاسلامية وبروز ظاهرة التسامح في الموقف الاسلامي في حيال أهل الذمة، كل هذه العوامل تضافرت فيما بينها في التأثير في هذه البنية،

---

(١) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٩٨. الاضطخري، المسالك والممالك،

ص ١٦٢. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٤٨١.

(٢) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٤٠٧. الاضطخري، المسالك والممالك،

ص ١٧٨.

(٣) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٥. الاضطخري، المسالك والممالك،

ص ١٦١.

وبما يتلائم مع القيم الإسلامية في تكريم بني الإنسان بعدّه انساناً<sup>(١)</sup>. ويمكن ان نؤشر ظاهرةً عامّةً انتشرت في بلاد ما وراء النهر هي شعور الناس ((كانهم في دار واحدة، ما ينزل أحد بأحد الا كأنه دخل في داره، لا يجد المضيف من طارق يطرقه كراهية، بل يستفرغ جهده في اقامة اوده، من غير معرفة تقدمت ولا توقع لمكافاة، بل اعتماداً للسماحة في اموالهم))<sup>(٢)</sup>، ثم تبرز هذه الظاهرة بشكل واضح عند أصحاب رؤوس الاموال في بلاد ما وراء النهر، اذ ان الغالب على أهل الثروة في بلاد الاسلام صرف اموالهم ونفقاتهم الى خاص أنفسهم في الملاهي، ومما لا يرضاه الله سبحانه تعالى والمنافسات فيما بينهم، بينما نرى الغالب على اهل الاموال بما وراء النهر، صرف نفقاتهم الى الرباطات وعمارة الطرق والوقوف على سبيل الجهاد، ووجوه الخير وعقد القناطر الا القليل من نوي البطالة<sup>(٣)</sup>. ولو اننا نظرنا الى التركيبة الاجتماعية لطبقات المجتمع في هذا العصر، لوجدنا أنّ المجتمع يتكون من عدة طبقات قد تتداخل بعضها مع البعض الاخر بفعل الوضع السياسي المضطرب، وعدم الاستقرار، ومن أبرز هذه الطبقات:

١- طبقة الحكام واصحاب السلطة والامراء ومن كان يلوذ بهم من الوزراء وكبار موظفي الدولة من القادة والقضاة والكتاب والحاشية،

---

(١) مصطفى، المدن في الاسلام، ج٢، ص ص ١٣-١٤.

(٢) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٦. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٦٢.

(٣) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٦. الاصطخري، المسالك والممالك، ص ص ١٦٢-١٦٣.

وتعد هذه الطبقة من ابرز طبقات المجتمع لما تتمتع به من السلطة والقوة بحكم سيطرتها على أمور الدولة المختلفة وسيطرتها على الموارد المالية وفرض الضرائب، والتحكم في كيفية صرف هذه الموارد. وبرزت هذه الطبقة خلال حقبة التسلط البويهى والسلجوقي، ((إذ إن السلاجقة الترك في المشرق كونوا طبقةً محاربةً فوق الطبقات، شملت مع الحكم الاقطاعات الارضية لاستغلالها، ودخل عنصر جديد على الاقطاع الزراعي في الريف))<sup>(١)</sup>.

٢- طبقة التجار وأصحاب الاموال: فهم الذين جمعوا الاموال والثروات وتصرفوا بها وكان لهم دور بارز في المجتمع، بعد ما يتمتعون به من أموال بحكم نشاطهم التجاري والاقتصادي أو امتلاكهم للاراضي الزراعية ونحو ذلك، ويدخل في هذه الطبقة بعض اهل الذمة، كاليهود والنصارى، والذين يتمتعون بكثير من سياسة التسامح وقيمون شعائهم في أمن وطمانية<sup>(٢)</sup>، اذ يتواجد في بلاد ماوراء النهر ((يهود كثيرة، ونصارى قليلة، وأصناف المجوس))<sup>(٣)</sup>، واعترفت الدولة العباسية بالمجوس في القرن الرابع الهجري، وعدتهم من أهل الذمة، وكان لهم رئيس ديني كما كان لليهود، ويلقب بالقباب الملوك، ويدفع له

---

(١) مصطفى، المدن في الاسلام، ج٢، ص٢٣.

(٢) حسن، حسن ابراهيم (الدكتور)، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١٢، ١٩٨٧م، ج٣، ص٤٢٥، و ج٤، ص٦٢٧.

(٣) المقدسي، احسن التقاسيم، ج١، ص٢٣٦.

ابناء نحلته الضرائب وكما يفعل اليهود وكان منصبه وراثياً<sup>(١)</sup>،  
ورسوم المجوس ظاهرة في بلاد فارس<sup>(٢)</sup>.

٣- طبقة العلماء: وبرزت هذه الطبقة من خلال دعم الامراء والسلاطين  
للعلماء وجهودهم في حمل الشريعة والحفاظ عليها ونشرها بين الناس،  
ويدخل في هذه الطبقة التي تشكل عماد المجتمع وبها قوامه، فضلا عن  
الفقهاء والحفاظ والادباء وعلماء اللغة والاطباء وصغار الكتاب ونحو  
ذلك<sup>(٣)</sup>.

٤- طبقة العامة: وتشمل هذه الطبقة صغار التجار والباعة وأصحاب  
المهن والصناع، وعامة الناس ونحو ذلك، وتعد هذه الطبقة القوة  
الفاعلة والمؤثرة في المجتمع، والتي يمكن ان تخضع لمختلف التأثيرات  
من العلماء، أو من الموسورين والتي يمكن أن تشكل مع الفقراء  
والمعدمين عامل الفوضى في المدينة، بخلاف كبار العلماء الذين  
يشكلون عامل التهدئة والسلام والمحافظة<sup>(٤)</sup>.  
ويشير الحديثي الى أن عمال صناعات الورق والاسكافيين وغيرهم  
كانوا على طبقتين فيهم العبيد والاحرار، فالعبيد هم الصناع والاحرار  
هم اصحاب رؤؤس الاموال، ويظهر هذا واضحا لدى عمال الورق

---

(١) حسن، تاريخ الاسلام، ج٣، ص٤٢٦

(٢) المقدسي، احسن التقاسيم، ج١، ص٢٨٢.

(٣) مصطفى، المدن في الاسلام، ج٢، ص١٩-٢٠.

(٤) مصطفى، المدن في الاسلام، ج٢، ص٢٠. حسن، تاريخ الاسلام، ج٤، ص٦٢٥.

الذين كانوا من سبي الصين<sup>(١)</sup>. وكذلك يمكن أن نُؤشر على ظاهرة متميزة في هذا العصر، وهي ظاهرة تجارة الرقيق، حيث كانت قوافل الرقيق تأتي من أواسط آسيا لتجتاز ما وراء النهر الى بلاد خراسان، ومنها الى أسواق المدن الاسلامية الى الغرب<sup>(٢)</sup>. وتعدّ سمرقند مركزاً متميزاً لهذه التجارة<sup>(٣)</sup>، الذين أصبحوا يشكلون طبقةً متميزةً فيهم الرقيق الصقلي والرومي والتركي والزنجي، وكانوا يؤلفون الاغلبية الساحقة من طبقة الخدم، وهم الجوارى والرقيق والخصيان<sup>(٤)</sup>، وكان في بغداد شارع خاص يطلق عليه ((شارع دار الرقيق))<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الحديثي، قحطان عبد الستار، خراسان في العهد الساماني، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، (جامعة بغداد/ كلية الاداب، ١٩٨٠م)، ص ٤٧٤. الدليمي، الحركة الفكرية في بخارى، ص ١٩٧.
- (٢) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٣٨٥. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٦٢. لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٤٨١.
- (٣) ابن حوقل، صورة الارض، ص ٤٠٧. الاضطخري، المسالك والممالك، ص ١٧٨.
- (٤) حسن، تاريخ الاسلام، ج ٤، ص ٦٢٦. مصطفى، المدن في الاسلام، ج ٢، ص ٢٢.
- (٥) الخطيب البغدادي، احمد بن علي ابو بكر (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج ١٤، ص ١٦٢. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ١١، ص ٤٥. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ١٧٣.

وكذلك برزت ظاهرة العيارين<sup>(١)</sup> والشطار<sup>(٢)</sup> التي انتشرت في بغداد، ففي سنة (٤١٦هـ)، ظهر أمرهم وازداد نشاطهم وعمّ شرهم، وكبسوا دور الناس نهراً، ونهبوا الاموال وأراقوا الدماء، وخرّبوا هيئة السلطان، وارتفعت الاسعار<sup>(٣)</sup>. وهذا يعود الى ضعف الخلافة، وهيمنة وتسلط العنصر الاجنبي على مقاليد الامور فيها، ففي سنة (٤١٧هـ) ((كثرت تسلط الاتراك في بغداد، فاكثروا مصادرات الناس وأخذوا الاموال... وعظم الخطب وزاد الشر، واحرقت المنازل والدروب والاسواق، ودخل في الطمع العامة والعيارون، فكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره،

---

(١) العيار: الكثير الذهاب والمجيء في الارض والذكي الكثير الطواف الذي لا يتردد بلا عمل مأخوذ من فرس عائر، أي هو الذي يخلي نفسه وهوها لا يردعها ولا يزرعها، والعرب تمدح العيار وتذم به. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ص ٦٢٢-٦٢٣ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان، ص ١٩٤. البستاني، محيط المحيط، ص ٦٤٧).

(٢) الشاطر: اسم فاعل من شطر الشيء يشطره شطراً جعله شطرين، فهو من اعيان اهله خبثاً، والجمع شطار، والعامة تستعمل الشاطر بمعنى النبيه الماضي في اموره. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ص ٤٠٧-٤٠٩ الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٢. البستاني، محيط المحيط، ص ٤٦٥).

(٣) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٩، ص ٣١٩. ابن الجوزي، المنتظم، ج٨، ص ص ٢١-٢٢ وللمزيد (ينظر: النجار، محمد رجب (اردكتور) الشطار والعيارين في التراث العربي، (الكويت، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٩م) ص ١٢٨).

كما يفعل السلطان بمن يصادره))<sup>(١)</sup>، ولذلك انعكست الحالة السياسية والقت بظلالها على الوضع الاجتماعي فاشتد الغلاء بالبلاد سنة (٤٢٣هـ) واستسقى الناس فلم يسقوا، وتبعه وباء عظيم في جميع البلاد ادى الى ازهاق الارواح وكثرة الوفيات<sup>(٢)</sup>. ولقد استفحل هذا الامر، وحدثت الفتنة بين الاهالي في بغداد سنة (٤٤٤هـ) وسادت الفوضى وعدم الاستقرار، فيما سيطر العيارون وتسلطوا وجبوا الاسواق، وأخذوا ما كان يأخذه أرباب الاعمال<sup>(٣)</sup>. وبذلك أدى الى خلق نوع من الاضطراب في البنية الاجتماعية وحالة من التفكك وضياع الامن والاستقرار.

#### رابعاً: الحالة الفكرية والعلمية:

لقد نشطت الحركة الفكرية والثقافة الاسلامية في هذا العصر والذي سبقه، وانتشرت انتشاراً واسعاً بفضل الدين الاسلامي، الذي كان الحافز الرئيس لهذا النشاط، إذ أنشئت المدارس في المدن الاسلامية، وتزاحمت حلقات التدريس في المساجد، واصبحت المساجد مراكز ثقافية لمختلف العلوم، فكان يفسر فيها القرآن الكريم، ويملى فيها الحديث النبوي الشريف، كما تدرس به علوم العربية، كالنحو والعروض ونحو ذلك، وكانت تعقد فيها مجالس للعلماء والادباء<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٩، ص٣٥٣.

(٢) م. ن، ج٩، ص٤٢٦. وحوادث سنة (٤٣٩هـ)، وحوادث سنة (٤٤٠هـ)، و ص٥٥٢ وكذلك حوادث سنة (٤٤٨هـ)، و ص٦٣١ و ص٦٣٧.

(٣) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٩، ص٥٩١-٥٩٢.

(٤) مصطفى، المدن في الاسلام، ج٢، ص٦٩٠-٦٩١.



وكان لتشجيع الخلفاء والسلاطين والامراء أثره البارز في اتساع أفق الفكر الاسلامي وارتحال الكثير من طلبة العلم في مشارق الارض ومغاربها طلبا للعلم، وزخر بلاط الكثير من الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية بالعلماء والشعراء والادباء، فضلا عن نشاط حركة الترجمة من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية، وكذلك انتشرت حركة الوراقين في المدن الاسلامية، ففي مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية في ((ربض وضاح- صاحب خزانة السلاح- أكثر من مئة حانوت للوراقين))<sup>(١)</sup>، وكان في مدينة بخارى سوق يعرف بسوق الوراقين<sup>(٢)</sup>، وبذلك اصبح الوراقون حجر الاساس في ثقافة المدن الاسلامية، وفي نسخ الكتب ونشرها والسفر بالنسخ من مدينة الى أخرى لتسويقها<sup>(٣)</sup>. وكانت مدن ما وراء النهر مركزا لاجتذاب العلماء وطلبة العلم، إذ لم تتأثر الحركة الفكرية والثقافية بمظاهر الانحطاط السياسي، فقد كانت ((أجمل مدن سمر قند وبخارى، ويمكن القول إن الأولى، كانت مركزه السياسي، بينما كانت بخارى عاصمته الدينية، الا أن كلا من

---

(١) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح(ت٢٨٤هـ)، البلدان، تحقيق: محمد امين ضناوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص٣٥.

(٢) الدليمي، الحركة الفكرية العربية في بخارى، ص٢٤٩.

(٣) مصطفى، المدن في الاسلام، ج٢، ص٦٩٤.

المدينتين كانتا في مرتبة واحدة، ويحدان قصبتي  
الصغد))<sup>(١)</sup>.

ففي مدينة سرخس التي ولد فيها الامام السرخسي  
كانت توجد أربع مدارس وهي ((مدرسة السره مرد)<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) مدرسة السره مرد: وتنسب الى ابي نصر محمد بن محمود بن علي بن شجاع  
الشجاعى المعروف بالسره مرد، شيخ فاضل جليل القدر، ورع كثير الصيام  
والتهدد وقيام الليل، وكان يفتي ويناظر، وحدث بالكثير، سمع من اصحاب زاهر  
بن احمد وكانت ولادته سنة (٤٥٢هـ) بسرخس وتوفي فيها سنة (٥٣٤هـ).  
(ينظر: السمعاني، التخبير في العجم الكبير، ج ٢، ص ٢٣٥. سالم، منيرة ناجي،  
الحركة الفكرية في خراسان في القرن السادس الهجري، رسالة دكتوراه غير  
مطبوعة، (جامعة بغداد/ كلية الاداب، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ص ١٢٣).

ومدرسة الزياي(١)، ومدرسة العياضي(٢)، .....

(١) مدرسة الزياي: وتتسب هذه المدرسة الى ابي محمد الفضل بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد، سمع منه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وعبد الكريم السمعاني، تولى القضاء بسرخس ثم صرف عنها، كان شيخ اصحاب ابي حنيفة بها في وقته، كانت ولادته في سنة (٤٥٨هـ) ورد بغداد مرتين اخرها سنة (٥٢٤هـ) توفي بسرخس سنة (٥٠٥هـ) ودفن بمدرسته رحمه الله. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج ١، ص ٤٠٧. معروف، ناجي (الدكتور)، علماء النظاميات ومدارس المشرق الاسلامي، (بغداد، مطبعة الارشاد، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ص ١١٢-١١٣).

(٢) مدرسة العياضي: وتتسب الى ابي نصر العياضي محمد بن ناصر بن احمد السرخسي العياضي من اهل سرخس، كان فقيهاً واعظاً مليح الوعظ فصيح العبارة صاحب قبول عند الخاص والعام وكان كثير الحفظ، متخلقاً بالاخلاق الحسنة والسيرة الجميلة، سمع بسرخس السيد ابا الحسن محمد بن محمد الحسيني و ابا الحسن علي بن عبد الله السعيدي واخرين غيرهم، وكانت ولادته في سنة (٤٦٤هـ) بسرخس ومات بها في سنة (٥٣٢هـ) ودفن بمدرسته بسرخس. (ينظر: السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج ٢، ص ٢٤٢. معروف، علماء النظاميات، ص ٩٨).

مدرسة الخدامي<sup>(١)</sup> ((٢)). وظلت مدينة بخارى التي نشأ فيها الامام السرخسي وتلقى علومه بها محتفظةً بما لها من شهرة قديمة، اذ ((كانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد وكعبة الملك ومجتمع افراد الزمان ومطلع نجوم ادباء الارض وموسم فضلاء الدهر))<sup>(٣)</sup>. وينسب اليها خلق كثير من ائمة المسلمين في فنون شتى منهم إمام أهل الحديث أبو عبد الله

---

(١) مدرسة الخدامي: وتتسب هذه المدرسة الى بيت الخدامي، وهم بيت معروف بسرخس منهم ابو نصر زهير بن علي بن زهير بن الحسين الخدامي السرخسي من اهل سرخس، سكن مهينة ، من بيت العلم واهله وهو شيخ بهي المنظر، سمع بسرخس السيد ابا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني الحافظ وغيره، وسمع منه السمعاني بمهينة، وكانت ولادته في سنة (٤٥٥هـ) بسرخس ووفاته سنة (٥٣٣هـ) بمهينة. (ينظر: السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج١، ص ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) السمعاني، التحبير في العجم الكبير، ج١، ص ٢٩٣-٢٩٤ و ج٢، ص ٢٣٥ و ص ٢٤١-٢٤٢. القرشي، الجواهر المضية، ج١، ص ٤٠٧. معروف، علماء النظاميات، ص ٩١-٩٨، و ص ١١٢-١١٣. منيرة، الحركة الفكرية في خراسان، ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) الثعالبي، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري (ت ٤٢٩هـ)، يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا)، ج٤، ص ١٠١.

محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحل في طلب العلم الى محدثي الامصار وكتب بخراسان والعراق والشام والحجاز ومصر<sup>(١)</sup>.

كما أدى وزراء السامانيين والحكام التابعين لهم دوراً بارزاً في تشجيع العلم والعلماء، حيث خصّ قسماً منهم بعض الاوقاف لطلبة العلم والعلماء لتسديد نفقات تعليمهم<sup>(٢)</sup>. فكانت ضياع قرية افشنة<sup>(٣)</sup>: ((وقف على طلاب العلم))<sup>(٤)</sup>.

إذ إنّ ((عدد المدارس الجامعة ببخارى كان في عهد اسماعيل<sup>(٥)</sup> يزيد على نظائره في كل من آسيا، حتى لنرى بلخ وهي التي تعرف بقبة الاسلام، لم تستطع ان تبرز لتنافسها الا بعد ذلك بكثير))<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٣٩١-٤٦٨. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٥٥.

(٢) الدليمي، الحركة الفكرية العربية في بخارى، ص ٢٢١.

(٣) افشنة: بفتح الهمزة وسكون الفاء والشين معجمة مفتوحة، ونون وهاء، قرية من قرى بخارى. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٣١).

(٤) النرشخي، تاريخ بخارى، ص ٣٢.

(٥) اسماعيل: وهو الامير اسماعيل بن احمد الساماني، ولد في فرغانة سنة (٢٣٤هـ)، ولما بلغ السادسة عشر توفي ابوه، فرباه اخوه الاكبر الامير نصر، وكان يعمل في خدمته، حكم بخارى من قبل اخيه عشرين عاماً، ثم حكم من بعد ذلك سبع سنين ببلاد ماوراء النهر، ثم سبعاً اخرى في خراسان فجميعها اربع وثلاثون عاماً، توفي سنة (٢٩٥هـ). (ينظر: النرشخي، تاريخ بخارى، ص ١٠٧-١٢٤. فاميري، تاريخ بخارى، ص ١٠٩).

(٦) فاميري، تاريخ بخارى، ص ١٠٩.

وكان للوضع السياسي المضطرب الذي خلفه البويهيون نتيجة سعيهم للقضاء على الخلافة العباسية، وهو الذي دفع السلاجقة، وعدد من العلماء إلى انشاء المدارس في خراسان وماوراء النهر ثم في العراق، فشرع السلاجقة بانشاء المدارس لكبار العلماء، وسار على نهجهم امرؤهم ووزراؤهم، وأخذوا يتنافسون فيما بينهم في ذلك، ومنهم من غالى في الانفاق على بنائها، والتكاثر في ايقاف الاوقاف عليها وراح العلماء يجعلون من بيوتهم حلقات لطلبة العلم<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد مذهبنا اليه أنّ البعض وشى بنظام الملك<sup>(٢)</sup>، عند السلطان ملكشاه بن الب أرسلان، بأنه كان ينفق (٦٠٠ الف دينار) سنوياً على طلبة العلم، فقالوا له: ((إنّ الاموال التي ينفقها نظام الملك في ذلك تقيم جيشاً

---

(١) معروف، علماء النظاميات، ص ١٤.

(٢) نظام الملك: وهو ابو علي الحسن بن علي بن اسحاق بن العباسي الطوسي، ولد بنواحي طوس سنة (٤٠٨هـ/١٠١٧م) فحفظه ابوه القران، وشغله في التفقه على المذهب الشافعي ثم خدم السلطان الب أرسلان السلجوقي وابنه ملكشاه، سمع الحديث باصبهان وروى عنه جماعة وحدث بمرور ونيسابور والري واصبهان وبغداد وأخذ في بناء المساجد والمدارس والرباطات وفعل اصناف المعروف، قتل على يد احد اتباع الباطنية سنة (٤٨٥هـ-)، ويروى انه اول من قدر المعاليم للطلبة. (ينظر: السبكي، ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ-)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو و د. محمود محمد الطناجي، (الجيزة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام، ط ٢ ، ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ص ٣٠٩-٣٢٣).

يركز رايته في سور القسطنطينية<sup>(١)</sup>). وقد انتشرت المدارس النظامية في مختلف المدن الاسلامية على غرار المدرسة النظامية في بغداد والتي أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك الطوسي، إذ تمَّ افتتاحها سنة (٤٥٩هـ/١٠٦٦م)<sup>(٢)</sup> فكانت من أشهر المدارس الاسلامية في القرن الخامس الهجري. وكذلك انتشرت المدارس الاحادية والثنائية والرباعية في طول البلاد وعرضها، وكانت لهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة، تصير الى الفقهاء والمدرسين بها، ويجدون على الطلبة مايقوم بهم<sup>(٣)</sup>.

كما أنشئت الى جانب المدارس المكتبات الضخمة التي تضم الاف الكتب والمصنفات بمختلف العلوم والمعارف، ففي مدينة مرو الشاهجان<sup>(٤)</sup>. وفيها ((عشر خزائن للوقف...منه خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية...وكان فيها اثنا عشر الف مجلد او مايقاربها، والاخرى يقال لها الكمالية))<sup>(٥)</sup> وغيرها الكثير من خزائن الكتب التي كانت سهلة التناول لطلبة العلم، هذا ولم يقتصر طلب العلم على جانب واحد، فقد شكلت الرحلة في طلب العلم احدى الحلقات المهمة في النشاط الفكري والثقافي، حيث بذل العلماء وطلبة العلم قصارى جهدهم في تحصيل العلم وذلك بقطع المسافات

(١) معروف، علماء النظاميات، ص ١٥.

(٢) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ١٠، ص ٥٥.

(٣) معروف، علماء النظاميات، ص ١٩.

(٤) مصطفى، المدن في الاسلام، ج ٢، ص ٧٢٠.

(٥) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ١١٣.


الطويلة من أقصى الشرق الى أقصى الغرب، إذ ((أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارةً علماً وتعليماً والقاء، وتارةً محاكاةً وتلقيناً بالمباشرة، الا ان حصول الملاكات عن المباشرة والتلقين أشد إستحكاماً وأقوى رسوخاً، فالرحلة لا بُدّ منها في طلب العلم واكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال))<sup>(١)</sup>. ولقد جمع بعض العلماء بين الرحلة لاداء فريضة الحج وبين طلب العلم، لتزداد قدراته وملكته العلمية.

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الحضرمي (ت ٨٨٠هـ)، مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار القلم، ط ٥، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٥٤١.







**الفصل الثاني**  
**آراء الامام السرخسي في زكاة**  
**الماشية**



الفصل الثاني: آراء الامام السرخسي في زكاة الماشية.

المبحث الاول: الزكاة لغة واصطلاحاً ووجوب دفعها.

أولاً: الزكاة في اللغة والاصطلاح.

١- الزكاة لغة.

٢- الزكاة اصطلاحاً.

ثانياً: الصدقة في اللغة والاصطلاح.

١- الصدقة لغة.

٢- الصدقة اصطلاحاً.

ثالثاً: وجوب دفع الزكاة.

١- سبب وجوب الزكاة.

٢- وجوب دفع الزكاة.

المبحث الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

أولاً: النصاب.

ثانياً: الملك التام.

ثالثاً: حولان الحول.

رابعاً: النماء.

خامساً: الفراغ أو الخلو من الدين.

المبحث الثالث: زكاة الماشية عند الامام السرخسي.

أولاً: شروط وجوب الزكاة في الحيوانات.

١- السوم.

٢- ان لا تكون عاملة.

- ثانياً: زكاة الابل.
- الحكمة من ايجاب الشاة بخمسة من الابل.
- ثالثاً: زكاة البقر.
- رابعاً: زكاة الغنم.
- خامساً: زكاة الحملان والفصلان والعجائيل.
- سادساً: زكاة الخلطاء في السائمة.
- سابعاً: حكم الخيل السائمة.
- المبحث الرابع: مسائل عامة في الزكاة.
- ١- أخذ قيمة الواجب.
  - ٢- اداء القيمة مكان المنصوص عليه.
  - ٣- تعجيل الزكاة.
  - ٤- زكاة الصبي والمجنون.
  - ٥- دور المصدق في جمع الزكاة.
  - ٦- دين الزكاة
  - ٧- زكاة مال الضمار.
  - ٨- حكم بيع السائمة التي وجبت فيها الصدقة.
  - ٩- تضعيف الصدقة على بني تغلب.
  - ١٠- حكم الصدقات والعشور والخراج والجزية التي ياخذها السلاطين ظلماً.
  - ١١- حكم نقل الزكاة من بلد الى اخر.

المبحث الاول: الزكاة لغة واصطلاحاً ووجوب دفعها.

أولاً: الزكاة في اللغة والاصطلاح.

١ - الزكاة لغة:

مصدر (زَكَى) الشيء، فهي أصل يدل على الزيادة والنماء<sup>(١)</sup> يقال: زكا الزرع، إذا نما وبورك فيه<sup>(٢)</sup>. وسميت كذلك لأنها تثمر المال وتنميه<sup>(٣)</sup>. فهي صفة الشيء ومما أخرجته من مالك ليطهره به<sup>(٤)</sup>. قال سبحانه وتعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>. فأصل الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى. وهي التزكية، فالزكاة طهارة للاموال وزكاة الفطر طهارة للابدان<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٤٣٦.

(٢) الزمخشري، اساس البلاغة، ص ١٩٣. البعلي الحنبلي، ابو عبد الله، محمد بن ابي الفتح (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م)، المطلع، تحقيق: محمد بشير الالوبي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ج ١، ص ١٢٢. الرازي، مختار الصحاح، ص ١١٥.

(٣) البعلي الحنبلي، المطلع، ج ١، ص ١٢٢.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٤٩٤.

(٥) سورة التوبة، الاية (١٠٣).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥٨.

ويعرفها الامام السرخسي: بانها عبارة عن النماء والزيادة، وسميت الزكاة زكاة لانها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾<sup>(٢)</sup>، إذ إن ((المال ينمي بها من حيث لا يرى، فهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمي أجرها عند الله تعالى))<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الزكاة في الاصطلاح:

وهي عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص<sup>(٤)</sup>. أو هي اسم لمخرج مخصوص باوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة<sup>(٥)</sup>، وهي عبارة عن الطهر، قال تعالى

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٩.

(٢) سورة سبأ، الآية (٣٩).

(٣) النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد محمد تامر، (القاهرة، دار الفجر للتراث، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٧١.

(٤) الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: احمد مطلوب، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٦٧.

(٥) البعلي الحنبلي، المطلاع، ج ١، ص ١٢٢.

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (١) أي تطهر، وانما سمي الواجب زكاة لانها تطهر صاحبها عن الاثام (٢).

ولذلك ((سميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه)) (٣)، فهي: ((طهارة مال بلغ النصاب باخراج ما فضل عن الحاجة لانسداد خلة المحتاجين به)) (٤)، ولهذا تطلق على ((جزء معين من نصاب حولي لمسلم حر عاقل بالغ، فارغ عن الدين، وعن حاجته الاصلية، يملكه لمستحق من الاصناف...)) (٥) الثمانية المذكورين في الاية الكريمة قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤَيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦).

(١) سورة الاعلى، الاية (١٤).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ٧١.

(٤) التهانوي، محمد علي (ت ١٢هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة عبد الله الخالدي، و د. جورج زينات، (بيروت، نشر مكتبة لبنان، ١٩٦٦م)، ط ١، ج ١، ص ٩٠٧.

(٥) الرحبي الحنفي، عبد العزيز بن محمد (ت ١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق د. احمد عبيد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٤٩٧.

(٦) سورة التوبة، الاية (٦٠).



## ثانياً: الصدقة في اللغة والاصطلاح.

### ١ - الصدقة لغةً:

لفظة الصدقة مأخوذة من الصدق (بالكسر والفتح): نقيض الكذب، والصدق (بالفتح) المستوي من الرماح والرجال، والكامل من كل شيء<sup>(١)</sup>. ((ومنه صدق المرأة، أي تحقيق الحل، وتصديقه بايجاب المال والنكاح على وجه مشروع، ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل. يقال: صدق في القول وتصديقاً وتصدقت بالمال تصدقا، وأصدقت المرأة اصداقاً، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل، ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة، ان من أيقن من دينه، ان البعث حق، وان الدار الآخرة هي المصير، وان هذه الدار الدانية قنطرة الى الآخرة، وباب الى السوأى او الحسنى عمل لها، وقدم مايجده فيها، فان شك فيها او تكاسل عنها، وأثر عليها، بخل بماله واستعد لآماله، وغفل عن مآله))<sup>(٢)</sup>.

والصدقة (محركة): ما اعطيته في ذات الله تعالى<sup>(٣)</sup> للفقراء<sup>(٤)</sup>، أي عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة، لان العبد بها يظهر صدق العبودية،

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٨٠٨. ابن منظور،

لسان العرب، ج ١٠ ص ١٩٣-١٩٦.

(٢) ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ/٨٢٨م)، احكام القران، تحقيق:

علي محمد البجاوي، (القاهرة، نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط ٢،

١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، القسم الثاني، ص ٩٤٦-٩٤٧.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٨٠٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ١٩٦.

والجمع صدقات<sup>(١)</sup>. فالصدقة ماتصدقت به على الفقراء والمساكين،  
والمتصدق الذي يعطي الصدقة<sup>(٢)</sup>. او يراد به المال المتصدق به<sup>(٣)</sup>.  
٢ - الصدقة اصطلاحاً:

يعرفها الامام السرخسي بانها ((اسم لما يتقرب به الى الله ﷻ))<sup>(٤)</sup>،  
وماكانت عن ظهر او ما بقت غني<sup>(٥)</sup>. فمعنى الصدقة عند الامام السرخسي  
آعم من الزكاة، ولذا يقول في لفظة الصدقة ((انما حمل هذا اللفظ على مال  
الزكاة خاصة اعتباراً لما يوجبه على نفسه بما أوجبه الله تعالى عليه،  
وماوجب الله تعالى عليه من الصدقة في المال، مختص بمال الزكاة))<sup>(٦)</sup>.  
فالصدقة في الأصل تقال للمتطوع بها، والزكاة للواجب<sup>(٧)</sup>، ويقال لما

(١) البستاني، محيط المحيط، ص ٥٠٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٦.

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م)، الفائق في غريب الحديث،  
تحقيق: محمد علي الجابري، ومحمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت، دار المعرفة،  
بلا)، ج ١، ص ١٧٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

(٥) م. ن، ج ٣، ص ١٠٢.

(٦) م. ن، ج ٤، ص ١٣٥.

(٧) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ / ١٦٢١م)، التوقيف على مهمات  
التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر،  
ودار الفكر، ط ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٤٥٣. الزبيدي، محمد بن  
محمد (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة  
من الاساتذة، (الكويت، ١٩٦٥م)، ج ٢٦، ص ١٢. ص ٤٥٣. الزبيدي، محمد بن =

يتسامح به الانسان من حقه تصدق به<sup>(١)</sup>، نحو قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبه الصدق في فعله<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فان الصدقة تعني: ((العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى))<sup>(٤)</sup>، وذلك بالتقرب اليه سبحانه وتعالى ونيل الثواب منه، فهي آعم من الزكاة<sup>(٥)</sup>. والصدقة المطلقة يراد بها الزكاة<sup>(٦)</sup>.

وردت لفظة الزكاة في لغة القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وكتب الخراج والاموال باسم الصدقة، قال سبحانه وتعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٧)</sup>.

- 
- =محمد(ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الاساتذة، (الكويت، ١٩٦٥م)، ج٢٦، ص١٢.
- (١) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج١، ص٤٥٣.
- (٢) سورة المائدة، الآية (٤٥).
- (٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٦، ص١٢.
- (٤) الجرجاني، التعريفات، ص٧٦. الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي، (بيروت، دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٢٥١.
- (٥) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٢٥١.
- (٦) الشيباني، محمد بن الحسن(ت١٨٩هـ/٨٠٤م)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لابي الحسنات عبد الحي اللكنوي، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص١٢٣.
- (٧) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

وقال جل وعلا<sup>(١)</sup> ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (٥٨) إذ إن في اداء الصدقة معنى التطهير والتنزية<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الموطأ عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، ((ان رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة، ولا فيم دون خمس اواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس نود من الابل صدقة))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة التوبة، الاية (٥٨).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٧٥.

(٣) ابو سعيد الخدري: وهو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الابجر، والابجر هو خدره بن الحارث بن الخزرج الانصاري، اشتهر بكنيته، واستصغر باحد واستشهد ابوه بها، اول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشر غزوة، كان من نجباء الانصار، ممن روى عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة وعلماً جماً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ؓ توفي سنة (٧٤هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٢، ص ٣٥. وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٢، ص ٤٧).

(٤) الامام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، تحقيق: سعيد اللحام، (بيروت، دار البحار ومكتبة الهلال، ١٩٩١م)، ص ١٤٢، رقم الحديث (٣٢٥).

وفي رواية ثانية قال النبي ﷺ ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة،  
وليس فيما دون خمس اواق صدقه، وليس فيما دون خمس اوسق<sup>(١)</sup>).  
صدقة<sup>(٢)</sup>). ينما وردت رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه الى  
النبي ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمس اوسق زكاة<sup>(٣)</sup>) وهو ما أشار اليه

(١) الوسق: الوسق والوسق: مكيلة معلومة، وقيل حمل بغير وهو ستون صاعاً بصاع  
النبي ﷺ وهو خمسة ارطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً.  
(ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٨. الشرباصي، المعجم  
الاقتصادي، ص ص ٤٧٨-٤٧٩).

الاوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنه اربعين درهماً وجمعها اواقي. (ينظر: ابن منظور،  
لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٤. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٢).  
الورق: الدراهم المضروبة من الفضة. (الزمخشري، الفائق، ج ٣، ص ٢٧٥.  
الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٩٩. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٥).  
الذود: القطيع من الابل من ثلاث الى تسع. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب،  
ج ١٠، ص ١٦٧).

(٢) الصديقي، عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف (ت قبل ١٣٢٢هـ)، عون  
المعبود شرح سنن ابي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (بيروت، دار  
احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٢٤٨، رقم الحديث  
(١٥٥٥).

(٣) ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)، الاموال، تحقيق محمد حامد الفقهي،  
(بيروت، مؤسسة ناصر، ط ١٩٨١م)، ص ١٩٤ والنص له. الصديقي، عون  
المعبود، ج ٤، ص ٢٤٨، رقم الحديث (١٥٥٦). ابن ادم، يحيى  
القرشي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م)، الخراج، صححه ووضع فهرسه الشيخ احمد =

الماوردي بقوله: ((الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى))<sup>(١)</sup>. الا ان العرف قد اعطى للفظه الصدقة مدلولاً اخر وعنواناً على التطوع وماتجود به النفس على المستحقين من ذوي الحاجة والفاقة<sup>(٢)</sup>. فالصدقة دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه<sup>(٣)</sup>، وكما جاء في الحديث الشريف ((...والصلاة نور والصدقة برهان...))<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: وجوب دفع الزكاة.

أ- سبب وجوب دفع الزكاة:

تناول الامام السرخسي سبب وجوب الزكاة بالاشارة الى أن أصل الوجوب ثابت بايجاب الله تعالى، وسبب الوجوب ماجعله الشرع سبباً وهو

---

=محمد شاکر، (بيروت، دار الحدائثة، الكتاب الثاني ضمن مجلد في التراث الاقتصادي الاسلامي، ط ١٩٩٠م)، ص ٥٤٣ والرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. خالد رشيد الجميلي، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ص ١٧٩.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٤١.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ٧١.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ٩١.

المال<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾<sup>(٢)</sup> ولهذا يضاف الواجب اليه، فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى اسبابها، ولكن المال سبب على أساس غنى المالك<sup>(٣)</sup>.

ثم انه يستدل بقول النبي ﷺ لمعاذ<sup>(٤)</sup> ((...فاعلم ان الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))<sup>(٥)</sup>، والغنى لا يحصل الا بمال مقدر، وذلك هو النصاب الثابت ببيان الشرع<sup>(٦)</sup>، ويشترط في هذا النصاب ان يكون نصاباً نامياً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٩.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٩.

(٤) معاذ ﷺ: وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي، ابو عبد الرحمن الامام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها وشهد بدرأ وهو ابن احدى وعشرين سنة، وامره النبي ﷺ على اليمن، وكان من افضل شباب الانصار حليماً وحياءً وسخاءً، روى عدة احاديث عن النبي ﷺ، كما روى عنه جماعة من الصحابة ﷺ، وكانت وفاته بالطاعون سنة (١٧هـ) او التي بعدها. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٣، ص ٤٢٦-٤٢٧. وبهامشه الاستيعاب، ج ٣، ص ٣٥٥-٣٦١).

(٥) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ص ٣٠، رقم الحديث (١٣٩٥).

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٩.

(٧) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٦.

## ثانياً: وجوب دفع الزكاة:

استهل الامام السرخسي كلامه ببيان أهمية الزكاة، وبأنها فريضة مكتوبة، وجبت بإيجاب الله تعالى، فإنها:

في القرآن الكريم: ثلاثة الايمان<sup>(١)</sup>، قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد افترض الله سبحانه وتعالى الصلاة والزكاة، وأبى أن يفرق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة الا مقرونةً بالزكاة، وقرن معها التوبة، فلا سبيل لالغائهما<sup>(٣)</sup>. ويبدو أن الامام السرخسي اراد هذا المعنى من خلال استشهاده بهذه الآية.

واما في السنة النبوية المطهرة: فقد وردت عدة أحاديث في وجوب دفع الزكاة، ومنها ما روي عن النبي ﷺ انه قال: ((أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله، ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، الا بحق الاسلام وحسابهم على الله))<sup>(٤)</sup>، وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قال رسول الله ﷺ: بني الاسلام على خمس، شهادة ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، والحج وصوم

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٩.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥) والاية (١١).

(٣) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٢م)، الجامع

لاحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ٨، ص ٥٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص ٣٠، رقم الحديث (٢٥).



رمضان))<sup>(١)</sup>. ولما توفي رسول الله ﷺ، وتولى الخلافة ابو بكر الصديق ﷺ، ارتد من ارتد من العرب، ((فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله الا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الابحقة، وحسابه على الله. فقال: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر ﷺ، فعرفت انه الحق))<sup>(٢)</sup>. وبذلك اتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، كما أجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوب الزكاة، فمن أنكر فرضيتها حكم عليه بالكفر والردة ان كان مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فان تاب والاقتل. ومن انكر وجوبها جهلاً منه، اما لحدائثة عهد بالاسلام، او لكونه نشأ ببادية نائية عن الامصار، وعرف بوجوبها، ولا يحكم بكفره، لانه معذور<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري ص ٢٧، رقم الحديث (٨).

(٢) م. ن. ص ص ٢٥٢-٢٥٣، رقم الحديث (١٣٩٩) و (١٤٠٠). الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٤٦، وفي رواية اخرى (عقلاً). العناق: الانثى من ولد المعز لم تبلغ سنة. (الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٤٦).

(٣) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م)، ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد ابن قدامة =

## المبحث الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

يشير الامام السرخسي الى شروط المال الذي تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>

وهي:

### ١- النصاب.

النصاب من المال، وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة اذا بلغه<sup>(٢)</sup>، وهو الاصل، أي ما لا يجب دونه زكاة من المال<sup>(٣)</sup>، وهو مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من مقادير مبينة في ابوابها<sup>(٤)</sup>، نحو مائتي درهم من الفضة، وعشرين ديناراً من الذهب، وخمس من الابل. فمن ملك هذا القدر من كل من ذلك وجبت عليه الزكاة<sup>(٥)</sup>.

---

=المقدسي(ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م) كلاهما على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه، (بيروت، دار الكتاب العربي، عناية جماعة من العلماء، ١٣٤٥هـ-)، ج٢، ص ٤٣٤-٤٣٥ الزحيلي، وهبه، الفقه الاسلامي وادلته، (دمشق، دار الفكر، ط٤ معنلة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٣، ص ١٧٩٢-١٧٩٣.

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٧٧.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٤، ص ٣٧٩.

(٣) النسفي، نجم الدين بن حفص(ت٥٣٧هـ/١١٤٢م)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مرجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس، (بيروت، دار القلم، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٣٩. البستاني، محيط المحيط، ص ٨٩٥.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص ٢٥٩.

(٥) البستاني، محيط المحيط، ص ٨٩٥.

وعدَّ الامام السرخسي النصاب سبباً لوجوب الزكاة<sup>(١)</sup>، ثم ان النصب تكون على ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

- نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي. وبه قال الامام السرخسي، لان الواجب جزء من فضل المال<sup>(٣)</sup>.
- ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة، ووجوب الاضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الاقارب، ويشترط فيه النمو بالتجارة وحوالان الحول.
- ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما اذا كان عنده قوت يومه ثم بعض، وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهماً<sup>(٤)</sup>، واستدل الامام السرخسي على ان الواجب جزء من فضل المال، بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَوْءُودُ﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٤٩-١٥٠. واصول السرخسي، ج١، ص١٠٦.

(٢) الطحاوي الحنفي، احمد بن محمد بن اسماعيل (ت١٢٣١هـ/١٨١٥م)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (مصر، مكتبة البابي الحلبي، ط٣، ١٣١٨هـ)، ج١، ص٤٧٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٤٩-١٥٠. واصول السرخسي، ج١، ص١٠٦.

(٤) الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج١، ص٤٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢١٩)

أي الفضل<sup>(١)</sup>، فالمعنى ((انفقوا مافضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة))<sup>(٢)</sup>، فصار السبب النصاب النامي<sup>(٣)</sup>. ولهذا يضاف الى النصاب والى السائمة، فيقال زكاة سائمة، وزكاة التجارة. والدليل عليه كما يقول الامام السرخسي: ان الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب<sup>(٤)</sup>. فهو المال الموصوف بالنماء دون المطلق من المال<sup>(٥)</sup>.

ويشترط الامام السرخسي لوجوب الزكاة في المال كمال النصاب ليحصل به صفة الغنى للمالك، إذ إن الغنى معتبر عند ابتداء الحول، لينعقد الحول على المال، وعند كماله لتجب الزكاة، فأما بين ذلك، فليس بحال انعقاد الحول ولا بحال وجوب الزكاة، فلا يشترط غنى المالك فيه<sup>(٦)</sup>.

ويشير الامام السرخسي الى ان معرفة النصب لا تكون بالرأي والاجتهاد، بل بالنص<sup>(٧)</sup>، ولذا فان مقدار النصاب يختلف باختلاف المال المزكى به، ففي نصاب الابل: ليس في أربع منها صدقة، الا اذا كانت

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠. ابن العربي، احكام القرآن، القسم الاول، ص ١٥٤.

(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠.

(٥) م. ن، ج ٢، ص ص ١٤٩-١٥٠.

(٦) السمرقندي، محمد بن احمد (٥٣٩هـ/١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب

العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ٢٧٧.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٢.

خمساً ففيها شاة، ونصاب الغنم: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة. ونصاب البقر: ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة، وفي الثلاثين منها تبيع أو تبيعة، وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون الامام السرخسي قد اتفق مع الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)<sup>(٢)</sup>. وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)<sup>(٣)</sup>،

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠ و ص ١٨٢ و ص ١٨٧.

(٢) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ١٤٢ و ص ١٤٨.

الامام مالك: وهو مالك بن انس بن ابي عامر من حمير الاصبحي، وعاداه في بني تيم بن مرة من قريش، كان ثقة ومن عباد الله الصالحين، فقيه الحجاز، وسيدها في وقته، وسعي به الى جعفر بن سليمان، وكان والي المدينة فقيل له انه لا يرى ايمان ببعنكم، فدعى به وجرده وضربه اسواطاً فانخلع كتفه، وكان يقول قل رجل كنت اتعلم منه مامات، حتى يجيئني ويستفتيني، توفي سنة (١٧٩هـ). (ينظر: ابن قتيبة ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م)، المعارف، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ٢٧٩. ابن النديم، الفهرست، ص ص ٢٨٠-٢٨١. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص ٦٧-٦٨).

(٣) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، الخراج، (القاهرة، المطبعة السلفية وكتبها، ط ٤، ١٣٩٢هـ)، ص ص ٨٢-٨٣. ابو يوسف: وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته، روى عن الاعمش وهشام بن عروة وغيرهما، وكان صاحب حديث، حافظاً، لزم الامام ابا حنيفة وولي القضاء الى ان توفي سنة (١٨٢هـ) في خلافة هارون الرشيد. (ينظر: ابن قتيبة ابن قتيبة الدينوري، =

والشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) <sup>(١)</sup>، وأبي عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) <sup>(٢)</sup>، وابن زنجويه (ت ٢٥١هـ / ٨٦٦م) <sup>(٣)</sup>، قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ / ٩٤٩م) <sup>(٤)</sup>،

---

=المعارف، ص ٢٨٠. ابن النديم، الفهرست، ص ٢٨٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٣٤.

(١) الشافعي، محمد بن ادريس ابو عبد الله (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، الام، (بيروت، دار المعرفة للطباعة، ط ٢، ١٣٩٣هـ)، ج ٢، ص ٤ و ٨ و ٩ و ١٨.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ١٣٧ و ١٤٨ و ١٥٦ و ١٥٩.

(٣) ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ / ٨٦٦م)، الاموال، تحقيق: د. شاکر نيب الفياض، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٥٣.

ابن زنجويه: وهو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، ابو احمد، وزنجويه لقب ابيه مخلد خراساني من اهل نساء، كان حافظاً، ثقة، ثبتاً، روى عنه البخاري ومسلم وعامة الخراسانيين وقدم بغداد وحدث بها توفي بمصر سنة (٢٥١هـ). (ينظر: ابو الحسين، محمد بن ابي يعلى (ت ٥٢١هـ / ١٢٧م)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة، بلا)، ج ١، ص ١٥٠. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج ١، ص ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) قدامة بن جعفر، ابو الفرج (ت ٣٣٧هـ / ٩٤٩م)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق د. محمد حسن الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م)، ص ٢٢٧ و ٢٣١.

قدامة بن جعفر: وهو ابو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد، الكاتب البغدادي، كان نصرانياً واسلم على يد الخليفة العباسي المكتفي بالله، وكان احد البلغاء الفصحاء والفلاسفة الفضلاء ممن يشار اليه في علم المنطق جالس ابن=

وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)<sup>(١)</sup>. ثم ان قلة النصاب المحدد لوجوب الزكاة يؤدي الى اشتراك عدد كبير من المسلمين في دفع الزكاة، مما يزيد في حصيلتها ومن ثمّ توسيع دائرة المشاركين في تحمل اعباء التكافل الاجتماعي في الامة، وبالنتيجة يؤدي الى توثيق الصلات بين افراد

---

فقّية والمبرد وعلباً، اشتهر بالحساب والمنطق ونقد الشعر، توفي سنة (٣٣٧هـ). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ١٨٨. ومقدمة المحقق لكتابه الخراج، ص ص ٥-٩) .

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٣٩ و ص ٤٦٧ و ص ٤٧٢. ابن قدامة المقدسي: وهو ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، احد الائمة الاعلام وصاحب التصانيف الكثيرة، ولد بجماعيل سنة (٤٥١هـ)، وحفظ القران وتفقّه ثم ارتحل الى بغداد، وسمع كثيراً من هبة الله الدقاق، وابن البطي وسعد الله الدجاجي والشيخ عبد القادر و اقام عنده مدة يسيرة فقرأ عليه مختصر الخرقى وبعد وفاته لازم الشيخ ابا الفتح ابن المنى وقرأ عليه المذهب والخلاف والاصول والفروع حتى برع كان اماماً ورعاً زاهداً، كثير الحياء عزوفاً عن الدنيا، لينا متواضعاً محباً للمساكين، حسن الاخلاق، كثير العبادة. توفي بمنزله بدمشق سنة (٦٢٠هـ). (ينظر: ابن مفلح المقدسي، ابراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ/٤٧٩م)، المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام احمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ١٩. دمشقي، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٨٨).

المجتمع، وتحقيق التعاون والمحبة بينهم<sup>(١)</sup>.

## ٢- الملك التام:

ملك الشيء وامتلاكه وتملكه، وهو مالكة واحد ملاكه<sup>(٢)</sup>، احتواه، قادراً على الاستبداد به<sup>(٣)</sup>. والملك: (بكسر فسكون) اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه<sup>(٤)</sup>. وهو ماكان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه<sup>(٥)</sup>. وماعبر عنه الامام السرخسي بالتمكن تارة، وبالملك تارة اخرى، اذ ان ((الزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الاداء، لان انما اوجب الاداء بصفة اليسر، ولهذا خصه بالمال النامي، وما اوجب الاداء الا بعد مضي حول، ليتحقق النماء، فيكون المؤدى جزءاً من الفضل قليلاً من كثير، وذلك غاية في اليسر))<sup>(٦)</sup>. ولان ((الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر

---

(١) العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الاسلامية، طبيعتها، ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، القسم الثالث، ص٧٣.

(٢) الزمخشري، اساس البلاغة، ص٤٣٦

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٢، ص٢٨١. البستاني، محيط المحيط، ص٨٦٢.

(٤) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٤٤١.

(٥) الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٢٣٧.

(٦) السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص٦٨.



المصارف، والتمليك انما هو فرع عن الملك، فكيف يملك الانسان غيره شيئاً لا يملكه هو))<sup>(١)</sup>.

ويشترط الامام السرخسي غنى المالك<sup>(٢)</sup>، اذ ان هذه الصفة معتبرة في المؤدي، ومن دون ملك لا تثبت هذه الصفة<sup>(٣)</sup>. واستدل الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ انه قال: ((لا صدقة الا عن ظهر غنى))<sup>(٤)</sup>، اذ من دون ملك المال لا تثبت صفة الغنى<sup>(٥)</sup>. ثم أن أحوال الناس تختلف في صفة الغنى، ولهذا جعل الشرع الشريف لذلك حداً، وهو ملك النصاب تيسيراً ودفعاً للحرج عنهم، وشرط وجوب الاداء بمنزلة التمكن<sup>(٦)</sup>.

إذ إن أداء درهم من أربعين، وأداء خمسة من مائتين في معنى اليسر سواء، إذ كل واحد منهما أداء ربع العشر، ولكن شرط كمال النصاب ليثبت به صفة الغنى فيمن يجب عليه، لان المطلوب بالاداء اغناء المحتاج، وانما يتحقق الاغناء بصفة الحسن من الغني، كما يتحقق التملك من المالك،

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٣١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٧.

(٣) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ٧١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٧ (تحت باب: لا صدقة الا عن ظهر غنى).

السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠. ومما ورد في صحيح البخاري، ص ٢٥٨،

رقم الحديث (١٤٢٦) (وخير الصدقة عن ظهر غنى).

(٥) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ٧١.

(٦) م. ن، ج ١، ص ٦٩.

واحوال الناس تختلف في ذلك<sup>(١)</sup> ((لان ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول مالم ينتقص منه))<sup>(٢)</sup> وبناء على ذلك فلا زكاة على صاحب السائمة اذا احاط الدين بقيمتها<sup>(٣)</sup>، لان النماء في السائمة مطلوب من عينها، وذلك لا يحصل الا باستبقاء الملك فيها<sup>(٤)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب عليه السلام موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((لازكاة في مال الضمار))<sup>(٥)</sup>، وذلك لتعذر الوصول اليه مع قيام الملك<sup>(٦)</sup>، وكذلك لازكاة على الصبي والمجنون في سائمتها<sup>(٧)</sup>، لان الزكاة عبادة محضة، فلا تجب على الصبي كسائر العبادات<sup>(٨)</sup>. ولازكاة ايضاً على المكاتب في كسبه لانه مصرف للزكاة، ولانه ليس بغني بكسبه، اذ انه لايملك كسبه حقيقة، لان

---

(١) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ٦٨-٦٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٧.

(٣) م. ن، ج ٢، ص ١٦٠.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ١٧٠.

(٥) م. ن، ج ٢، ص ١٧١.

(٦) م. ن، ج ٢، ص ١٧٠.

(٧) م. ن، ج ٢، ص ١٦٢.

(٨) السرخسي، المبسوط ج ٢، ص ١٦٣. الميرغيناني، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن

عبد الجليل الرشدي (ت ٥٩٣هـ / ١١٢٤م)، الهداية شرح بداية المبتدئ، (مصر،

شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الاخيرة، بلا)، ج ١،

ص ٩٦.

الرق المنافي للملك موجود فيه<sup>(١)</sup>. وكذلك لاتجب الزكاة على الكافر، بل تجب على المسلم العاقل لو بلغ نصاباً<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك اشارة الى ان الامام السرخسي يشترط وجوب الاسلام والعدالة والبلوغ والعقل في المزكي، فضلاً عن توافر النية، لان تعريفه للصدقة ((بانها اسم لما يتقرب به الى الله تعالى))<sup>(٣)</sup>، فيه دلالة واضحة على ذلك ثم ان النية ((هي شرط بالاجماع في العبادات كلها))<sup>(٤)</sup>. ولذلك لاتجب الزكاة في مال التاجر في مسكنه وخدمه وكسوة أهله وحاجاته الشخصية والضرورية، مالم ينو بها للتجارة، لان نصاب الزكاة، المال النامي في هذه الاشياء، وذلك لايحصل الا بنية التجارة<sup>(٥)</sup>.

### ٣- حولان الحول.

**الحول في اللغة:** (الحاء والواو واللام) أصل واحد وهو تحرك في دور<sup>(٦)</sup>. فالحول السنة<sup>(٧)</sup> والجمع أحوال، وحؤول، وحوول. وحال الحول

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٤.

(٢) م. ن، ج٢، ص١٧١.

(٣) م. ن، ج٢، ص١٧٩.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت٩٧٠هـ/٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا)، ج٢، ص٢١٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٨.

(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٢٧١.

(٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج١، ص٧٤٢. البستاني، محيط المحيط، ص٢٠٦.

إذا تمَّ، وحال عليه الحول: أتى<sup>(١)</sup>. وسمي الحول حولاً، لان الاحوال تتحول فيه<sup>(٢)</sup>، او لانه يتحول من فصل الى فصل من فصوله الاربع<sup>(٣)</sup>. والحول المعهود وهو اثنا عشر شهراً<sup>(٤)</sup> قمرياً لا شمسياً<sup>(٥)</sup>.

ومعناه في الاصطلاح: ان يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فان لم تتم فلا زكاة فيه<sup>(٦)</sup>، وهو ما اشار اليه الامام السرخسي بقوله ((وبيان ذلك في النصاب للزكاة، فانه سبب لوجوب الزكاة بصفة النماء، وحصول هذا النماء منتظر، لا يكون الا بعد مدة قدر الشرع تلك المدة بالحول))<sup>(٧)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ انه قال ((لازكاة في

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ١، ص ٧٤٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٥٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢١٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٥٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢١٩.

(٦) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٢.

(٧) السرخسي، اصول السرخسي، ج ٢، ص ٢١٢ و ص ٣١٥.

مال حتى يحول عليه الحول))<sup>(١)</sup>، وهذا اللفظ غير مبقي على عمومته<sup>(٢)</sup>.

اذ ان الاموال التي تجب فيها الزكاة تكون على نوعين:

• نوع تؤخذ الزكاة من اصله ونمائه معاً، أي من راس المال وغلته عند كلِّ حول، كما في عروض التجارة وزكاة السوائم. وهذا لتمام الصلة بين الاصل وفوائده وغلته<sup>(٣)</sup>. لان معنى النماء مطلوب في أموال التجارة في قيمتها، كما انه مطلوب في السوائم من عينها. وكما يتجدد وجوب الزكاة في السوائم على اساس كل حول، فكذلك يتجدد النماء بمضيه في مال التجارة، والمعتبر أن تكون في أول الحول كما في السوائم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢١٢ و ص٣١٥. والمبسوط، ج٢، ص١٩٠. ابن ابي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ/١٨٤٩م)، مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٢، ص٣٨٦، رقم الحديث (١٠٢١٤) ورد بلفظ ( ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ) عن سيدنا علي رضي الله عنه يرفعه. البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص١٠٣، رقم الحديث (٧١٠٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، ج٤، ص١٠٤، رقم الحديث (٧١١٤).

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٤٩٥.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٤٦٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٠-١٩١.

- ونوع آخر لا يشترط فيه حولان الحول في الاموال التي تجب فيها الزكاة كالخارج من الارض من الغلال الزراعية والمعادن والركاز<sup>(١)</sup>، لقوله سبحانه وتعالى في الزروع ﴿وَأَثْوًا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ولانهما نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، اذ انها تعود بعد ذلك الى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء<sup>(٣)</sup>.

وعدَّ الامام السرخسي ((مضي الحول شرط لوجوب الاداء، من حيث ان النماء لا يحصل الا بمضي الزمان، ولهذا جاز الاداء بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وجواز الاداء لا يكون قبل تقرر سبب الوجوب، حتى لو ادى قبل كمال النصاب لم يجز))<sup>(٤)</sup>.

ثم يضيف الامام السرخسي مستطرداً بقوله ((ويتكرر الوجوب بتجدد النماء الذي هو وصف للمال، وباعتباره يكون المال سبباً للوجوب، فان لمضي كل حول تأثيراً في حصول النماء المطلوب من عين السائمة بالدرر والنسل، والمطلوب من ربح عروض التجارة زيادة القيمة))<sup>(٥)</sup>. فاذا ما بيعت السائمة قبل الحول بجنسها او بخلاف جنسها، انقطع الحول، فلا زكاة

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١١. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٢.

(٢) سورة الانعام، الاية (١٤١).

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٢.

(٤) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٦.

(٥) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧.

عليه الا بحول جديد<sup>(١)</sup>. اما اذا كان النصاب كاملاً في اول الحول وآخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحكمة في ذلك: ((ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدرر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان، فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء، ليكون اخراج الزكاة من الربح، فانه أسهل وأيسر، ولان الزكاة انما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولان ما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الاسباب، ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك))<sup>(٣)</sup>.

ويرى الامام السرخسي بوجوب ضم المال المستفاد خلال الحول بشراء او هبة او ميراث الى جنس ما عنده من المال البالغ النصاب وزكاتها كلها عند تمام الحول<sup>(٤)</sup>، ويعد حوله حول اصله، لانه تبع له بحكم المجانسة، فاشبهه النماء المتصل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٦.

(٢) م. ن، ج٢، ص١٧٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٤٩٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٤.

(٥) م. ن، ج٢، ص١٦٥. الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن

مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار

الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م)، ج٢، ص١٣-١٤.

وبه قال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(١)</sup> وهو قول الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)<sup>(٢)</sup> في السائمة دفعا لتشقيص الواجب<sup>(٣)</sup>. فيما يرى الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م) والامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) بانه لا يجوز ضم المملوك بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك الى ما عنده في الحول، وانما يبدأ له حول جديد، لانه ليس في معنى النتاج<sup>(٤)</sup>. وهو قول الامام مالك في النقود<sup>(٥)</sup>.

(١) الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، الحجة على اهل المدينة، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (حيدر اباد/ الهند، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية، مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، وبيروت، عالم الكتب، بلا)، ج ١، ص ٤٩١-٤٩٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٣-١٤.

(٢) الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ/١٧١٠م)، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ)، ج ٢، ص ١٥٨. الدسوقي، محمد عرفه (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيد احمد الدريير، تحقيق: محمد عيش، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج ١، ص ٤٣٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٨. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٦٦.

(٤) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٧. الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٩٧هـ/١٥٨٨م)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج ١، ص ٣٧٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٨. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٦٥.



ويبدو أنّ مذهب اليه الامام السرخسي هو الراجح والايسر في التطبيق والابعد عن التعقيد، لان أفراد المال المستفاد بالحوال يؤدي الى تجزئة الواجب في السائمة المتجانسة فضلاً عن الحاجة الى ضبط مواقيت التملك وتحديد قدر الواجب في كل جزء وتكرر ذلك لكل حوال، ولما في ذلك من المشقة والحرص، والحرص مدفوع لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>. واما اذا استفاد من المال بعد تمام الحوال فلا زكاة فيها لانعدام حوال آخر جزء من الحوال عليها، وان كانت الفائدة من غير جنس ماعنده من السائمة لم يضمها الى ماعنده<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- النماء:

**النماء في اللغة:** من نَمِيَ المال نماءً وانماه الله تعالى، وما على الارض نامٍ وصامت. فالنامي: نحو النبات والشجر. والصامت: كالحجر. ونمى الشيء وتَمَّى: ارتفع وزاد وكثر<sup>(٣)</sup>. والنامية من الابل: السمينة، يقال نمت الناقة اذا سمنت<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحج، الاية (٧٨).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) الزمخشري، اساس البلاغة، ص ٤٧٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤١-٣٤٣.

وأما في الاصطلاح: فالنماء حقيقي وتقديري. فالحقيقي: يعني الزيادة والتوالد والتناسل، وربح التجارات. وأما التقديري: فيكون بالتمكن من الاستئمان، بان يكون في يده او يد نائبه<sup>(١)</sup>.

وعدَّ الامام السرخسي النماء شرطاً في المال الذي تجب فيه الزكاة، إذ إن ((شرائط وجوب الزكاة: النصاب النامي، وغنى المالك وحولان الحول))<sup>(٢)</sup>.

فمضي الحول شرط لوجوب الاداء من حيث ان النماء لا يحصل الا بمضي الزمان، ولذا يتكرر الوجوب بتجدد النماء الذي هو وصف للمال، على أساس أن المال سبباً للوجوب، فان لمضي كل حول تأثيراً في حصول النماء المطلوب من عين السائمة بالدرر والنسل، والمطلوب من ربح التجارة زيادة القيمة<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أنَّ الامام السرخسي أراد الاشارة الى الحكمة من اشتراط النماء ومفادها: ان المقصود من شرعية الزكاة هو مواساة ذوي الحاجات فضلاً عن الابتلاء على وجه لا يصير المزكي فقيراً، بان يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والايجاب في المال الذي لانماء له يؤدي الى خلاف

---

(١) الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح، ج١، ص٤٦٩. ابن

عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٢٦٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٧.

(٣) السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص١٠٦-١٠٧.

المقصود مع تكرر السنين والحاجة الى الانفاق<sup>(١)</sup>. ثم ان ((مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لامن منافعه، الا ترى الى دار السكن وعبد الخدمة لازكاة فيهما، والعوامل انما يطلب النماء من منافعها))<sup>(٢)</sup>، ولذا فان (( سبب وجوب العشر الارض النامية باعتبار حقيقة النماء، وسبب وجوب الخراج الارض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة))<sup>(٣)</sup>. فلو تعرض الزرع الى آفة اتت عليه لم يجب العشر ولا الخراج، لان العشر الواجب جزء من النماء، ليثبت حكم الوجوب في محله بسببه. وبناء على ذلك يتكرر وجوب العشر بتجدد الخارج لتجدد الوصف، وهو النماء، ولا يتكرر وجوب الخراج في حول واحد<sup>(٤)</sup>.

ويرى الامام السرخسي جواز تعجيل الخراج قبل الزراعة، ولم يجز تعجيل العشر معللاً ذلك بقوله: ((لان الارض باعتبار حقيقة النماء توجب العشر، وذلك لا يتحقق قبل الزراعة))<sup>(٥)</sup>، ولهذا أوجب الامام ابو حنيفة

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين ابي الحسن علي بن عبد الجليل الميرغيناني الرشداني (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج ٢، ص ١١٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٨.

(٤) م. ن، ج ١، ص ١٠٨.

(٥) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٨.

ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) العشر في قليل الخارج وكثيره، وفي كل ما استثنت في الارض سواء أكانت له ثمرة باقية، أم لم تكن، وذلك على اساس صفة النماء، ولما اعتبر بصفة الغنى، فيمن يجب عليه باعتبار النصاب لأجله<sup>(١)</sup>. إذ إن معنى الزكاة لا يحصل الا من خلال المال النامي، ولانعني به حقيقة النماء، لانه معتبر، وانما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالاسامة بسبب حصول الدرر والنسل والسمن والتجارة بسبب حصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به<sup>(٢)</sup>.

وأشار الامام السرخسي الى عدم وجوب الزكاة في حاجات الاستعمال الشخصي كدور السكن والاثاث، وما يتجمل به، ونحو ذلك من الالات التي تتخذ للاحتراف، لانها ليست نامية<sup>(٣)</sup> ولان نصاب الزكاة المال النامي، ومعنى النماء في هذه الاشياء لا يكون من دون نية التجارة<sup>(٤)</sup>. وذلك لان النماء شرط لوجوب الزكاة تيسيراً وليس بشرط لجريانها<sup>(٥)</sup>. وأما سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم الغني فهو راس يموه بولايته عليه، ولهذا يزداد عليه، فيقال صدقة الرأس<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٨.

(٢) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧١.

الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٨.

(٥) الشيباني، الجامع الصغير، ج ١، ص ١٢٣.

(٦) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٧.

## ٥- الفراغ أو الخلو من الدين:

اشترط الامام السرخسي في المال الذي تجب فيه الزكاة، ان يكون خالياً من الدين وعن الحاجات الاصلية<sup>(١)</sup>، التي تتخذ للاستعمال الشخصي، فلو كان على صاحب السائمة ديناً يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه مستشهداً بحدث تاريخي، ذلك ان الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في خطبة له في رمضان: ((الا ان شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله))<sup>(٢)</sup>. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك. وعدَّ الامام السرخسي ذلك إجماعاً منهم، ولذا يرى الامام السرخسي انه ((لاتجب الزكاة في مال المديون بقدر ما عليه من الدين، لان الواجب باعتبار الغنى واليسر، وذلك ينعدم بالدين، والغنى انما يحصل بفضل عن حاجته، وحاجته الى قضاء الدين حاجة اصلية، فلا يحصل الغنى بملك ذلك القدر من المال))<sup>(٣)</sup>. وذلك لان المديون فقير، ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله، ((والصدقة لاتحل لغني ولاتجب

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٦٠ و ص ١٩٨. الميرغيناني، الهداية، ج١،

ص ٩٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص ١٥٣. الطحاوي الحنفي، حاشية

الطحاوي على مراقي الفلاح، ج١، ص ٤٦٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٦٠.

(٣) السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص ٧١.

الا على الغني))<sup>(١)</sup>. وانما تيسر الاداء اذا كان المؤدى فضل مال غير مشغول بحاجته.

ولاتجب صدقة الفطر على المديون اذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه لان الغنى بملك المال معتبر في ايجاب صدقة الفطر على ما بينا انه اغناء للمحتاج وبحاجته الى قضاء الدين تتعدم صفة الغنى<sup>(٢)</sup>.

فيما وردت رواية الامام الشافعي(ت ٢٠٤هـ/١١٩م) عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمعنى نفسه ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين، فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم، فتؤدون منها الزكاة))<sup>(٣)</sup>. وعدَّ الشافعي رحمه الله، ذلك أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، بقوله ((هذا شهر زكاتكم))<sup>(٤)</sup> ولذا يرى بوجوب الزكاة عليه.

وفسر الامام السرخسي وجهة نظر الامام الشافعي بأن ((وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي، والمديون مالك لذلك، فان دين الحر الصحيح يجب في ذمته، لاتعلق له بماله، ولهذا ملك التصرف فيه كيف يشاء وصفة النماء بالاسامة ولم ينعدم ذلك بسبب الدين، ثم الدين مع

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠. واصول السرخسي، ج ١، ص ٧١. ابو عبيد، الاموال، ص ٢٠٤ بذات المعنى.

(٢) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ٧١.

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٥٠. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ١٤١.

(٤) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٥٠.

الزكاة حقان، اختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً فوجب احدهما لايمنع وجوب  
الآخر كالدين مع العشر))<sup>(١)</sup>.

فيما يرى الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م): ان  
الدين انما يحتسب من الاموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يحتسب الدين في  
متاع بيت الرجل ولا في داره ولا في ثيابه ولا في عروضه، لانما الدين في  
المال التام، فان بقي منه مايجب فيه الزكاة بعد الدين زكاة<sup>(٢)</sup>. وقدّر ذلك  
المتبقي بـ((مائتا درهم او عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وان كان الذي  
بقي اقل من ذلك، بعدما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة، وهو قول  
ابي حنيفة))<sup>(٣)</sup>.

بينما ساق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) روايتين أحدهما:  
توجب الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب، وعلل ذلك بان  
المصدق لو جاء فوجد ابلاً وغنماً، لم يسأل صاحبها، أي شيء عليه من  
الدين ولكنه يزكيها. والثانية: لاتجب فيها الزكاة، لان الدين يمنع وجوبها  
في الاموال كلها الظاهرة منها والباطنة<sup>(٤)</sup>. وهذه الرواية الثانية تتفق مع  
رأي الامام السرخسي فيما ذهب اليه.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج ١، ص ٤٧٥.

(٣) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ١٤١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٤-٥٤٥.

ويبدو أنّ ماذهب إليه الامام السرخسي هو الراجح، لان المال مشغول بالحاجات الاصلية، والدين واحداً منها، ولذا يعد صاحب المال فقيراً وتحل عليه الصدقة لانه من الغارمين ان كان الدين يحيط بماله وسواء أكانت أمواله ظاهرة أو باطنة، والزامه بوجوب الزكاة فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بما ورد في النصوص الشرعية والله اعلم.

**المبحث الثالث: زكاة الماشية عند الامام السرخسي.**

**أولاً: شروط وجوب الزكاة في الحيوانات.**

تناول الامام السرخسي حديثه عن زكاة الماشية موضعاً ذلك بأنّ الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م) بدأ الكتاب بها اقتداء بكتب رسول الله ﷺ، لانها كانت تبتدأ بزكاة الماشية، ولان العرب كانوا يعدونها من أنفس الاموال، وقيل لان زكاة السائمة مجمع عليها، فبدأ بما هو المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه<sup>(١)</sup>.

ويشترط لوجوب الزكاة في الحيوانات تمام الحول وكونها نصاباً فاكثراً، فضلاً عن الشروط المتقدمة في المال الذي تجب فيه الزكاة، ويزاد الشرطان الآتيان وهما:

١. السوم: السوم في اللغة، أصل يدل على طلب الشيء، أسومه سوماً، ومنه السوم في البيع والشراء. والسائمة: الابل الراعية<sup>(٢)</sup>. قال

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٤٧٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط

بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٦٥١.



تعالى ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، أي ترعون ابلکم. يقال: سامت السائمة، تسوم سوماً أي رعت<sup>(٢)</sup>.

والسائمة في الاصطلاح: هي الراعية، أي الحيوان المكتفي بالرعي في اكثر الحول<sup>(٣)</sup>، ومعناه: ان يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر<sup>(٤)</sup>، فهي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدرر والنسل والزيادة والسمن<sup>(٥)</sup>. وهو ما عبر عنه الامام السرخسي في وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء<sup>(٦)</sup> لان المال النامي في الحيوانات باعتبار الاسامة، إذ بها يحصل النسل فيزداد المال ويشمل الاسامة لاجل السمن<sup>(٧)</sup>. وذلك لان ((نصاب الزكاة يبني على تمام المقصود، لاعلى حصول اصل الملك، بخلاف التصرف، فان نفوذه يبني على ثبوت أصل الملك))<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سورة النحل، الآية (١٠).

(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ١٠، ص ٥٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤١.

(٣) النسفي، طلبه الطلبة، ص ٣٩. الجرجاني، التعريفات، ص ٦٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٥٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٧٥-٢٧٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٢٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٠.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٨.

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٨.

إنَّ السوم شرط لوجوب الزكاة في الحيوانات بالاتفاق بدليل ماروي عن النبي ﷺ انه قال ((...ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيه صدقة، الا ان يشاء ربها، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم: في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة...))<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر ((في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون))<sup>(٢)</sup> ومما أورده الامام السرخسي ((وليس في أربع من الابل السائمة صدقة))<sup>(٣)</sup>. وقال الامام السرخسي: ((وينظر في السائمة الى كمال النصاب، فتجب الزكاة فيه، وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتي درهم، وينظر الى قيمتها ان اراد بها التجارة فان كانت قيمتها اقل من مائتي درهم لم تجب فيها الزكاة، وان كان العدد كاملاً، لان النبي ﷺ عد في السائمة كمال العدد من دون القيمة، ولأنَّ النماء في السائمة مطلوب من عينها. وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها، فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء، فاذا كانت قيمتها اقل من مائتي درهم لم تجب فيه زكاة التجارة لنقصان النصاب، ولازكاة السائمة، وان كان العدد كاملاً، لان النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد))<sup>(٤)</sup>. وأما اذا لم تكن الابل او البقر

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٢، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٢) ابو داود السجستاني، سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٢هـ / ٨٨٥م)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج ٢،

ص ١٠١. الصديقي، عون المعبود، ج ٢، ص ٢٦٦، رقم الحديث (١٥٧٢).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٨.

أو الغنم سائمة فلا زكاة فيها<sup>(١)</sup>. فان كان يسيماها في بعض السنة ويعلفها في البعض الاخر، فالعبرة لاكثر السنة<sup>(٢)</sup>.

٢. ان لا تكون عاملة: فالابل المعدة لحمل الانتقال والركوب والنواضح والبقر المستخدمة للحراثة والسقي، وماشابه ذلك من الاعمال، فلا زكاة فيها، ولو كانت سائمة<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام السرخسي وذلك لأنَّ ((مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لامن منافعه، والعوامل انما يطلب النماء من منافعها))<sup>(٤)</sup>، واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ انه قال ((ليس في الحوامل والعوامل صدقة))<sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام ((ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسحة صدقة))<sup>(٦)</sup> ونقل

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٢) م. ن، ج ٢، ص ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٢٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٠. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٥١. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٧٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٥) م. ن، ج ٢، ص ١٦٥.

(٦) م، ن، ج ٢، ص ١٦٥. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١١٨، رقم الحديث

(٧٢٠٣). الربيع، بن حبيب بن عمر الازدي البصري (من اعيان المائة الثانية

للهجرة)، مسند الربيع، تحقيق: محمد ادريس وعاشور بن يوسف، (بيروت وسلطنة

عمان، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ١٣٧، رقم

الحديث (٣٣٨). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ص ٤٩١-

٤٩٢. الجبهة: الخيل. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٢١٧. الفيروز

ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ١، ص ٤٤٢. اما الكسحة: فهي عيب =

الامام السرخسي تفسير النخة بالعوامل سواء أكانت من الابل او البقر<sup>(١)</sup>. وكذلك الحال فيمن ((كان يمسكها للعلف في مصر او غير مصر، فلا زكاة فيها، ولان المؤنة تعظم على صاحبها، ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة، فلاتجب عند كثرة المؤنة، لان لخفة المؤنة تأثيراً في ايجاب حق الله تعالى))<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة في العوامل والحوامل والمعلوفة عند الامام السرخسي. وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(٤)</sup>، وقدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/٩٤٩م)<sup>(٥)</sup>، والماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)<sup>(٦)</sup> وأبو يعلي الحنبلي

---

=في الخلقة، وهو العرج، والكساح داء في الابل. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٨٩٣. الفيروز ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٤، ص ٤٨).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٢. الفيروز ابادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٤، ص ٣٤٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٤.

(٤) ابو عبيد، الاموال، ص ١٥٤-١٥٥.

(٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٣١.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٨٢.

(ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م) <sup>(١)</sup>، والمير غيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م) <sup>(٢)</sup>،  
والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) <sup>(٣)</sup>، وابن عابدين.

(١) ابو يعلي الحنبلي، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، الاحكام  
السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، والقاهرة، دار الكتب العلمية، ط ٥،  
١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م)، ص ١١٨.

ابو يعلي: هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم  
عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون، من اهل بغداد، ولاء القائم العباسي  
قضاء دار الخلافة والحريم وحران وطلوان وله مصنفات منها، احكام القران  
والاحكام السلطانية والمجرد وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ / ١٠٦٥م). (ينظر: ابو  
الحسين، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٩٣. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٨،  
ص ٨٩).

(٢) المير غيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٢.

(٣) المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)،  
المختصر النافع في فقه الامامية، لقاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٦هـ)،  
ص ٥٥ المحقق الحلي: وهو ابو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن بن يحيى بن  
الحسن بن سعيد الهذلي، فقيه من الامامية مقدم من اهل الحلة في العراق يعرف  
بالمحقق الحلي، كان مرجع الشيعة في عصره، له مصنفات عديدة منها:

كتاب شرائع الاسلام والمختصر النافع في فقه الامامية وغيرها. توفي سنة  
(٦٧٦هـ / ١٢٧٨م). (ينظر: الطهراني: اغا بزرك (ت، بلا)، طبقات اعلام الشيعة،  
الانوار الساطعة في المائة السابعة، تحقيق: علي لقي منزوي، (بيروت، دار  
الكتاب العربي، ١٩٧٢م)، ج ١، ص ٣٠. مقدمة كتاب الفقه النافع لمحمد تقي القمي  
(ي، ك، ل).

(ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)<sup>(١)</sup>، ونقل ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٦م) اتفاق العلماء على ذلك<sup>(٢)</sup>، فيما ذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م) الى جواز الصدقة فيها<sup>(٣)</sup>.

ويرى الامام السرخسي ان ((الصدقة واجبة في ذكران السوائم واناثها، لان النصوص جاءت باسم الابل والبقر والغنم، وذلك يتناول الذكور والاناث ثم طلب النماء من العين متحقق في كل نوع))<sup>(٤)</sup>، كما تحتسب على صاحب المال في سائمته ((العمياء والعجفاء والصغيرة وما اشبهها، ولا يؤخذ شيء منها لان المعتبر فيها كمال النصاب من حيث العدد وذلك حاصل بالكل))<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٧٦. ابن عابدين: وهو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بحاشية رد المحتار وله مصنفات اخرى توفي سنة (١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م). (ينظر: الزركلي، الاعلام، ج ٦، ص ٢٦٧. الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٣٠).

(٢) ابن حزم، مراتب الاجماع، ج ١، ص ٣٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤١.

(٣) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فواد، ج ١، ص ٢٥٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٣٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

(٥) م. ن، ج ٢، ص ١٧٢.

وكذلك لاتؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم<sup>(١)</sup>. واحتج الامام السرخسي بما ورد من حديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لساعيه ((عد عليهم السخلة، وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه))<sup>(٢)</sup>، فخرج المصدق ((فاعتد عليهم بالغذاء، ولم ياخذ منهم، فقالوا له ان كنت معتداً علينا بالغذاء فخذ منا، فامسك، حتى لقي عمر رضي الله عنه، فقال له: اعلم انهم يزعمون انا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولاناخذ عنهم، فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم لاآخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة، ولافحل الغنم، وخذ العناق الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غداء المال وخياره))<sup>(٣)</sup>، لانها

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢) م. ن، ج ٢، ص ١٧٣. والساعي: هو سفيان بن عبد الله الثقفي، الطائفي، صحابي، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولاه على الصدقة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه ابناؤه عاصم وعبد الله وعلقمة وعمرو وابو الحكم. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٢، ص ٥٤-٥٥. والاستيعاب لابن عبد البر، ج ٢، ص ٦٦-٦٧. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١١٥-١١٦).

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس ابو عبد الله (ت ٢٠٤هـ/٨١٩)، مسند الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج ١، ص ٩٠. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١٠٠ واللفظ له. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الدراية في تخريج احاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدني، (بيروت، دار المعرفة، بلا)، ج ١، ص ٢٥٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٣. الربى: وهي التي تربي في البيوت، وكذلك التي تربي =

من أعز الاموال عند أرباب المواشي<sup>(١)</sup>، ولذلك على الساعي أن يتجنب طلب خيار المال، مالم يخرج المالك طيبة به نفسه<sup>(٢)</sup>. فقد ورد عن النبي ﷺ انه قال ((اياكم وكرائم أموال الناس))<sup>(٣)</sup>.

ويرى الامام السرخسي إننا اذا ((نظرنا لأرباب الاموال في ترك الاخذ من الكرائم ، نظرنا للفقراء في ترك الاخذ من الصغار والعجاف مع عدها عليهم ليعتدل النظر بين الجانبين))<sup>(٤)</sup>، ومن خلال هذه النظرة يكون الامام السرخسي حريصاً على استلهاج المنهج الاقتصادي الاسلامي الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة وتطبيقاتها في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

---

=ولدها وتكون قريية العهد بالولادة. والاكيلة: التي تكثر من تناول العلف، وهي الاكولة، ولكن العوام يسمون التي تسمن للاكل الاكيلة، والتي تاكل كثيراً، لانها تكون اسمن. والماخض: وهي التي في بطنها ولد. واما فحل الغنم: فهو الفحل المعد للضراب. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٣. النسفي، طلبه الطلبة، ص٤١. الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٢٦١).

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٣.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٢٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٣.

(٤) م. ن، ج٢، ص١٧٣.



## ثانياً: زكاة الابل

الابل (بكسرتين وتسكن الباء) اسم جمع، وليس له مفرد من لفظه، وهي الجمال ويجيء بمعنى اسم الجنس المؤنث، وابل مؤبلة: جعلت قطعاً قطعاً، وذلك نعت في الابل خاصة، ويقال لمسانها وصغارهن، والجمع آبال<sup>(١)</sup>. وواحده الذكر: جمل، والانثى: ناقة، والصغير ساعة ولادته يسمى حوار، والى ان يفصل عن امه<sup>(٢)</sup> فيسمى فصيل<sup>(٣)</sup>. وللعرب تسميات للابل بحسب اسنانها، ورد استعمالها في السنة النبوية المطهرة واستعملها الفقهاء، ومنهم الامام السرخسي، فبنت المخاض التي لها سنة وطعنت في الثانية، سُميت بذلك لمعنى في امها، فانها صارت مخاضاً أي حاملاً<sup>(٤)</sup>. قال تعالى ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وبنت اللبون: وهي التي تم لها سنتان وطعنت بالثالثة فانها لبون بولادة أخرى، والحقة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وسميت به لمعنى فيها، وهو انه حق لها ان تتركب ويحمل عليها، والجذعة التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت به لمعنى في اسنانها، معروف عند

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب

الزاوي، ج ١، ص ١٠٤. البستاني، محيط المحيط، ص ٢.

(٢) البستاني، محيط المحيط، ص ١٢٤ و ص ٢٠٣ و ص ٩٢٤.

(٣) م. ن، ص ٦٩٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٣، ص ٤٩٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ص ١٥٠-١٥١.

(٥) سورة مريم، الآية (٢٣).

ارباب الابل<sup>(١)</sup> ومابعدهما ثني وبازل وبازل عام وبازل عامين<sup>(٢)</sup>، ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة لنهي النبي ﷺ السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس<sup>(٣)</sup>.

وقد استهل الامام السرخسي حديثه عن زكاة الابل، ببيان المقادير الواجبة فيها، بقوله: ((وليس في اربع من الابل صدقة))<sup>(٤)</sup> محتجاً بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب ؓ قال: ((من لم يكن عنده الا اربع من الابل فلازكاة عليه، واذا كانت خمساً ففيها شاة))<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥١. النسفي، طلبة الطلبة، ص ٣٩-٤٠.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠. الثني: ما دخل في السنة السادسة وهو الذي القى ثنيته والاثني ثنية. البازل: الذي دخل في السنة التاسعة والاثني كذلك، سمي بذلك لطلوع بازله وهي السن الذي يطلع في تلك السنة. (ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٠).
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠. البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٣، رقم الحديث (١٤٥٨).
- (٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠.
- (٥) م، ن، ج ٢، ص ١٥٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج ١، ص ٥٧٤. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، ابو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ/٩٢٣م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج ٤، ص ١٥، رقم الحديث (٢٢٦٢).

ويشير الامام السرخسي الى اتفاق الآثار مروية عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

واجماع الامة<sup>(٢)</sup> على ذلك، ويرى بان ايجاب الشاة بخمسة من الابل يعود الى ((العبرة للقيمة في المقادير، فان الشاة تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، وبنت المخاض باربعين درهماً، فايجاب الزكاة في خمس من الابل كايجاب الزكاة في مائتي درهم، وان أدنى الاسباب التي تجب فيها الزكاة من الابل بنت مخاض))<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا الكلام ليس على اطلاقه، إذ إن الاسعار ليست على وتيرة واحدة وانما تخضع للعرض والطلب، فضلاً عن تغيرها وبحسب الظروف لكل زمان ومكان.

---

(١) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ١٤٢. ابو يوسف، الخراج، ص ٨٢-٨٣. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤. البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٢-٢٦٣. ابو عبيد، الاموال، ص ١٤٧-١٤٨. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، مراتب الاجماع، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ص ٣٥. ابن المنذر، النيسابوري، محمد بن ابراهيم، ابو بكر (ت ٣١٨هـ/٩٣٠م)، الاجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، (الاسكندرية، دار الدعوة، ط ٣، ١٤٠٢هـ)، ص ٤٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً ((وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وعلى هذا اتفقت الاثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى))<sup>(١)</sup>. ويشير الامام السرخسي الى ماروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب ؑ انه قال ((في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض))<sup>(٢)</sup>. وعدّها رواية شاذة، لان الخليفة ؑ ((كان أفقه من ان يقول هكذا، لان في هذا موالة بين الواجبين بلا وقص بينهما، وهو خلاف اصول الزكاة، فانه مبني على ان الوقص يتلو الواجب، وعلى ان الواجب يتلو الوقص))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٠. ابو يوسف، الخراج، ص٨٣. الشافعي، الام، ج٢، ص٤. البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦٢، رقم الحديث (١٤٥٤) ابو عبيد، الاموال، ص ص١٤٧-١٤٨. قدامة بن جعفر، الخراج وضاعة الكتابة، ص٢٢٧. ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج١، ص٢٠٧. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨٠. الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٥٨، رقم الحديث (١٥٦٥).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٠. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، الخلاف في الفقه، تحقيق: سيد علي الخرساني، وسيد جواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، (قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٢، ص٦. قدامة بن جعفر، الخراج وضاعة الكتابة، ص٢٢٧. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٢٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٠. قدامة بن جعفر، الخراج وضاعة الكتابة، ص٢٢٧. الوقص: الدقاق، ويقال لما بين الفريضتين. (ينظر: ابن فارس، معجم=

واما اذا بلغت الابل ست وثلاثين ففيها بنت لبون، وفي ست واربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة، ثم بعد ذلك يزداد القدر بزيادة الابل، فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة<sup>(١)</sup>. وزاد الامام السرخسي وعلى هذا اتفقت الاثار وأجمع العلماء رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

ونقل لنا الماوردي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨) وابن حزم<sup>(٣)</sup>(ت٤٥٦هـ/١٠٦٦م) هذا الاجماع<sup>(٤)</sup>. ثم حصل بعد ذلك الاختلاف

---

=مقاييس اللغة، ص١٠٦٢. الزمخشري، اساس البلاغة، ص٥٠٦. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٤٨٣).

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥١.

(٢) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٥١.

(٣) ابن حزم: وهو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، اول من اسلم من اسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن ابي سفيان، كان لابن حزم الوزارة وتديبير المملكة، فانصرف عنها الى طلب العلم، كان فقيهاً حافظاً لفنون شتى يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة على طريقة اهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، توفي بعيداً عن بلده مشرداً من قبل الدولة سنة (٤٥٦هـ/١٠٦٣م) وله مصنفات عديدة. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٣، ص٣٢٥-٣٢٨. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٨، ص١٨٤-٢١١. والعبر في خبر من غير، ج٣، ص٢٤١).

(٤) ابن حزم، مراتب الاجماع، ص٣٦. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨١.

بين العلماء<sup>(١)</sup>، فيما ذهب الامام السرخسي الى القول باستئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ((فاذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه. وفي مائة وخمس واربعون حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، ثم تستانف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقا وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقا وشاتان. وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقا وثلاث شياه. وفي مائة وسبعين ثلاث حقا واربع شياه، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقا وبنت مخاض. وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون، وفي مائة وست وسبعين اربع حقا الى مائتين، فإن شاء ادى عنها اربع حقا عن كل خمسين حقة، وان شاء خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ثم تستانف كما بينا))<sup>(٢)</sup>.

ونقل القاضي ابو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال ((اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة))<sup>(٣)</sup>، اي تستانف بها الفريضة بالابل الزائدة<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابراهيم النخعي

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥١. ابو عبيد، الاموال، ص ١٤٩-١٥٠.

الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٨١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥١.

(٣) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٣.

(٤) الرحيبي الحنفي، الرتاج المرصد، ج ١، ص ٥٠٦.

(ت ٩٦هـ/٧١٤م)<sup>(١)</sup>. والامام ابوحنيفة(ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٢)</sup>، والثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)<sup>(٣)</sup>، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة<sup>(٤)</sup>. وقال الامام مالك(ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) فيما زاد على عشرين ومائة ففي كل

---

(١) ابراهيم النخعي: وهو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي، ابو عمران، من مزجح اليمن، سكن الكوفة، ومن كبار التابعين ادرك بعض متأخري الصحابة ﷺ، فقيه اهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، روى عن مسروق وعقمة بن قيس وعبيدة السلماني وغيرهم، وروى عنه حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتبة وغيرهم، توفي وله ٤٩ سنة او ٥٨ سنة في سنة (٩٦هـ/٧١٤م). (ينظر: ابن سعد محمد بن سعد بن منبج، ابو عبد الله البصري الزهري(ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، (بيروت، دار صادر، بلا)، ج ٦، ص ص ٢٧٠-٢٨٤. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٢. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ٤، ص ص ٥٢٠-٥٢٧).

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٣. الرحيبي الحنفي، الرتاج المرصد، ج ١، ص ٥٠٦.

(٣) سفيان الثوري: وهو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، بن عبد مناة، كان عالماً بالحلال والحرام وكان بعد الشعبي في زمانه، وكان من فقهاء التابعين، شهد له الامام احمد بن حنبل بسعة العلم، وقال عنه عبد الله بن المبارك، لانعلم على وجه الارض اعلم من سفيان. روى عنه جماعة منهم ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عبد الله بن المبارك ووكيع وغيرهم، من مصنفاته (الجامع الكبير والجامع الصغير)، توفي بالبصرة متوارياً عن السلطان سنة (١٦١هـ/٧٧٧م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ص ٢٧٨-٢٧٩. ابن نديم، الفهرست، ص ص ٣١٤-٣١٥. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص ٨٤-٨٥).

(٤) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٣. الرحيبي الحنفي، الرتاج المرصد، ج ١، ص ٥٠٧.

اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة<sup>(١)</sup>. وبه قال ابو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(٢)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٣)</sup>، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م)<sup>(٥)</sup>.

وتناول الامام السرخسي آراء قسم من الفقهاء، وأدلتهم التي احتجوا بها<sup>(٦)</sup>، واستشهد بما روي: ان رسول الله ﷺ كتب كتاباً لعمرو بن حزم<sup>(٧)</sup> في الصدقات وغيرها، وذكر فيه ((اذا زادت الابل على مائة

---

(١) الامام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، (بيروت، دار صادر، بلا)، ج ٢، ص ٣٠٧. وموطأ مالك تحقيق محمد فؤاد، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ج ١، ص ٢٥٨.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٣.

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧.

(٤) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الظاهري ابو محمد (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلي، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، (بيروت، دار الافاق الجديدة، بلا)، ج ٦، ص ١٥.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٥٠-٤٥١.

(٦) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٥١-١٥٢.

(٧) عمرو بن حزم: وهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة الخزرجي الانصاري ابو الضحاك ﷺ، شهد الخندق ومابعدھا، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك اخرجہ ابو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وروى عنه ابنه محمد وجماعة واختلف في وفاته والراجح انه توفي بعد (٥٠هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، =



وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس نود شاة))<sup>(١)</sup>.

ويضيف الامام السرخسي معلقاً على هذه الرواية ومحتجاً به إذ إن ((القول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الاثار واجماع الامة، فلايجوز اسقاطه الابلته، وبعد مائة وعشرين اختلفت الاثار. فلايجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الاثار، بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين، وبه نقول: ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة))<sup>(٢)</sup>.

---

=ج٢، ص٥٣٢ وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج٢، ص٥١٧. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، تهذيب التهذيب، (حيدر اباد/ الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، ط١، ١٣٢٦هـ)، ج٨، ص٢٠)

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٢. وينظر حديث ابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهما في: ابو يوسف، الخراج، ص٨٢-٨٣. البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦٢، رقم الحديث(١٤٥٤). الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٥٤-٢٥٨، رقم الحديث (١٥٦٤)، و ص٢٦٠ رقم الحديث (١٥٦٧).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٢-١٥٣. ابو يوسف، الخراج، ص٨٣. البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦٢، رقم الحديث(١٤٥٤). الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٥٤-٢٦٠. رقم الحديث (١٥٦٤) والحديث (١٥٦٧).

ويرى الامام السرخسي ان الاخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أولى، إذ إن مبنى أصول الزكاة، عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء معلوم كما في نصاب البقر، فإنه يستقر على شيء واحد وهو المسنة في الاربعين، ولكن بشرط عود مادونها وهو التبيع، فكذاك زكاة الابل<sup>(١)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٣.

جدول رقم (١)

يبين عدد الابل ومايقابلها من الزكاة

مقدار الزكاة	عدد الابل
لاشيء فيها	من ١ - ٤
فيها شاة واحدة	من ٥ - ٩
فيها شاتان	من ١٠ - ١٤
فيها ٣ شياه	من ١٥ - ١٩
فيها ٤ شياه	من ٢٠ - ٢٤
فيها بنت مخاض	من ٢٥ - ٣٥
فيها بنت لبون	من ٣٦ - ٤٥
فيها حقة	من ٤٦ - ٦٠
فيها جذعة	من ٦١ - ٧٥
فيها بنتا لبون	من ٧٦ - ٩٠
فيها حقتان	من ٩١ - ١٢٠
<p>ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠-١٥١.</p> <p>ومابين الفريضتين من وقص لازكاة فيه.</p>	

جدول رقم (٢)

يبين عدد الابل ومايقابلها من الزكاة بعد استئناف الفريضة

مقدار الزكاة	عدد الابل
حقتان	من ١٢١ - ١٢٤
حقتان وشاة	من ١٢٥ - ١٢٩
حقتان وشاتان	من ١٣٠ - ١٣٤
فيها حقتان وثلاث شياه	من ١٣٥ - ١٣٩
فيها حقتان واربع شياه	من ١٤٠ - ١٤٤
فيها حقتان وبنت مخاض	من ١٤٤ - ١٤٩
فيها ثلاث حقاق	من ١٥٠ - ١٥٤
فيها ثلاث حقاق وشاه	من ١٥٥ - ١٥٩
فيها ثلاث حقاق وشاتان	من ١٦٠ - ١٦٤
فيها ثلاث حقاق وثلاث شياه	من ١٦٥ - ١٦٩
فيها ثلاث حقاق واربع شياه	من ١٧٠ - ١٧٤
ثلاث حقاق وبنت مخاض	من ١٧٥ - ١٨٥
ثلاث حقاق وبنت لبون	من ١٨٦ - ١٩٥
٤ حقاق او خمس بنات لبون عن كل خمسين حقة او عن كل اربعين بنت لبون	من ١٩٦ - ١٩٩
ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٥١.	

## الحكمة من إيجاب الشاة بخمسة من الابل.

يرى الامام السرخسي ان مبنى الزكاة عند كثرة العدد وكثرة المال، يستقر النصاب والوقص والواجب على شيء معلوم، كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد، فيجب في كل مائة وعشرين شاة.

ولما كان الواجب جزء من المال، وعند قلة الابل، أوجب الشرع الشريف، الواجب من خلاف الجنس، مراعاة للجانبين، أي حاجة الفقراء وأصحاب أرباب الاموال، إذ إن خمساً من الابل، مال عظيم حينذاك، وفي اخلائه عن الواجب اضرار بمصلحة الفقراء، وفي ايجاب الواحدة اجحاف بارباب الاموال<sup>(١)</sup>. وكذلك في ايجاب الشقص<sup>(٢)</sup>، إذ إن الشركة عيب فأوجب خلاف الجنس دفعاً للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الابل، فلامعنى لايجاب خلاف الجنس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٢.

(٢) الشقص: طائفة من شيء، النصيب والسهم والقطعة من الشيء والشركة وشقص الذبيحة اي فصل اعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٥١١. الزمخشري، اساس البلاغة، ص ٢٣٩. البستاني، محيط المحيط، ص ٤٧٥).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٢.

## زكاة البقر.

زكاة البقر واجبة بالسنة والاجماع<sup>(١)</sup>.

**فأما السنة:** فقد استهل الامام السرخسي حديثه قائلاً: ((الاصل في وجوب الزكاة في البقر، حديث رسول الله ﷺ في مانعي الزكاة))<sup>(٢)</sup>، ومما جاء فيه ((ولاصحاب بقر ولاغنم لا يؤدي منها حقها، الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، ولايفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولاجلحاء، ولاعضباء تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها، كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها، في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: اما الى الجنة، واما الى النار))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرخسي المبسوط، ج٢، ص ١٨٦-١٨٧. ابن قدامة المقدسي، المغني

والشرح الكبير، ج٢، ص ٤٦٧. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٣، ص ١٩٢٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٨٦.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص ٨٥، رقم الحديث (٩٨٧). واما

معنى بطح لها بقاع قرقر: اي القي على الارض المنبسطة. والعقصاء: الملتوية

القرنين. والجلحاء: التي لاقرن لها واما العضباء: فهي التي انكسر قرنها. (م.ن،

ج٤، ص ٨٥).

وفي رواية أخرى عن أبي ذر الغفاري<sup>(١)</sup> قال: ((انتهيت الى النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده، او: والذي لاله غيره، او كما حلف، مامن رجل تكون له ابل، او بقر، او غنم، لا يؤدي حقها، الا اتي بها يوم القيامة، أعظم ماتكون واسمنه، تطؤه باخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت اхраها ردت عليه اولاهها، حتى يقضى بين الناس))<sup>(٢)</sup>، وفي رواية الامام السرخسي ((ولا ألفين احدكم ياتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقر لها ثغاء، فيقول: يا محمد، يا محمد، فاقول: لا املك لك من الله شيئاً، قد بلغت))<sup>(٣)</sup>.

(١) ابو ذر: قيل اسمة جندب بن جنادة بن سكن وقيل ابن عبد الله وقيل اسمه بريز والمشهور جندب من كبار الصحابة ﷺ، قديم الاسلام، ويقال اسلم بعد اربعة فكان خامساً، ثم انصرف الى بلاد قومه، فاقام بها حتى قدم على النبي ﷺ وله في اسلامه خبر حسن، روى عن النبي ﷺ، وعنه انس بن مالك وابن عباس وغيرهم ﷺ، وقال فيه رسول الله ﷺ ما قلت الغبراء ولا ظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر، وكانت وفاته بالربرة سنة (٣٢هـ) ﷺ. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٤، ص ٦٢-٦٤، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٤، ص ٦١-٦٤. وتهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٩٠-٩١).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٣، رقم الحديث (١٤٦٠) باب زكاة البقر.

(٣) البيهقي، ابو بكر، احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥)، شعب الايمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٦١، رقم الحديث (٤٣٣٠). ابن عبد البر، ابو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، التمهيد، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج ٢، ص ١٠. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٦.

وفي رواية أخرى (( لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يارسول الله، أغثنى، فأقول: لأملك لك شيئاً ، قد بلغت... ))<sup>(١)</sup>، ففي تلك الاحاديث الشريفة من الوعيد الشديد لمانعي الزكاة بالفضيحة الكبرى يوم القيامة وعلى رؤوس الاشهاد، عندما يأتي احدهم حاملاً لها على رقبته في ذلك الموقف العظيم، وكأنه عليه الصلاة والسلام أراد ان يبرز هذا الوعيد في مقام التخليط، والا فهو يوم القيامة صاحب الشفاعة العظمى في مذنبى الامة<sup>(٢)</sup>.

**وأما الاجماع:** فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في البقر<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم<sup>(٤)</sup>. ولانها أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالابل والغنم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البيهقي، شعب الايمان، ج ٤، ص ٦١، رقم الحديث (٤٣٣٠). ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ١٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٦، ص ١٨٦.

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص ١٥٦. قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٣١. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٧. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) ابو عبيد، الاموال، ص ١٥٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٧.



ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ((وإذا عرفنا هذا فنقول: ليس فيما دون ثلاثين بقرةً سائمةً صدقةً، وفي ثلاثين منها تبيع أو تبعية...وفي اربعين منها مسنة))<sup>(١)</sup>. ويحتج الامام السرخسي برواية تاريخية، وهي ان رسول الله ﷺ، حينما بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن أمره ((أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعني محتتماً [محتلم] ديناراً أو عدله من المعافر [المعافري] ثياب تكون باليمن))<sup>(٢)</sup>.

وعدَّ الامام السرخسي التبيع أو التبعية بالتبعية لها سنة وطعنت في الثانية، وأما المسنة فهي التي تم لها سنتان<sup>(٣)</sup>. ثم يشير الامام السرخسي الى اختلاف الروايات عن الامام أبي حنيفة رحمه الله في زكاة البقر، اذا مازاد على الاربعين، ففي:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٦٧-٢٦٨، رقم الحديث (١٥٧٣).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧. الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٦٧.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد بن محمد ابو محمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م)، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط ٥، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٩١، ويعد التبيع بالذي له سنة ودخل في الثانية والمسنة التي لها سنتان ودخلت في الثالثة. اما ابن عبد البر فقد عد التبيع بانه العجل من ولد البقر (التمهيد لابن عبد البر، ج ٢، ص ٢٧٤).

الرواية الاولى: اذا كان له احدى واربعون بقرةً ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث عشر تبيع، وهذا يدل على انه لانصاب عنده في الزيادة على الاربعين، بل تجب فيها الزكاة قلت الزيادة او كثرت<sup>(١)</sup>.

وفي الرواية الثانية: عن ((الحسن<sup>(٢)</sup>) عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: انه لايجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع))<sup>(٣)</sup>.

واما الرواية الثالثة: فقد ((روى اسد بن عمرو<sup>(٤)</sup>) عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: انه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٧.

(٢) الحسن: وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من تلاميذ الامام ابي حنيفة وعنه اخذ العلم، ثم عن ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل. قال عنه يحيى بن ادم: مارايت افقه من الحسن بن زياد. وقال عنه محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتب عني ابن جريج اثني عشر الف حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء، قال في المبسوط صنف كتاب المقالات والمجرد، تولى القضاء ثم استعفى منه، وكان يكسو ممالكه كما يكسو نفسه. توفي سنة (٢٠٤هـ/٨١٩م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٣٦. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٢. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ص١٨-١٩).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٧. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٢٨. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص٩٩.

(٤) اسد بن عمرو: وهو اسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن اسلم ابو المنذر، وقيل ابو عمرو، القشيري، البجلي، الكوفي، صاحب الامام واحد الائمة الاعلام وروى عنه الامام احمد بن حنبل، واحمد منيع واحمد بن محمد =

تبيعان))<sup>(١)</sup>. ورجح الامام السرخسي هذه الرواية لان ((معاذ بن جبل قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً))<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال الاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م)<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م).

=الزعراني وغيرهم، وكان صاحب حديث كثير ووثقه احمد بن حنبل، وكان قد صحب ابا حنيفة وتفقه عليه وكان من اهل الكوفة، فقدم بغداد وولي القضاء في بغداد وواسط، توفي سنة (١١٨٨هـ / ٨٠٣م). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ١٧. التميمي، الطبقات السنية، ج ٢، ص ١٦٢-١٦٣)  
(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢٨. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٢٨.

(٢) احمد، بن حنبل، الامام ابو عبد الله الشيباني، (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسند احمد، (مصر، مؤسسة قرطبة، بلا)، ج ٥، ص ٢٣٠، رقم الحديث (٢٢٠٦٣) و ص ٢٤٨ رقم الحديث (٢٢١٨٨) واللفظ له. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢٨. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٩. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ٢٧٣. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩١. الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، دار الريان ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٣، ص ٧٣.

(٣) الاوزاعي، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن عمد، امام فقيه محدث ومفسر، نسبته الى الاوزاع من قرى دمشق، قال الشيرازي انه من سبي اهل اليمن، فيما قال غيره ان اصله من سبي السند، نشأ يتيماً، وتادب بنفسه، فرحل الى اليمامة والبصرة، واراده المنصور على القضاء فابي، نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة (١٥٧هـ / ٧٧٣م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٢٧٨ الشيرازي، =

والليث (ت ١٧٥هـ / ٧٩١م) <sup>(١)</sup>، والامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) <sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) <sup>(٣)</sup>،

=طبقات الفقهاء، ص ٧٦. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٢٣٨-٢٤٢).

(١) الليث: وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة، ويكنى ابو الحارث وكان اصله من اصفهان، وكان امام اهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، وكان جواداً سخياً، وقال عنه الشافعي: الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به، روى عن نافع وابن ابي مليكة ويزيد بن ابي حبيب ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وعطاء بن ابي رباح وغيرهم، وكان كثير الحديث صحيحه، ثقة، ثبت، توفي رحمه الله سنة (١٧٥هـ / ٧٩١م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٢٨٣. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٧٨. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤٥٩-٤٦٥).

الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ / ٩٣٣م)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ)، ج ١، ص ٤١٣.

(٢) م. ن، ج ١، ص ٤١٣. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٣) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٥. الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)، المبسوط، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (كراتشي، نشر ادارة القران والعلوم الاسلامية، بلا)، ج ٢، ص ٦٢. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧. الكاساني، =

والشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(١)</sup>، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)<sup>(٢)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، وداود (ت ٢٧٠هـ/٨٨٣م)<sup>(٣)</sup>.

- 
- =بدائع، ج ٢، ص ٨٨. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٩. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٧.
- (١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٩. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٣. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧.
- (٢) ابو ثور: وهو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان، و (ابو ثور) لقبه، واصله من بني كلب، من اهل بغداد، فقيه من اصحاب الامام الشافعي، ويقال كنيته ابو عبد الله، روى عن ابن عيينه ووكيع والشافعي وغيرهم، وروى عنه ابو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح، وقال عنه ابن حبان: كان احد ائمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانةً وخيراً، صنف الكتب وفرع على السنن، وكان يختلف الى الشافعي ورجع عن مذهبه، توفي سنة (٢٤٠هـ/٨٥٤م). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩٧. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠١-١٠٢. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١١٨-١١٩).
- (٣) داود: وهو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، ابو سليمان، تنسب اليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لاختها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التاويل والراي والقياس، وكان داود اول من جهر بهذا القول، ولد في الكوفة، ونشأ ببغداد وكان احد الائمة المجتهدين، واخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وابي ثور، وكان زاهداً متقللاً، قال عنه ابو العباس احمد بن حبيي ثعلب: كان داود عقله اكثر من علمه، وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد، توفي سنة (٢٧٠هـ/٨٨٣م)، وله عدد من المصنفات. (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٣٠٣-٣٠٥. الشيرازي،

وَعَرَّفَ الامام السرخسي الوقص بأنه ((اسم لما لم يبلغ نصاباً، وذلك في الابتداء يكون، وقيل المراد بالاقاص الصغار، وهي العجاجيل وبه نقول: انه لاشيء فيها))<sup>(١)</sup>، وبناء على ذلك فان الوقص: هو ماكان بين الفريضتين<sup>(٢)</sup>. ثم يضيف الامام السرخسي موضحاً لرايه ومعللاً بقوله ((لان مبنى الزكاة السائمة على انه لايجب فيها الاشقاص دفعا للضرر عن ارباب الاموال، حتى أن في الابل عند قلة العدد اوجب من خلاف الجنس تحرزاً عن ايجاب الشقص ، فكذلك في زكاة البقر لاتجوز الاشقاص لانها عيب))<sup>(٣)</sup>. ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ((ثم لاخلاف انه ليس في الزيادة شيء الى سبعين، ثم بعد ستين الاوقاص تسع وان الواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة، حتى اذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاثة اتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مستنان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث

---

=طبقات الفقهاء، ص ص ٩٢-٩٣). ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٧٥. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩١.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧. الميرغيباني، الهداية، ج ١، ص ٩٩.

(٢) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٨٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢٨. الشقص: من سقص الذبيحة اذا فصل اعضائها سهاماً معتدلة، فهو النصيب والقطعة من الشيء، والشركة والقليل من الكثير. (ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٧٣٧. البستاني، محيط المحيط، ص ٤٧٥).

مسنات وان شاء ادى أربعة أتبعة، فانها ثلاث مرات اربعون واربع مرات  
 ثلاثون<sup>(١)</sup>). وبه قال النخعي (ت ٩٦هـ / ٧١٤م) وسفيان  
 الثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م) والليث (ت ١٧٥هـ / ٧٩١م)<sup>(٢)</sup> والامام  
 مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)<sup>(٣)</sup> وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) ومحمد بن  
 الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)<sup>(٤)</sup>، والشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)<sup>(٥)</sup>،  
 وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)<sup>(٦)</sup>، والامام أحمد بن حنبل  
 (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)<sup>(٧)</sup>، والطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م)<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٨.

(٣) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٢، ص ٣١١. والموطأ، ج ١، ص ٢٥٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧. ابو يوسف، الخراج، ص ٨٥. الميرغيناني،

الهداية، ج ١، ص ٩٩.

(٥) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٩.

(٦) ابو عبيد، الاموال، ص ١٥٦.

(٧) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩١.

(٨) الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، الاقتصاد الهادي الى

طريق الرشاد، تحقيق: حسن سعيد، (قم، نشر مكتبة جامع جهلستون، مطبعة

خيام، ١٤٠٠هـ)، ص ٢٨٠. الطوسي: وهو محمد بن الحسن بن علي، ابو جعفر،

مفسر نعتة السبكي بفتية الشيعة، انتقل من خراسان الى بغداد سنة (٤٠٨هـ)،

واقام بها اربعين سنة، ورحل الى الغري بالنجف، فاستقر بها الى ان توفي سنة

(٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، احرقت كتبه عدة مرات، وله من المصنفات: المبسوط في فقه

الامامية، والخلاف في الفقه، والنهاية وغيرها. (ينظر: السبكي، ابو نصر عبد =

(ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)<sup>(١)</sup>، والكاساني(ت ٥٨٧هـ/ ١١٩٢م)<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن الامام السرخسي يتفق مع جمهور العلماء: بأنه لازكاة فيما دون الثلاثين من البقر. فيما حكى عن سعيد بن المسيب(ت ٩٤هـ/ ٧١٢م)<sup>(٤)</sup>.

---

=الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الطلوع، و د. محمود محمد الطناحي، (الجيزة، دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ١٢٦. الطهراني، طبقات اعلام الشيعة، ج ١، ص ١٠٧).

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٧٥-٢٧٦. ابن عبد البر: وهو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، امام عصره في الحديث والاثر ومايتعلق بهما، قال الباجي: لم يكن بالاندلس مثله في الحديث. له التمهيد بشرح الموطأ والاستذكار مختصره والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وغيره توفي سنة (٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م). (ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٧، ص ٧١. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج ١، ص ٤٣٠-٤٣١).

(٢) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٧.

(٤) سعيد بن المسيب: وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب، القرشي المخزومي، ولد لسنتين خلنا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان من كبار التابعين و احد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، لقي جماعة من الصحابة ﷺ وسمع منهم كما ودخل على ازواج النبي ﷺ واخذ عنهن رضي الله عنهن، وسئل الزهري ومكحول من افقه من =



والزهري (ت ١٢٤هـ / ٧٤١م) <sup>(١)</sup> انهما قالوا: ((في كل خمس شاة،

=ادركتما فقلا سعيد بن المسيب، وكان حافظاً لا قضيية عمر بن الخطاب ﷺ واحكامه، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ / ٧١٢م) رحمه الله. (ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت، بلا)، ج ٥، ص ١١٩-١٤٣. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٥٧-٥٩. ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٧٩هـ / ١٢٠١م)، صفوة الصفوة، تحقيق: محمد فاخوري، ومحمد رواس قلنجي، (بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٧٩-٨٢. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٢، ص ٣٧٥-٣٧٨).

(١) الزهري: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، ابو بكر، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو اول من دون الاحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، وقيل لمكحول: من اعلم من رايت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، اخذ عن بعض الصحابة ﷺ واخذ عنه مالك بن انس وطبقته، توفي سنة (١٢٤هـ / ٧٤١م). (ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، تحقيق: زياد محمد منصور، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٨هـ)، ج ١، ص ١٥٧-١٨٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٦٣-٦٤. ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ج ٢، ص ١٣٦-١٣٩. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٤، ص ١٧٧-١٧٨).

ولانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذلك في الزكاة))<sup>(١)</sup> وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م) ان الذي ((وجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به، الذي لاخلاف في ان كل مسلم قديماً وحديثاً، قال به وحكم به من الصحابة فمن دونهم، قد صح على ان: في كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على انه حكم الله تعالى، وحكم رسول الله ﷺ، فوجب القول به، وكان مادون ذلك مختلفاً، ولانص في ايجابه، فلم يجز القول به))<sup>(٢)</sup>.

قلت إنّ الذي ذهب اليه الامام السرخسي وجمهور العلماء هو الراجح، وذلك لما صح من الادلة المروية عن النبي ﷺ، عندما بعث معاذاً ؓ الى اليمن، وبفعل الصحابة ؓ، وان الاجماع الذي قال به ابن حزم داخل فيما ذهب اليه جمهور العلماء، ويبدو أنّ بداية النصاب في زكاة البقر عند ابن حزم يكون عندما يبلغ عددها الخمسين بقرة.  
وعَدَّ الامام السرخسي الجواميس بمنزلة البقر<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا اجمع العلماء على انها تاخذ حكم البقر<sup>(٤)</sup>، وان ذكور البقر واناثها في الصدقة

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٢-٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٧. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٦٨.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨.

(٤) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣١١. والموطأ، ج ١، ص ٢٦٠. ابو يوسف، الخراج، ص ٨٤. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٦٣. ابو عبيد، الاموال،

سواء، وكذلك في الاخذ لافرق بينها<sup>(١)</sup> فيما يرى الامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م): ان الذي جاء في الثلاثين من البقر تبيع، فلايأخذ الا الذكر، وان الذي جاء به مسنة فلا تؤخذ الا انثى<sup>(٢)</sup>.

وعند الامام احمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م) لا يؤخذ في الصدقة الا الانثى لورود النص وفضلها بدرها ونسلها، الا الاتبعة من البقر حيث وجبت<sup>(٣)</sup>. ويرى الطوسي(ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م): ان في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبعة، وفي اربعين مسنة لاغير. بالغاً مابلغ، ولايجوز اخذ الذكر الا بالقيمة<sup>(٤)</sup>. فيما ذهب النووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م) الى القول: ((ان كان فرضه التبيع، فلم يجد، لم يصعد الى المسنة مع الجبران، وان

---

ص١٥٨. ابن زنجويه، الاموال، ج٢، ص٨٥٢. قدامة بن جعفر، الخراج=  
=وصناعة الكتابة، ص٢٣١. ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢. الميرغيناني، الهداية،  
ج١، ص٩٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٤٧٠، والكافي،  
ج١، ص٢٩٢.

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٨.

(٢) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٢، ص٣١٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص٢٩١.

(٤) الطوسي، الاقتصاد، ص٢٨٠. والمبسوط في فقه الامامية، ج١، ص١٩٧.

كان فرضه المسنة، فلم يجد، لم ينزل الى التبيح مع الجبران، فانه  
منصوص عليه والعدول عن المنصوص عليه في الزكاة لايجوز))<sup>(١)</sup>.

---

(١) النووي، محي الدين، ابي زكريا، يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)،  
المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، (بيروت، دار الفكر، ط١،  
١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٥، ص٣١٨.

جدول رقم (٣)

يبين عدد البقر، وما يقابلها من مقدار الزكاة

مقدار الزكاة	عدد البقر
لا شيء فيها	٢٩-١
تبيع او تبيعة	٣٩-٣٠
مسنة	٥٩-٤٠
تبيعان	٦٩-٦٠
مسنة وتبيع	٧٩-٧٠
مستنان	٨٩-٨٠
ثلاثة اتبعة	٩٩-٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩-١٠٠
مستنان وتبيعان	١١٩-١١٠
ثلاثة مسنات او اربعة اتبعه	١٢٠
وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة، وفي كل اربعين مسنة	

## زكاة الغنم

الغنم مصدر والشاة من المعز والضأن، لا واحد لها من لفظها، والواحدة شاة. والغنم اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث وعليها جميعها، والجمع أغنام وغنوم، وأغانم. وقالوا غنمان في التثنية على ارادة قطيعين من الغنم، كل قطيع منفرد بمرعى وراع، وغنم مغنمة ومغنمة، أي كثيرة. والغنم صاحب الغنم وراعيها<sup>(١)</sup>.

وزكاة الغنم واجبة بالسنة والاجماع<sup>(٢)</sup>، فأما السنة: فقد استهل الامام السرخسي حديثه عنها بقوله: والاصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول الله ﷺ ((...مامن صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، الا بطح لها بقاع قرقر، كاوفر ماكانت ، فتطوه باظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولاجلحاء، كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاهها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله اما

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٣، ص٤٢٤. البستاني، محيط المحيط، ص٦٦٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٢. البخاري، صحيح البخاري، ص٢٥٣. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٨٦-٨٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٤٧٢. الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٥٦. الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٢٥٨. القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٢٠٤. الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٣، ص١٩٢٦.

الى الجنة واما الى النار))<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام ((ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار، فيقول: يا محمد، فاقول: لا املك لك شيئاً، قد بلغت...))<sup>(٢)</sup>.

وأما الاجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم، كما أجمعوا على ان الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها الى بعض على أساس انها صنفين لنوع واحد<sup>(٣)</sup>، ثم يضيف الامام السرخسي قائلاً: ((اذا عرفنا هذا فنقول: ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة))<sup>(٤)</sup>،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ص ٨٦-٨٧، رقم الحديث (٩٨٧) والنص له. وعرف النووي القاع القرقر: بانه المستوي الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه. واما العقصاء فهي الملتوية القرنين، والجلحاء التي لاقرن لها، واما العضباء فهي التي انكسر قرنها الداخل. النووي، م. ن، ج ٤، ص ٨٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٣، رقم الحديث (١٤٠٢) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٣. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج ١، ص ٣٦، والمطلى، ج ٥، ص ٢٦٧. ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٣. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٨٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢.

وهو ما جمع عليه العلماء<sup>(١)</sup>. وأما ((إذا كانت الغنم اربعون ففيها شاة الى مائة وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة، ثم ليس في الزيادة شيء الى أربعمائة، فبعد ذلك في كل مائة شاة))<sup>(٢)</sup>.

ويبدو ان تخفيف المقدار الواجب في زكاة الغنم عند ما تبلغ نصاباً قياساً الى صدقة الابل، يعود الى كثرة توالد الاغنام قياساً على غيرها من الانعام، وهذه المواليد تدخل في عد الغنم على ارباب الاموال ولا تقبل منهم، ولهذا استحقت الغنم هذا التخفيف والتيسير بصفة خاصة، تحقيقاً لمبدأ العدالة الذي حرصت عليه الشريعة الاسلامية، وبخلافه يؤدي الى اجحاف بأرباب الاموال قياساً على البقر والابل.

---

(١) ابن المنذر، الاجماع، ج١، ص٤٣. قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٣١. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج١، ص٣٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٩١

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٢.



واحتج الامام السرخسي بحديث انس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، والذي جاء فيه: ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ((هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث، فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة، فليس

---

(١) انس رضي الله عنه: وهو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي بن البحار، ابو حمزة الانصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين، وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا انس يخدمك فقبله، وخرج انس رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه، ولم يذكر في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له، فقال انس رضي الله عنه فاني لمن اكثر الانصار مالا وولداً ثم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات، وكانت اقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح وسكن البصرة، وتوفي بها سنة (٩٣هـ/٧١١م) وله مائة وثلاث سنين. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٥١-٥٣. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ١، ص ٧١-٧٢. وبهامشه الاستيعاب، ج ١، ص ٧١-٧٣. وتهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٩).

فيها صدقة، الا ان يشاء ربها...))<sup>(١)</sup>، اذ ان معرفة النصب لاتكون بالرأي والاجتهاد بل بالنص<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا تجري مذاهب العلماء<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الازاعي(ت١٥٧هـ/٧٧٣م)<sup>(٤)</sup>، والامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)<sup>(٥)</sup>، وأبو يوسف(ت١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(٦)</sup>، والشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٧)</sup>، وأبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(٨)</sup>، والامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٩)</sup>، وقدامة بن جعفر(ت٣٣٧هـ/٩٤٩م)<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٢، رقم الحديث(١٤٥٤) والنص له.
  - السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢. الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٦-٢٥٨، رقم الحديث (١٥٦٤).
  - (٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢.
  - (٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩١. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٥٨.
  - (٤) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٣.
  - (٥) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢١٣-٢١٤. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٥٤.
  - (٦) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٢-٨٣.
  - (٧) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٩.
  - (٨) ابو عبيد، الاموال، ص ١٥٩.
  - (٩) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩٢.
  - (١٠) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٣١-٢٣٢.

وابن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م) (١)،  
والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م) (٢)، والميرغيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م) (٣)،  
وابن مودود الموصللي (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م) (٤).

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٦٨.

(٢) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢٨.


(٣) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠.

(٤) ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٨. ابن مودود الموصللي: وهو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، ابو الفضل مجد الدين الموصللي، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ-)، تلقى العلوم على والده الشيخ محمود ثم رحل الى دمشق، فتلقى العلوم عن جمال الدين الحصري، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب، منفرداً في عصره في الفروع والاصول، وكان عند الفتوى، لايحتاج الى مراجعة للنصوص لحفظه لها، ومعرفته الكاملة في التطبيق، ولي القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمشهد الامام ابو حنيفة وافتى حتى وفاته سنة (٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)، وله من المصنفات كتاب المختار في الفتوى، والاختيار لتعليل المختار وغيرها. (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٣١. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١ عن حياته).

جدول رقم (٤)

يبين عدد الغنم، ومايقابلها من مقدار الزكاة

مقدار الزكاة	عدد الغنم
لاشيء فيها	٣٩-١
شاة	١٢٠-٤٠
شأتان	٢٠٠-١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩-٢٠١
اربع شياه	٤٩٩-٤٠٠
فبعد ذلك ففي كل مائة شاة	
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢	



وقال الحسن بن حيّ (ت ١٦٩هـ/ ٧٨٥م)<sup>(١)</sup>، ان الغنم ((اذا زادت على ثلثمائة ففيها أربع شياه، وفي أربعمائة خمس شياه))<sup>(٢)</sup>. وبه قال النخعي (ت ٩٦هـ/ ٧١٤م)<sup>(٣)</sup>، والطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)<sup>(٤)</sup>.

وذهب الامام السرخسي الى القول: بانه ((لاتؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة، وانما يؤخذ الثني فصاعداً))<sup>(٥)</sup>. وعد الجذعة من الغنم بانها ((التي تم لها حول واحد، وطعنت في الثانية، والثني الذي تم له سنتان

---

(١) الحسن بن حي: وهو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، ولد سنة مائة للهجرة، قال عنه ابن النديم: كان من كبار الشيعة الزيدية وعظمائهم وعلماهم، وكان فقيهاً متكلماً، ونقل الشيرازي عن الامام احمد بن الحسن بن صالح بن الحسن بن حي صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع، بينما ضعفه اخرون ورموه بالبدعة وترك الجمعة والخروج على الامة بالسيف ووثقه اخرون، توفي سنة (١٦٩هـ/ ٧٨٥م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٢٨٤. ابن النديم، الفهرست، ص ٢٥٣. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٥. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ص ٢٨٥-٢٨٩).

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٣. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢٨. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ص ٤٧٢-٤٧٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٤) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ٢١.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠. ابن مودود الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٨.

وطعن في الثالثة))<sup>(١)</sup>. وقال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م): لا يؤخذ من المعز الا الثني، فأما من الضأن فتؤخذ الجذعة. وهو قول ابو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(٢)</sup>، والامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٣)</sup>، والذي نقل عنه ايضاً قوله ((لا يؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي))<sup>(٤)</sup>، والطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)<sup>(٥)</sup>. ويرى الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، بانه ((لا يجوز الا الجذع او الثني، الا ان يشاء رب المال ان يعطيه ما هو افضل من ذلك))<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م): بجواز أخذ الجذعة أو الثنية من الغنم الا انه يشترط فيها التي تجزي فيها الاضحية)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢. وعدّ النسفي (الجذع من الغنم مامضى عليه اكثر السنة والثني مادخل في السنة الثانية)، المصطلحات الفقهية، ص ٤٠.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢. ابو يوسف، الخراج، ص ٨٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ص ٤٢٣-٤٢٤. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٨.
- (٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩٢.
- (٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٧٥.
- (٥) الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، (طهران، نشر امكبة المرتضوية، المطبعة الحديدية، ١٣٨٧هـ)، ج ١، ص ٢٠٠.
- (٦) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢١٢.
- (٧) الشافعي، الام، ج ٢، ص ١٠.

وقال الامام السرخسي ((وجه ظاهر الرواية ، حديث علي ﷺ موقوفاً عليه، ومرفوعاً الى رسول الله ﷺ: لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعداً))<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان منشأ الخلاف بين الامام السرخسي وباقي العلماء يعود الى تعريف السن التي تؤخذ في زكاة الغنم، فهو يرى ان الثني هو ((الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة))<sup>(٢)</sup>، بينما يرى غيره ان الثني هو ((ماتمت له سنة))<sup>(٣)</sup>.

ويرى الامام السرخسي ان ((مادون الثني قاصر في نفسه، الا ترى انه لا يجوز اخذه من المعز، ولا يجوز في الزكاة الا البالغ، كما لا يؤخذ من المعز مادون الثني وكذلك في الضأن، وهو القياس في الاضحية ايضاً، ولكن ترك لنص خاص ورد فيه، وذلك اذا كان سميناً لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزها قبل التأمل، ومثل هذا يقارب الثني فيما هو المقصود باراقة

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٣. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٨. الزيلعي، عبد الله بن يوسف ابو محمد (ت ٧٦٢هـ / ٣٦٠م)، نصب الراية لاحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ)، ج ٢، ص ٣٥٥، قال عنه غريب. ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ج ١، ص ٢٥٤، قال: لم اجده، واورده ابراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر)

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢.

(٣) النسفي، طلبه الطلبة، ص ٤٠. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩٣. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٨.

الدم))<sup>(١)</sup>. واما اذا كان مادون الثني فانه يعد قاصراً، لان منفعة النسل لا تحصل به<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين الذكور والاناث في أخذ زكاة الغنم عند الامام السرخسي، إذ إن اسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعاً، بالدليل الموجب فيه<sup>(٣)</sup>. وأما في حالة اختلاط المعز بالضان، فلا خلاف ان نصاب البعض يكمل بالبعض الاخر<sup>(٤)</sup>.

وقال الامام السرخسي ((لا يؤخذ الا الوسط))<sup>(٥)</sup> محتجاً بما روي عن النبي ﷺ عندما بعث مصداقاً، وقال له: ((لاتأخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً، وخذ الشارف وذات العيب))<sup>(٦)</sup>. ويراد بالشارف المسنة الهرمة<sup>(٧)</sup>،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٣.

(٢) م. ن، ج ٢، ص ١٨٣.

(٣) م. ن، ج ٢، ص ١٨٣.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ١٨٣. ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٣. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج ١، ص ٣٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٨٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٣.

(٦) م. ن، ج ٢، ص ١٨٣. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٦١، رقم الحديث (٩٩١٥) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١٠٢، رقم الحديث (٧١٠٢).

(٧) الفيروز بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٧٠١. البستاني، محيط المحيط، ص ٤٦١.



والتي عبر عنها الامام السرخسي بالاخذ من حواشي أموالهم احترازاً من أخذ كرائم الناس<sup>(١)</sup>.

فيما نقل عن الامام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)، وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م): ان الخيار للمصدق من أي الاصناف شاء أن يأخذ<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م): يؤخذ من الاحسن ولايؤخذ من الافضل<sup>(٣)</sup>. بينما يرى الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): ان المصدق ياخذ من الاكثر عدداً، وان استوت خير في ذلك<sup>(٤)</sup>، ويكون الامام السرخسي قد وافق الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م) فيما ذهب اليه في هذه المسألة، الا ان الشافعي يشترط في الوسط ان يؤخذ من الاصناف المختلفة، والا يكون من اعلاها ولا من اسفلها<sup>(٥)</sup>. ووافق الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) الامام السرخسي فيما ذهب اليه<sup>(٦)</sup>. وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م): يخرج الزكاة من أي الانواع أحب، سواء دعت الحاجة الى ذلك او لا<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٣.

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٤.

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٤.

(٤) م. ن، ج ١، ص ٤٢٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩١.

(٥) الشافعي، الام، ج ٢، ص ١٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩١.

(٦) الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، ص ٢٨١.

(٧) ابن (، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٨٠.

ويرى الامام السرخسي بوجوب الزكاة في المتولد من الظبي والغنم،  
عندما يكون نصاباً، اذا كانت نعجة، وكذلك المتولد من البقر الوحشي  
والبقر الاهلي، لان العبرة للام، ولان المتولد من جنس الام يشبهها عادة  
ويتبعها في الحكم<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الكلام ليس على اطلاقه، اذ اثبت العلم الحديث ان المتولد  
يحمل الصفات الوراثية لكلا الابوين.

واتفق جماعة فقهاء الامصار، وكما ورد في كتاب الصدقة، وأشار  
اليه الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه، ان الخليفة الراشد أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال  
له بما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار،  
ولا تيس، الا ماشاء المصدق))<sup>(٢)</sup>، وراى فيه خير للفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup>.  
وفسر الامام السرخسي، قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ولا يجمع بين متفرق،  
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))<sup>(٤)</sup> بان المراد به الجمع والتفريق في  
الملك، لافي المكان<sup>(٥)</sup>. ويرى بان المراد من قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦٢-٢٦٣، رقم الحديث(١٤٥٥).

(٣) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٢، ص٢١٢. ابو يوسف، الخراج، ص٨٤. ابن

حزم، المحلى، ج٥، ص٢٦٨. الطوسي، الاعتقاد، ص٢٨١. ابن رشد، بداية

المجتهد، ج١، ص١٩١. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦١، رقم الحديث(١٤٥٠).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٤-١٨٥.

((ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة))<sup>(١)</sup>، بان يكون للرجل مائة وعشرين شاةً، ففيها شاةٌ وليس للمصدق ان يفرقها في ثلاثة مواطن لياخذ من كل اربعين شاةً<sup>(٢)</sup>.

وتفسير قوله ﷺ ((ولايجمع بين متفرق))<sup>(٣)</sup>، بان المراد منه ان يكون بين رجلين اربعون شاةً، فليس للمصدق ان يجمعها، وياخذ منها الزكاة<sup>(٤)</sup>. وبه قال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٥)</sup>. وأما ماكان بين الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية<sup>(٦)</sup>.

وبهذا الرأي يكون الامام السرخسي قد التزم النهج الاقتصادي الاسلامي من خلال حرصه الشديد على التقيد بالسنة النبوية، واعتماد الاجراءات التي أتخذها الخلفاء الراشدون ﷺ أجمعين في تطبيقاتهم الاقتصادية، وذلك في بيان وجهة نظره، وأدلته التي استند اليها، فضلاً عن الموازنة مع آراء العلماء الذين سبقوه، سواء من المذهب الحنفي، أو من المذاهب الاخرى، مع التزامه بتحقيق الموازنة في استيفاء الزكاة الواجبة بالنصوص الشرعية لضمان حقوق مستحقيها من جهة، وبين مصلحة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦١، رقم الحديث (١٤٥٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦١، رقم الحديث (١٤٥٠).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٥.

(٥) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٣.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٥. ابو يوسف، الخراج، ص ٨٣.

أرباب الاموال من جهة اخرى، وبما يحقق النمو في الموارد وتطبيق النصوص الشرعي.

### خامساً: زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل.

تناول الامام السرخسي زكاة الحملان<sup>(١)</sup>، والفصلان<sup>(٢)</sup>، والعجاجيل<sup>(٣)</sup>، وقد استفاض فيها ذكراً آراء الفقهاء وأدلتهم التي احتجوا بها. وهو يرى بعدم وجوب الزكاة فيها، محتجاً بما روي عن النبي ﷺ، انه قال ((لاتاخذوا من حرزات أموال الناس شيئاً))<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ ((...فاياك وكرائم

---

(١) الحملان: جمع حمل وهو الخروف او هو الجذع من اولاد الضأن فما دونه. (ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٣٩. البستاني، محيط المحيط، ص ١٩٦).

(٢) الفصلان: جمع فيصل وهو ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض، اذا فصل عن امه. (ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٣٩. البستاني، محيط المحيط، ص ٦٩٢).

(٣) العجاجيل: جمع عجل وهو ولد البقرة، او اول سنة، وتجمع ايضاً عجول. (ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٣٩. البستاني، محيط المحيط، ص ٥٧٨).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٦١، رقم الحديث (٩٩١٥). ونصه (ان النبي ﷺ بعث مصداقاً فقال: لا تاخذ من حرزات انفس الناس شيئاً وخذ الشارف وذات العيب).

أموالهم...))<sup>(١)</sup>، إذ إن إيجاب المسنة في الصغار يؤدي الى خلاف مضمون الاحاديث الواردة في اعلاه، اذ قد ((تكون قيمة المسنة اتية على اكثر النصاب، والواجب قليل من الكثير، فاخذ المسنة من الصغار فيه اجحاف بارباب الاموال، بخلاف ما اذا كانت الواحدة مسنة، فانه هو الاصل والصغار تبع له، وقد ثبت الحكم في المحل تبعاً، وان كان لايجوز اثباته مقصوداً))<sup>(٢)</sup>.

وكذلك استدل الامام السرخسي بحديث سويد بن غفله<sup>(٣)</sup>، قال: ((اتانا مصدق رسول الله ﷺ، فتبعته فسمعتة يقول: في عهدي ان

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٨. البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦٣، رقم الحديث (١٤٥٨). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص٢٠٤، رقم الحديث (٢٩) والنص له.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٨.

(٣) سويد بن غفله: وهو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي يكن ابا امية، ادرك ما قبل الاسلام ولم ير النبي ﷺ وقيل انه صلى مع النبي ﷺ، والاصح انه قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان شريكاً لعمر ﷺ قبل الاسلام، واسن منه لانه ولد عام الفيل، وشهد القادسية، وروى عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال ﷺ اجمعين واخرون، وكان موصوفاً بالزهد والتواضع وكان يؤم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة، سكن الكوفة وتوفي سنة (٨١هـ/٧٠٠م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج٢، ص١١٨. وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج٢، ص ص١١٦-١١٧).

لاخذ من راضع اللبن شيئاً))<sup>(١)</sup>. وبحديث عمر رضي الله عنه، الذي قال للساعي ((عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه، ولا تاخذها منهم))<sup>(٢)</sup>. فقد نهى رضي الله تعالى عنه من اخذ الصغار عند الاختلاط، والمعنى فيه وكما يقول الامام السرخسي: ان هذا حق الله تعالى، تعلق باسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصوداً كالهدايا والاضاحي، وهذا لان الاسنان التي عدها صاحب الشرع لا تؤخذ في الصغا، وبه فارق العجاف، فان تلك الاسنان تؤخذ فيها مع العجف، وصاحب الشرع عد السن في الماخوذ<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)، الا ان يكون معها كبار، وهو آخر اقواله<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨. الدار قطني، علي بن عمر ابو الحسن البغدادي (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج ٢، ص ١٠٤، واللفظ له. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٦١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨ و ص ١٧٣. الشافعي، مسند الشافعي، ج ١، ص ٩٠. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١٠٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨-١٥٩.

(٤) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٩. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٣٩-١٤٠.

وهو قول محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)<sup>(١)</sup>، اذ روي عن أبي يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) قوله ((دخلت على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملاً، فقال: فيها شاة مسنة. فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو على جميعها، فتأمل ساعة، ثم قال: لا ولكن تؤخذ واحدة منها. فقلت: أو يؤخذ الحمل في الزكاة، فتأمل ساعة، ثم قال: إذاً لا تجب فيها شيء))<sup>(٢)</sup>. وقال الامام زفر (ت ١٥٨هـ/ ٧٧٤م): يجب فيها ما يجب في المسان<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)<sup>(٤)</sup>. وقال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م): يجب فيها واحدة منها<sup>(٥)</sup>.

(١) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٤٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) م. ن، ج ٢، ص ١٥٧. الجبوري، ابو اليقظان عطية (الدكتور)، الامام زفر واراؤه الفقهية، (بيروت، دار الندوة الجديدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٢٦.  
الامام زفر: وهو ابو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من اصحاب ابي حنيفة، ويعد القياس عندهم، كان اماماً فقيهاً حافظاً، وعلماً من الاعلام، وكان والده من اهل اصفهان، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة (١٥٨هـ/ ٧٧٤م).  
(ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٢٧٨. ابن النديم، الفهرست، ص ٢٨٥. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٣٥. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٢٨).

(٤) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٦٤.

(٥) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٤-٨٥. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٧. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١.

وهو قول الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)<sup>(١)</sup>، الذي يرى عندما تبلغ الامهات نصاباً فما زاد عليه اعتد به، فاذا جاء المصدق ((عدها عليه بنتاجها كله، اذا كان نتاجها قبل الحول، وأخذ السن الذي تجب له))<sup>(٢)</sup>. ويرى الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م): انه لا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ سنّاً تجزيء مثله في الزكاة<sup>(٣)</sup>. فيما ذهب ابن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م) الى القول: بعدم جواز أخذ الصدقة عن هذه الانواع، الا بعد ان تتم السنة ، فاذا اتمتها عدت ، واخذت الزكاة منها<sup>(٤)</sup>.

ويرى الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م): بان الصغار تتبع الامهات في شيء من الحيوان الذي تجب فيه الزكاة، بل لكل شيء منها حول، ولا يؤخذ منها حتى يحول عليها الحول<sup>(٥)</sup>.

#### زكاة الخلطاء في السائمة.

يرى الامام السرخسي ان السائمة اذا كانت بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده، حتى ان النصاب الواحد وهو خمس من الابل اذا كان مشتركاً بين اثنين لا

---

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ١٦. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٧. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١.

(٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ١٦. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٧٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٧٥ و ٢٧٨.

(٥) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ٢٢ و ٢٨.



تجب فيها الزكاة<sup>(١)</sup>. إذ ((انه يعتبر في حال الشركة مايعتبر في حال  
الانفراد، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل  
واحد منهما تبلغ نصاباً، يجب فيه الزكاة، والا فلا))<sup>(٢)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ انه قال: ((...وفي  
صدقة الغنم في سائمتها، اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة...))<sup>(٣)</sup>  
وهنا سائمة كل واحد منهما أقل من اربعين، والمعنى فيه: ان غنى المالك  
بملك النصاب معتبر لايجاب الزكاة<sup>(٤)</sup>. لقول النبي ﷺ ((خير الصدقة ماكان  
عن ظهر غنى))<sup>(٥)</sup> وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل اخذ  
الصدقة له، فلا يجب عليه الزكاة ولانه من نصيب شريكه ابعد من المكاتب  
من كسبه، فللمكاتب حق ملك في كسبه وليس للشريك في نصيب شريكه  
حق الملك، فاذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فمن باب أولى  
لا تجب على كل واحد من الشريكين على أساس انه ملك صاحبه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ١٥٣.

(٢) الكاساني، بدائع، ج٢، ص٢٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦٢، رقم الحديث (١٤٥٤) واللفظ له. السرخسي،

المبسوط، ج٢، ص١٥٤. الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٥٦، رقم الحديث

(١٥٦٤).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٤.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ص٢٥٨، رقم الحديث (١٤٢٦).

(٦) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٤.

وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة، فان كان لاحدهما ما يجب فيه الزكاة ولم يكن للآخر، فعلى الذي ملك النصاب، اخراج زكاة نصيبه، وليس على الآخر شيء<sup>(١)</sup>.

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في ذلك كله، الا انهم قالوا: الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط: اذا كان الراعي واحداً والدلو واحداً والمراح واحداً والفحل واحداً، فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه<sup>(٢)</sup>. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)<sup>(٥)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)<sup>(٦)</sup>، وابن زنجويه (ت ٢٥١هـ/ ٨٦٦م)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج ١، ص ٤٨٦.

(٢) م. ن، ج ١، ص ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٣) الامام مالك، الموطأ، ج ١، ص ٢٥٩. والمدونة الكبرى، ج ١، ص ٣١٤.

(٤) الشافعي، الام، ج ٢، ص ص ١٣-١٤.

(٥) ابو عبيد، الاموال، ص ١٦١.

(٦) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩٦.

(٧) ابن زنجويه، الاموال، ج ٢، ص ٨٦٣.

ويفسر الامام السرخسي الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة))<sup>(١)</sup>، بان المراد به ((الجمع والتفريق في الملك لافي المكان، لاجماعنا على انه اذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في امكنة متفرقة يجمع. فدل على ان المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة))<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ((وما كان من خليطين، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية))<sup>(٣)</sup>، فيذهب الامام السرخسي الى القول ((بالتراجع بين الخليطين، فان مائة وعشرين من الغنم، اذا كانت لرجلين لاحدهما اربعون وللآخر ثمانون، فحال الحول، فجاء المصدق، وأخذ من عرضها شاتين، يرجع صاحب الكثير خاصة من دون صاحب القليل، لان نصابه، قد نقص عن الاربعين، فاذا اخذ المصدق شاة، رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلاث شاة، فهذا معنى التراجع))<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز اعتبار النصاب من دون غنى

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦١، رقم الحديث (١٤٥٠)، واللفظ له، الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٧، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤-١٥٥. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦١، رقم الحديث (١٤٥١). الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٧، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤.

المالك في حكم الزكاة، كما اذا كان أحد الشريكين ذمياً او مكاتباً، وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤونة<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن حزم بعدم تأثير الخلطة في وجوب الزكاة، لان القول بذلك يعد مخالفة لنصوص المقادير الواجبة عند كمال النصاب، فضلاً عن العفو عما دون النصاب<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن منشأ الخلاف بين العلماء يعود الى تفسير ماهية الخلطة، إذ إن الذين لم يقولوا بالخلطة قالوا: ان الشريكين قد يقال لهما خليطان<sup>(٣)</sup>، ويحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام ((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع))<sup>(٤)</sup> انما هو نهي للسعاة ان يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، أو يجمع ملك رجل واحد الى ملك رجل اخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة، وعلى هذا الاحتمال، وجب ان لا تخصص به الاصول الثابتة المجمع عليها، أي ان النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد<sup>(٥)</sup>. وبه قال الامام السرخسي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٥١-٥٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦١، رقم الحديث (١٤٥٠).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤.

وأما الذين قالوا بالخلطة، عدوا لفظها أظهر منه في الشركة، وقالوا أن حديث الرسول ﷺ فيهما ((...انهما يتراجعان بينهما بالسوية))<sup>(١)</sup> يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد فضلاً عن دلالاته على أن الخليطين ليسا بشريكين، وعلى هذا فلا يتصور بين الشريكين تراجع، لأن الماخوذ هو من مال الشركة، فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب قال: الخليطان انما يزكيان زكاة الرجل الواحد، اذا كان لكل واحد منهما نصاب، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما ان زكاتها زكاة الرجل الواحد<sup>(٢)</sup>.

**حكم الخيل السائمة.**

قبل الحديث عن حكم الخيل السائمة، لأيدّ من الاشارة إلى أن الخيل لاتخلو اما ان تكون علوفة او سائمة، فاذا كانت علوفة وذلك بان كانت تعلق للركوب او للحمل او للجهاد في سبيل الله، وكذا السائمة المخصصة لهذه الحاجات، فلا زكاة فيها، لانها مشغولة بالحاجة، واما مال الزكاة فهو المال النامي الفاضل عن الحاجة<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦١، رقم الحديث (١٤٥١).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠.

الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد

القادر (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان،

تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ)،

ج ١، ص ١٢٤.

ولان المؤونة تعظم على صاحبها<sup>(١)</sup> واما اذا كانت الخيل تغلف للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع<sup>(٢)</sup>، لكونها مالا نامياً فاضلاً عن الحاجة، ولان الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة<sup>(٣)</sup>.

واما حكم الخيل السائمة، فقد أشار اليها الامام السرخسي، وتناول فيها آراء العلماء وأدلتهم التي احتجوا فيها، والتي انحصرت بما يأتي:  
الرأي الاول: ويرى بوجوب الزكاة فيها، اذا اختلطت ذكورها باناثها، وبه قال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن شيخه

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٢٦. الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٣. ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ج ٢٥، ص ٤٥. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الاقناع. تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ج ٢، ص ١٦٧.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨. الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ/١٢٨٤م)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩م)، ج ٢، ص ٢٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩١. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٨.

حماد بن ابي سليمان (ت ١٢٠هـ/٧٣٧م)<sup>(١)</sup>، ويعد فيها الحول ولا يُعدّ فيها النصاب<sup>(٢)</sup>. وهو قول زفر (ت ١٥٨هـ/٧٧٤م)<sup>(٣)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤م)<sup>(٤)</sup>. ونقل الامام السرخسي قول أبي حنيفة ((ان شاء صاحبها ادى عن كل فرس ديناراً، وان شاء قومها، وادى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم))<sup>(٥)</sup>. واما اذا كانت اناثاً كلها، فاشار

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٣. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤، ص ٢١٤. القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ١٢. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٨٣.

حماد بن ابي سليمان: وهو حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري بالولاء، فقيه تابعي من شيوخ الامام ابو حنيفة اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي وغيره، وكان افقه اصحابه، كان صدوق اللسان وثقة ابن معين، مستقيم في الفقه (ت ١٢٠هـ/٧٣٧م). (ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٢٨٥. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٣. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١٦).

(٢) القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ١٢.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٧. القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ١٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠.

السمرقندي: وهو محمد بن ابي احمد السمرقندي، ابو منصور، علاء الدين من كبار فقهاء الحنفية تفقه عليه الامام ابو بكر بن مسعود الكاشاني وغيره، وله كتاب تحفة الفقهاء واللباب في الاصول وغير ذلك، توفي سنة (٥٣٩هـ/١١٤م). (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٦٠. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٩٠).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٦٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢١. السغدّي، المنتف في الفتاوي، =

الامام السرخسي الى مانقل عن الامام أبي حنيفة في احدى الروايات: انه لاشيء فيها لعدم النماء والتوالد، وفي الرواية الثانية، قال: يمكن ان يستعار لها فحل، فيحصل النماء من حيث النسل<sup>(١)</sup>.

وممن قال بوجوبها في الاناث، المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)<sup>(٢)</sup>، وابن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)<sup>(٣)</sup>. واما اذا كانت ذكوراً كلها، فليس فيها شيء الا في رواية اخرى عن ابي حنيفة<sup>(٤)</sup>. وفي المشهور: ان لازكاة

---

=ج ١، ص ١٧٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠. ابن مودود الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٨.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨-١٨٩. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٠. ابن مودود الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٩.

(٢) المحقق الحلبي، المختصر النافع، ص ٥٤.

(٣) ابن مودود الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤.



فيها<sup>(١)</sup>، لانه لانماء بالولادة ولابالسمن، لكونها غير مأكولة اللحم عنده<sup>(٢)</sup>. وساق الامام السرخسي الادلة التي أحتج بها الامام أبو حنيفة، فعن ((جابر ان رسول الله ﷺ قال: في كل فرس ديناراً، او عشرة دراهم، وليس في المرابطة شيء))<sup>(٣)</sup>. وكذلك أحتج بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ، عندما كتب الى أبي عبيدة بن الجراح ؓ<sup>(٤)</sup>، وأمره بأن

(١) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٦٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٠. ابن

مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١،

ص ١٠٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨ والنص له. الطبراني، ابو القاسم سليمان بن

احمد (ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م)، المعجم الاوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد الحسن

ابراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ-)، ج ٧، ص ٣٣٨، رقم

الحديث (٧٦٦٥)، وقال عنه حديث ضعيف. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤.

(٤) ابو عبيدة بن الجراح: وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيـب بن

خبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، مشهور بكنيته وبالنسبة الى جده، اسلم

مع عثمان بن مضعون وعبد الرحمن بن عوف واصحابهم قبل دخول

رسول الله ﷺ دار الارقم، وذكره ابن اسحاق ممن هاجر الى الحبشة، وشهد بدرأ

ومابعدھا من المشاهد مع رسول الله ﷺ وقال فيه رسول الله ﷺ: هذا امين هذه

الامة. وأخى الرسول ﷺ بينه وبين محمد بن سلمة، توفي ﷺ في طاعوس عمواس

بالشام سنة (١٨هـ / ٦٣٩م) وهو ابن (٥٨ سنة). (ينظر: ابن سعد، الطبقات

الكبرى، ج ٣، ص ٤٠٩-٤١٤. ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ١٤٤. ابن

حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٤).

((يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم))<sup>(١)</sup>.  
 وأما الرأي الثاني: فيرى انه: لازكاة في الخيل السائمة، وحجتهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده، ولافرسه صدقة))<sup>(٢)</sup>، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس في الخيل والرقيق زكاة، الا زكاة الفطر في الرقيق))<sup>(٣)</sup>.  
 ويبدو أن الامام السرخسي يميل الى عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة، اذ انه لم يبين رأيه بذلك صراحة، ولكنه أشار في حديثه عن العوامل التي عدم وجوب الزكاة فيها، لانه استدل بما روي عن النبي ﷺ انه قال: ((ليس في الجبهة، ولا في النخعة، ولا في الكسعة صدقة))<sup>(٤)</sup>. ونقل الامام

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٨. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٤.  
 (٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٨ والنص له. البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦٤، رقم الحديث (٤٦٣) ونصه (ليس على المسلم في فرسه وغلماه صدقة). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٧٦، رقم الحديث (٩٨٢). الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٨٣، رقم الحديث (١٥٩٢).  
 (٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٨. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص٦٤. الامام احمد، مسند احمد، ج١، ص١٣٢، رقم الحديث (١٠٩٧). الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٤. الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٨٣، رقم الحديث (١٥٩١) واللفظ له.  
 (٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٥. الربيع، مسند الربيع، ج١، ص١٣٧، رقم الحديث (٣٣٨). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص١١٨، رقم الحديث (٧٢٠٣). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٤٩١-٤٩٢.

السرخسي تفسير الجبهة بالخييل<sup>(١)</sup>، ولكنه اطلق الكلام، ولم يقيده لبالعوامل ولا بغيرها، فأفاد بان المراد وهو عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة ايضاً.

وممن ذهب الى القول بعدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة، جمهور من العلماء منهم: سعيد ابن المسيب (ت ٩٤هـ / ٧١٢م)<sup>(٢)</sup>، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م)<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)<sup>(٤)</sup>،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥. الربيع، مسند الربيع، ج ١، ص ١٣٧. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١١٨. الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م)، احكام القران للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج ٤، ص ٣٦١. النسفي، طلبه الطلبة، ص ٤٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٢.

واما النخعة (بضم النون): فالمراد بها البقر العوامل وقيل الرقيق، وقيل الحمير. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥. النسفي، طلبه الطلبة، ص ٤٣).

واما الكسعة: فهي الحمير، وقيل الرقيق. (ينظر: النسفي، طلبه الطلبة، ص ٤٣).  
(٢) الامام مالك، الموطأ، ج ١، ص ٢٧٨، رقم الحديث (٦١٤). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٧، ص ٣١٢، رقم الحديث (٣٦٣٨٩).

(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٤) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢١. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٦٢.

والامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف(ت١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(٢)</sup>،  
ومحمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(٣)</sup>،  
والشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(٥)</sup>، والامام  
أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٦)</sup>،  
والنووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)<sup>(٧)</sup>، وابن مفلح

- 
- (١) الامام مالك، الموطأ، ج١، ص٢٧٧. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٨٣.  
القفال، حلية العلماء، ج٣، ص١٢. الجصاص، احكام القران، ج٤، ص٣٦٢.
- (٢) ابو يوسف، الخراج، ص٨٣-٨٤. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٨.  
الشيباني، المبسوط، ج٢، ص٦٤. الطحاوي، شرح معني الآثار، ج٢، ص٢٧.  
ومختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٢١. الجصاص، احكام القران، ج٤،  
ص٣٦٢. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٠. ابن مودود الموصل، الاختيار،  
ج١، ص١٠٨.
- (٣) الشيباني، المبسوط، ج٢، ص٦٤. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٨.  
الطحاوي، شرح معني الآثار، ج٢، ص٢٧. ومختصر اختلاف العلماء، ج١،  
ص٤٢١. الجصاص، احكام القران، ج٤، ص٣٦٢. السغدي، الننف في الفتاوي،  
ج١، ص١٧٣. القفال، حلية العلماء، ج٣، ص١٢. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٤.
- (٤) الشافعي، الام، ج٢، ص٧٥. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٨. الطحاوي،  
مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٢١. الجصاص، احكام القران، ج٤،  
ص٣٦٢. النووي، المجموع، ج٥، ص٣٠٣.
- (٥) ابو عبيد، الاموال، ص١٨٨-١٨٩.
- (٦) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص٢٨٣. القفال، حلية العلماء، ج٣، ص١٢.
- (٧) النووي، المجموع، ج٥، ص٣٠٣.

الحنبلي(ت ٨٨٤هـ/٤٨٩م)<sup>(١)</sup> وابن نجيم(ت ٩٧٠هـ/٥٦٢م)<sup>(٢)</sup>. قلت: والراجح، هو ماذهب اليه جمهور العلماء، لان الحديث الذي احتج به الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، قال فيه قسم من العلماء بانه ضعيف<sup>(٣)</sup>، هذا أولاً. وثانياً فان ماأستدلوا به من أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ، عندما كتب الى أبي عبيدة بن الجراح ؓ، وقال له بأن ((يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً او عشرة دراهم))<sup>(٤)</sup>، فلا حجة لهم فيه، لان الخليفة الراشد لم يأخذ ذلك منهم على انه واجب، بدليل انه شاور

(١) ابن مفلح الحنبلي، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ابو اسحاق(ت ٨٨٤هـ/٤٨٩م)، المبدع، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠٠هـ)، ج ٢، ص ٢١٧.

ابن مفلح الحنبلي: وهو ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، ابو اسحاق من اهل قرية رامين) من اعمال نابلس، دمشقي المنشأ والوفاة، كان فقيهاً اصولياً حافظاً مجتهداً، حنبلي المذهب، ومرجع الفقهاء والناس في الامور، ولي القضاء دمشق لعدة مرات، من تصانيفه (المبدع)، والمقصد الارشاد في ترجمة اصحاب الامام احمد، توفي سنة (ت ٨٨٤هـ/٤٨٩م). (ينظر: ابن مفلح الحنبلي، المقصد الارشاد، ج ١، ص ٢٣٦-٢٣٨. الدمشقي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٣٨).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٢٥. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١١٩. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤، ص ٢١٥-٢١٦. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٤.

الصحابة رضي الله عنهم اجمعين<sup>(١)</sup>، وأشار عليه سيدنا علي رضي الله عنه: بان يأخذ منهم، ان لم تكن جزية راتبة وخراجاً واجباً، لان مأخذه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان بسؤالهم اياه، لكي يأخذه منهم، فيصرفه في الصدقات، وان لهم منع ذلك متى شاءوا، وكذلك كان مسلكه رضي الله عنه بالنسبة للعبيد الذين تبرع بهم مواليهم، كان مماثلاً لمسلكه في الخيل السائمة، لان ذلك كان باختيارهم<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام السرخسي: بانه لاصدقة في الحمير والبغال السائمة<sup>(٣)</sup>. وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين سأل عنها ((لم ينزل علي فيها، الا هذه الاية الجامعة))<sup>(٤)</sup> وتلا قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٥)</sup>. ولكونها تسام في

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٦٧.

الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٦٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١،

ص ٢٩١. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٥. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١.

المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٨٣. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٣. ابن مودود

الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٩. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٦٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٥) سورة الزلزلة، الاية (٧) و (٨).

اغلب البلدان مع كثرة وجودها، فالمعتبر فيها للعام الغالب، ولذا لاتجب فيها زكاة السائمة<sup>(١)</sup>.

المبحث الرابع: مسائل عامة في الزكاة

أخذ قيمة الواجب.

يرى الامام السرخسي بجواز أخذ المصدق لقيمة الواجب ان شاء، وان شاء أخذ ما وجد، ورد فضل القيمة، ان كان افضل. فان كان دونه، أخذ فضل القيمة دراهم، فيما اذا وجب الفريضة في الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل منه أو دونه<sup>(٢)</sup>.

وذهب النخعي(ت٩٦هـ/—٧١٤م) والشافعي(ت٢٠٤هـ/—١١٩م) والحنبلة، وابن المنذر(ت٣١٩هـ/—٩٣١م)<sup>(٣)</sup> الى ان من وجب عليه في

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٥. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠١.  
الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٤.

(٣) ابن المنذر: وهو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد احداً، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، اكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، ومن مصنفاته المبسوط والاجماع والتفسير توفي بمكة سنة (٣١٩هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٠٨. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج١، ص٣٣٠. السبكي، ابو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧١هـ/—١٣٦٩م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو و د. محمود محمد الطناحي، (الجيزة، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط١٩٩٢م)، ج٣، ص١٠٢-١٠٣).

ابله سن، ولم يكن لديه ذلك السن، فله أن يخرج من السن الذي فوَّقه مما يؤخذ في زكاة الأبل، ويأخذ الساعي شاتين أو عشرين درهماً، أو أن يخرج من السن الذي تحته مما يجزىء في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهماً<sup>(١)</sup>.

وبه قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) <sup>(٢)</sup>، والحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) <sup>(٣)</sup>، واستدلوا بما ورد في حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كتب له فريضة الصدقة، التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعه، وليست عنده جذعه، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، أن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الأبل بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده،

---

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٥٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٨.

(٣) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٦.



وعنده بنت مخاض، فانها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين))<sup>(١)</sup>.

ويضيف الامام السرخسي معلقاً على هذه المسألة بقوله ((ان جبران مابين السنين غير مقدر عندنا، ولكنه بحسب الغلاء والرخص...ولكننا نقول انما قال النبي ﷺ ذلك لان تفاوت مابين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا انه تقدير شرعي))<sup>(٢)</sup>، محتجاً بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب ﷺ انه ((قدر جبران مابين السنين بشاة او عشرة دراهم))<sup>(٣)</sup>، لانه كان مصدق رسول الله ﷺ، وماكان يخفى عليه هذا النص، ولذا يحمل ماورد في هذه الرواية على ان تفاوت مابين السنين في زمانه كان بهذا القدر، لاننا لو قدرنا هذا التفاوت بخلاف قيمته الحقيقية السائدة في السوق، فاما يؤدي الى الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن ماذهب اليه الامام السرخسي في تخريجه لهذه المسألة وجيهاً، لان تعيين النبي ﷺ هذه المقادير، كان بصفة الامامة والرئاسة لابصفة النبوة، لان الرواية الواردة عن سيدنا علي بن ابي طالب ﷺ تؤيد ذلك، فضلاً عن مراعاتها لمصلحة الفقراء وأرباب الاموال، لان الاسعار ليست على وتيرة واحدة، ولذا تختلف المقادير بحسب كل زمان ومكان.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٢، رقم الحديث (١٤٥٣). الصديقي، عون

المعبود، ج ٤، ص ص ٢٥٥-٢٥٦. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٣٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

ويرى الامام السرخسي انه لا يتعين أخذ ابن اللبون اذا وجب على صاحب المال في ابله بنت مخاض<sup>(١)</sup>، وكما جاء في الحديث الشريف ((ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فانها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين، فاذا لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فانه يقبل منه، وليس معه شيء))<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام السرخسي: أن ماورد عن رسول الله ﷺ كان على أساس ان: ((المعادلة في المالية معني، فان الاناث من الابل أفضل قيمة من الذكور والمسنة افضل قيمة من غير المسنة، فاقام رسول الله ﷺ زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكور في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه))<sup>(٣)</sup>، ولكن هنا يختلف السن باختلاف الاوقات والامكنة، فلو عينا أخذ ابن لبون من غير اعتبار القيمة، أدى الى الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال. ويبدو أنه أراد بذلك المصلحة المشتركة لمستحقي الزكاة وأرباب الاموال مع مراعاة اختلاف الاحوال لكل زمان ومكان.

---

(١) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٥٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص٢٦١، رقم الحديث(١٤٤٨). الصديقي، عون

المعبود، ج٤، ص٢٥٦، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٦.

فيمَا ذهب إلى تعيين المقادير الواجبة، أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(١)</sup>، والشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٢)</sup>، وابن زنجويه (ت ٢٥١هـ/٨٦٦م)<sup>(٣)</sup>، وقدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/٩٤٩م)<sup>(٤)</sup>، والمأوردى (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٩م)<sup>(٥)</sup>، وأبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)<sup>(٦)</sup>، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)<sup>(٧)</sup>، والحلي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)<sup>(٨)</sup>، وعذ الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، المقادير المعينة بانها بدلاً مقدراً لا على وجه القيمة<sup>(٩)</sup>.

اداء القيمة مكان المنصوص عليه.

يرى الامام السرخسي بجواز اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات<sup>(١٠)</sup>، واستدل بقوله تعالى

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٥.

(٣) ابن زنجويه، الاموال، ج ٢، ص ٨٠٩-٨١١.

(٤) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢٧.

(٥) المأوردى، الاحكام السلطانية، ص ١٨٠.

(٦) ابو يعلى الحنبلي، الاحكام السلطانية، ص ١١٦.

(٧) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤٧-٤٤٨.

(٨) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٦.

(٩) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ١١.

(١٠) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

﴿عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup>، اذ هو ((تتصيص على ان الماخوذ مال، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر للتيسير على ارباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فان ارباب المواشي تعز فيهم النقود، والاداء مما عندهم أيسر عليهم))<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام ((...في خمس من الابل شاة))<sup>(٣)</sup>، وكلمة في للظرف، وعين الشاة لاتوجد في الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال<sup>(٤)</sup>.

واحتج الامام السرخسي أيضاً بما روي عن النبي ﷺ عندما ((راى في ابل الصدقة ناقة كوما، فسأل عنها، فقال المصدق: اني اخذتها بابل فسكت))<sup>(٥)</sup>، وفي رواية اخرى ((أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في ابل الصدقة، فقال: ماهذه. قال صاحب الصدقة، اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل، قال، فقال: نعم اذا))<sup>(٦)</sup>.

وكذلك احتج الامام السرخسي بما روي ((ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن، قال: انك تقدم على قوم اهل كتاب، فليكن اول ماتدعوهم اليه عبادة الله ﷻ، فاذا عرفوا الله، فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٦.

(٣) الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٥٨، رقم الحديث (١٥٦٥).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٦-١٥٧.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص١١٣. والناقة الكوما، عظيمة السنم.

(النسفي، طلبة الطلبة، ص٤١).

(٦) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج٢، ص٣٦١.

صلوات في يومهم وليلتهم، فاذا فعلوا، فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم  
زكاة، تؤخذ من أموالهم وتؤق كرائم أموال الناس))<sup>(١)</sup>.

وفي رواية اخرى ((فاياك وكرائم اموالهم))<sup>(٢)</sup>، ويعلق الامام  
السرخسي على هذه الروايات بقوله ((واخذ البعير ببيعيرين انما يكون  
باعتبار القيمة))<sup>(٣)</sup>.

واستدل الامام السرخسي كذلك بما روي عن معاذ رضي الله عنه، انه قال في  
خطبة له باليمن ((انتوني بخميس او لبيس، اخذ منكم مكان الصدقة فانه  
أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة))<sup>(٤)</sup>، وفي رواية ثانية ((...انتوني  
بعرض ثياب اخذ منكم مكان الذرة))<sup>(٥)</sup>، وذلك لا يكون الا باعتبار القيمة<sup>(٦)</sup>،  
والمعنى فيه كما يقول الامام السرخسي ((انه ملك الفقير مالاً متقوماً بنية  
الزكاة، فيجوز كما لو أدى بغيراً عن خمس من الابل، لان المقصود إغناء

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص١٠١، رقم الحديث (٧٠٩٥).

(٢) الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص٢٧٣-٢٧٤، رقم الحديث (١٥٨١) واللفظ  
له. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٧.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص١١٣، رقم الحديث (١٧١٦٤) واللفظ له.  
السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٧.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص١١٣، رقم الحديث (١٧١٦٥).

(٦) م. ن، ج٢، ص١٥٧.

الفقير<sup>(١)</sup>))، وبه حاصل، ولان النبي ﷺ قال ((اغنوهم في مثل هذا اليوم))<sup>(٢)</sup> والاغناء يحصل باداء القيمة، كما يحصل باداء الشاة، وربما يكون سد الخلة باداء القيمة اظهر، اذ ان الواجب حق الله تعالى خالصاً، ولكنه مصروف الى الفقير، ليكون كفاية له من الله تعالى بما وعد له من الرزق، ولذا فان المعتبر في حق الفقير، انه محل صالح لكفايته له<sup>(٣)</sup>. ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الكاساني(ت ٥٨٧هـ/ ١١٩٢م)<sup>(٤)</sup>، والميرغيناني(ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م)<sup>(٥)</sup>، وابن مودود الموصللي(ت ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)<sup>(٦)</sup>. وابن الهمام(ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٦م)<sup>(٧)</sup>. بينما قال الطوسي(ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م) بجواز اداء القيمة ((على وجه البذل لا على

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٥٢، رقم الحديث (٦٧).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٧.

(٤) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢٦.

(٥) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١.

(٦) ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١١٠.

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٤٤. ابن الهمام: وهو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، امام من فقهاء الحنفية، كان حافظاً ومفسراً ومتكلماً، تولى والده القضاء بسيواس في تركيا ثم انتقل الى الاسكندرية كقاضياً فيها، فولد له ابنه محمد ونشأ فيها، ثم اقام بالقاهرة، وكان معظماً عند ارباب الدولة في ذلك الوقت وصنف كتابه الشهير (شرح فتح القدير) على كتاب =

انه اصل))<sup>(١)</sup>، واشترط المحقق الحلبي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م) لجوازها ان تكون بالقيمة السوقية مع افضلية الجنس<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن تيمية (ت٧٢٨هـ/١٢٢٧م) الى القول بجواز اداء القيمة في حالة الحاجة والمصلحة<sup>(٣)</sup>.

ويرى القائلون بعدم جواز اداء القيمة في الزكاة: بأنه لم يرد نص بذلك ولان القيمة في حقوق الناس لاتجوز، الا عن تراض منهم، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاؤه أو ابراءؤه. وبه قال

---

=الهداية، له ايضاً كتاب التحرير في اصول الفقه. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج٢، ص٨٦. اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٠).

(١) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج٢، ص٥٠.

(٢) المحقق الحلبي، المختصر النافع، ص٥٦.

(٣) ابن تيمية، احمد عبد الحلیم الحراني، ابو العباس (ت٧٢٨هـ/١٢٢٧م)، مجموع فتاوي ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (الرياض، نشر مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٣٨٦هـ)، ج٢٥، ص٨٢-٨٣. ابن تيمية: وهو احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الامام وشيخ الاسلام، الحنبلي، ولد في حران وانتقل به ابوه الى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من اجل فتواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان فصيح اللسان مكثرأ من التصانيف، فقد صنف في التفسير والعقائد والاصول توفي سنة (ت٧٢٨هـ/١٢٢٧م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج١، ص١٦٨-١٧٤. ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص١٣٥-١٣٨).

الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) وأصحابه<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)<sup>(٤)</sup>.

ويبدو للباحث، ان الراجح مذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء، لانه يؤدي الى التوفيق بين مصلحة ارباب الاموال من جهة، ومصلحة المحتاجين والاصناف الاخرى المستحقة للزكاة من جهة اخرى، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاسعار السائدة عند تحديد قيمة الزكاة، فضلاً عن مراعاة حاجة ومصلحة أصحاب أصناف الزكاة.  
تعجيل الزكاة.

يرى الامام السرخسي بجواز تعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملك صاحبه عن سائمة أو غيرها، لسنة او سنتين او اكثر من ذلك<sup>(٥)</sup>. واحتج بما روي عن النبي ﷺ انه ((تسلف من العباس صدقة عامين))<sup>(٦)</sup>،

---

(١) النووي، محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)، المجموع، تحقيق: محمود الطرحي، (، بيروت، دار الفكر، ط ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ج ٦، ص ١١١.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٣٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٩٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٣٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٦-١٧٧.

(٦) ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، تلخيص

الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني

المدني، (المدينة المنورة، نشر المكتبة السلفية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، ج ٢،

ص ١٦٣، رقم الحديث (٨٣٣) والنص له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧،

ص ٣٠، رقم الحديث (١٣٠١٦) ونصه (ان يكون استسلف من العباس للمساكين =



وبما روي عن العباس ؓ، عندما ((سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك))<sup>(١)</sup>.

واشترط الامام السرخسي لجواز تعجيل الزكاة، كمال النصاب، إذ ((ان تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لايجوز، لان سبب الوجوب لايتحقق الا بعد كمال النصاب))<sup>(٢)</sup>. ثم يضيف قائلاً ((والمعنى فيه: ان ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول مالم ينقص عنه، وجواز التعجيل على أساس تمام السبب، وفي ذلك الحول الثاني، كالحول الاول، بخلاف ما قبل كمال النصاب))<sup>(٣)</sup>. ولذا يجوز التعجيل بعد كمال النصاب في نصب يملكها عند كمال الحول، فاذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة، فكذلك في جواز التعجيل

---

=ابلاً ثم ردها عليه من ابل الصدقة). العباس ؓ: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، كان في قريش سيداً مشهوراً بالرأي، وكانت اليه سقاية الحاج، واقربت له في الاسلام، قيل انه اسلم قبل الهجرة، وهاجر متأخراً، وشهد الفتح وحنيناً وكان الخلفاء يجلونه، توفي ؓ سنة (٣٢٢هـ/٦٥٢م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج٢، ص٢٧١. وتهذيب التهذيب، ج٥، ص ص١٢٢-١٢٣).

(١) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي(ت٢٧٩هـ/٩٨٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج٣، ص٦٣، رقم الحديث (٦٧٨). الامام احمد، مسند احمد، ج١، ص١٠٤، رقم الحديث (٨٢٢).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٧.

(٣) م. ن، ج٢، ص١٧٧.

يجعل المستفاد في خلال الحول كالموجود في أوله<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)<sup>(٢)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)<sup>(٣)</sup>، والمير غيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م)<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)<sup>(٥)</sup>، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)<sup>(٦)</sup>، وابن مودود الموصللي (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)<sup>(٧)</sup>، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ / ١٤٥٧م)<sup>(٨)</sup>. بينما يشترط الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) لجواز تعجيل الزكاة، اقتراب الحول او قبله يسيراً<sup>(٩)</sup>. ويذهب الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م) الى القول بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، الا على وجه القرض<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٧٧.
  - (٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ص ١٩-٢٠.
  - (٣) ابو عبيد، الاموال، ص ص ٢٣٥-٢٣٦.
  - (٤) المير غيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٣.
  - (٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٠.
  - (٦) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٨.
  - (٧) ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٣.
  - (٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٥٧.
  - (٩) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٨٤.
  - (١٠) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ٤٣.

## زكاة الصبي والمجنون:

يرى الامام السرخسي بعدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون في سائمتها<sup>(١)</sup>. بينما يجب العشر في زروعهما وثمارهما<sup>(٢)</sup>. وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٣)</sup>. وهو قول ((علي وابن عباس رضي الله عنهما): قالوا لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه))<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)<sup>(٥)</sup>، والميرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)<sup>(٦)</sup>، وابن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)<sup>(٧)</sup>، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م)<sup>(٨)</sup>. وقال الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م): ان كان

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤.

(٣) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٠٥.

(٦) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٦.

(٧) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٩٩.

(٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١١٥-١١٦.

ماله صامتاً، لاتجب فيه الزكاة، وان كان ماله غلات او مواشي يجب على وليه ان يخرج عنه الزكاة<sup>(١)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ انه قال ((رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))<sup>(٢)</sup>. إذ إن الزكاة عبادة محضة، فلاتجب على الصبي كسائر العبادات، وتفسير الوصف انها احد اركان الدين، والمقصود من اصل الدين معنى العبادة، فكذلك ماهو من اركان الدين ولذا فان المتصدق يجعل ماله لله تعالى ثم يصرفه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى<sup>(٣)</sup>. قال سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ هُوَ يُقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> وفي هذا النص اشارة صريحة في ((ان الله تعالى هو الاخذ لها والمثيب عليها، وان الحق له جل وعز))<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى ايضاً ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُمْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾<sup>(٦)</sup>، اذ ((يجعل المال له خالصاً، وبذلك تكون العبادة خالصة، ولهذا يحصل به التطهير، وبه تبين

(١) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج٢، ص٤٠.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٦٩، رقم الحديث (٨٠٩١) واللفظ له. الامام احمد، مسند احمد، ج١، ص١٤٠، رقم الحديث (١١٨٣).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٣.

(٤) سورة التوبة، الاية (١٠٤).

(٥) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٨، ص١٥٩.

(٦) سورة البقرة، الاية (٢٤٥).

انه ليس فيه حق العباد لان الشركة تنافي معنى العبادة، واذا ثبت انه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الاداء، وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً، ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها الصلاة، بخلاف اذا ما وكل بالاداء بعد البلوغ))<sup>(١)</sup>. واما العشر فانه مؤونة الارض النامية كالخراج فوجوبها عليه بطريق المؤونة بخلاف الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وقال جمهور من العلماء بوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، لانها عبادة مالية يراد بها ثواب المزكي ومواساة الفقير. والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة، ولهذا تجب عليهما كسائر الحقوق المالية<sup>(٣)</sup>. منهم الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)<sup>(٤)</sup>، والشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)<sup>(٦)</sup>، والامام

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٨١. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٩٠.

(٤) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٠-٢٥١. ابن قدامة المقدسي،

المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٣

(٥) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٢٨. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٩٠.

(٦) ابو عبيد، الاموال، ص ١٨٣-١٨٥.

أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) <sup>(١)</sup>، وابن زنجويه (ت ٢٥١هـ / ٨٦٦م) <sup>(٢)</sup>، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) <sup>(٣)</sup>

ونقل الامام السرخسي بشيء من التفصيل آراء الفقهاء الحنفية في الشخص المجنون، إذ إنه يشير الى ان الجنون نوعان: طارئ واصلي. فأما الطارئ فالعبرة لاكثر الحول على رأي القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، وان كان مفيقاً في أكثر الحول، فتجب الزكاة عليه، والا فلا. وأما الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)، فيرى بوجوب الزكاة على المجنون ان كان مفيقاً في جزء من السنة في أوله أو آخره، قل أو كثر. وأما الجنون الاصلي فلا ينعقد الحول على ماله الا اذا أفاق <sup>(٤)</sup>.

ويبدو للباحث انّ ماذهب اليه الامام السرخسي وجيهاً، لان وجود الحق المالي في الزكاة لايمنع من كونها عبادة كسائر العبادات الاخرى من الصلاة والصيام وغيرها، ولما كانت كذلك فهي موضوعة عنهما بدليل الحديث الشريف الذي استدل به الامام السرخسي.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٢٨١. والمغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٢) ابن زنجويه، الاموال، ج ٣، ص ١٠٠١-١٠٠٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣-١٦٤.

## دور المصدق في جمع الزكاة.

**المصدق في اللغة:** المصدق من الصدق ضد الكذب، وهو الذي يصدقك في حديثك، والذي يأخذ صدقات الغنم، والمتصدق: الذي يعطي الصدقة<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فالمصدق الذي يجمع الزكاة ويستوفئها من أصحابها<sup>(٢)</sup>، ويطلق على الساعي الذي يتولى جمعها واستخراجها من أربابها كذلك<sup>(٣)</sup>. وهو الذي بعثه الامام - الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدقات<sup>(٤)</sup>.

ويشير الامام السرخسي الى رواية تاريخية مفادها: ان المصدق كان يتولى أخذ الاموال الظاهرة والباطنة في عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ﷺ، حتى فوض الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ الاداء الى أرباب الاموال بالنسبة للاموال الباطنة، لما رأى ان في تتبعها حرجاً على الامة،

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٥١. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠،

ص١٩٣-١٩٦.

(٢) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص٤٢٥.

(٣) الزمخشري، الفائق، ج٢، ص٨٠. الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص

٢١٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٦٨.

وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الاموال، ولاسيّما من سعاة السوء، فكان ذلك توكيداً منه لصاحب المال بالاداء<sup>(١)</sup>.

وذهب قسم من الفقهاء الى التفريق بين الاموال الظاهرة كالزروع والمواشي والمعادن ونحوها، وبين الاموال الباطنة كالذهب والفضة والتجارات<sup>(٢)</sup>.

ويرى الامام السرخسي بولاية المصدق على الاموال الظاهرة<sup>(٣)</sup>، وهو مروى عن الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)<sup>(٤)</sup>، والشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) في أحد أقواله<sup>(٥)</sup>، وبه قال الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م)<sup>(٦)</sup>، و ابن مودود الموصلی (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٦-١٧٠. الكاساني، بدائع الضائع، ج ٢، ص ٣٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٩. الكاساني، بدائع الضائع، ج ٢، ص ٣٥-٣٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٧. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٤٤-١٤٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٤.

(٤) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٥) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٤٥.

(٦) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٦.

(٧) ابن مودود الموصلی، الاختيار، ج ٢، ص ١١٦.



وقال الامام السرخسي بعدم جواز دفعها الى المساكين من قبل المصدق وتسترد منه، وذلك لانها حق مالي يستوفيه الامام بولاية شرعية، فلا يملك من عليه اسقاط حقه في الاستيفاء، كمن عليه الجزية، اذا صرفها بنفسه الى المقاتلة<sup>(١)</sup>.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) في قوله القديم، وقال في الجديد ((يجوز ان يفرقها بنفسه لانها زكاة))<sup>(٢)</sup>. واتفق الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م)<sup>(٣)</sup> وابن الهمام (ت ٨٦١هـ / ١٤٥٧م)<sup>(٤)</sup> مع الامام السرخسي فيما ذهب اليه. ويرى الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م) والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م): بوجوب دفعها الى الامام في حالة طلبها، ومن اخرجها بنفسه فقد سقط فرضها، ولم يجب عليه الاعادة<sup>(٥)</sup>. وذهب ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) الى القول بالاستحباب بتفرقتها من المزكي بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقيها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦١-١٦٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٤٥.

(٣) الميرغيناني، الهداية، ج ٢، ص ١٠٦.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٧٢.

(٥) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ٢٢٥. المحقق الحلي، المختصر النافع،

ص ٦٠.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٩.

ويستطرد الامام السرخسي لاثبات حجته الى القول بان ((تقرير هذا الكلام من وجهين احدهما: ان الزكاة محض حق الله تعالى، فانما يستوفيه من يعين نائباً في استيفاء حقوق الله تعالى، وهو الامام، فلا تبرأ ذمته، الا بالصرف اليه، وعلى هذا نقول. وان علم صدقه فيما يقول يؤخذ منه ثانياً ولايبرأ بالاداء الى الفقير فيما بينه وبين ربه، وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: ان للامام رأياً في اختيار المصرف، فلا يكون له ان يبطل رأي الامام بالاداء بنفسه))<sup>(١)</sup>.

ويرى الامام السرخسي بانه لايجوز للمصدق ان يصدق على الاموال الظاهرة الا بحضور صاحب المال، وذلك لان الزكاة تجب على المالك، وتتأدى بادائه ونيته<sup>(٢)</sup>، لانه أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فلو أنكر وجوب الزكاة عليه لاي سبب من الاسباب، وجب على الساعي تصديقه، لكن يحلفه على ذلك<sup>(٣)</sup>، لانها عبادة خالصة لله تعالى، وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى<sup>(٤)</sup>. فان طالبه الساعي وامتنع عن الاداء حتى هلك المال، فلا يصبح ضامناً له<sup>(٥)</sup>. وان اخذها جبراً لايقع عن الزكاة<sup>(٦)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٦٢.

(٢) م. ن، ج١٥، ص ١٦٣.

(٣) م. ن، ج٢، ص ١٦١.

(٤) م. ن، ج٢، ص ١٦١.

(٥) السرخسي المبسوط، ج٢، ص ١٧٥.

(٦) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٣١٢.

ويبدو للباحث ان الامتناع عن الاداء، وقد وجب عليه بعد توافر شرائط المال الذي تجب فيه الزكاة، يؤدي الى الاضرار بالفئات التي تستحق الزكاة، مع ضياع لحقوقها، فضلاً عن كونه اثمًا في حق الله تعالى، ولذا يجب عليه الضمان في حالة هلاك الزكاة من دون سبب مشروع.

وأما اذا حضر المصدق بعد البيع، يقول الامام السرخسي ((قالقياس أن يأخذ الصدقة من البائع ولاسبيل له على عين السائمة، لانها صارت مملوكة للمشتري ولازكاة عليه، ولكن البائع صار متلفاً محل حق الفقراء فيضمنه))<sup>(١)</sup>. وفي حالة حضور المصدق قبل أن يفترقا من المجلس، فله الخيار ان شاء أخذ الصدقة من العين ورجع المشتري على البائع بحصته من الثمن، وان شاء أخذ من البائع<sup>(٢)</sup>. وان حضر بعد التفرق اخذ الصدقة من البائع ولاسبيل له على العين، وذلك لان العلماء اختلفوا في زوال الملك قبل التفرق<sup>(٣)</sup>، لان ظاهر قول النبي ﷺ ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...))<sup>(٤)</sup>، يدل على عدم زوال ملك البائع، والساعي مجتهد، فان شاء اعتبر ظاهر الحديث واخذ الصدقة من العين، وان شاء اعتمد على القياس

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) م. ن، ج٢، ص ١٧٤.

(٣) م، ن، ج٢، ص ١٧٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص ٣٦٨، رقم الحديث (٢١٠٩ و ٢١١٠)، واللفظ له.

النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٥، ص ٣٨٩، رقم الحديث (١٥٣١).

الصدريقي، عون المعبود، ج ٩، ص ص ١٧٤-١٧٥، رقم الحديث (٣٤٥١).

الظاهر: ان عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه، وأخذ الصدقة من البائع<sup>(١)</sup>.

### دين الزكاة:

وهو تعبير عن تراكم الزكاة لعدة سنوات على المكلف بعد توافر شرائط الوجوب في المال الذي تجب فيه، ومن دون عذر مشروع، وصورته كما يمثلها الامام السرخسي في ((رجل له عشر من الابل السائمة فحال عليها حولان، فعليه للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة))<sup>(٢)</sup>، فهو يرى بان المال قد انتقص قدر زكاته للسنة الاولى ويزكي في الثانية ماعداه، وهكذا في الثالثة وما بعدها<sup>(٣)</sup>. إذ إن الزكاة عند الامام السرخسي تتعلق بالعين، فلما كان النصاب مما تجب الزكاة في عينه، فحالت عليه احوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الاول من النصاب بقدرها، وكذلك في الحول الثاني عن المتبقي من المال ان بلغ نصاباً.

ونقل الامام السرخسي ماروي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م) قوله ((من اخر اداء الزكاة من غير عذر، لم تقبل شهادته... وفرق بين الزكاة والحج، فقال في الزكاة حق الفقراء، وفي تأخير الاداء اضرار بهم، ولايسعه ذلك بخلاف الحج))<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٤.

(٢) م.ن، ج ٢، ص ١٦٩.

(٣) م.ن، ج ٢، ص ١٦٩.

(٤) م.ن، ج ٢، ص ١٦٩.

إذ إن الديون على ضربين: دين يطالب به، ويحبس من جهة العباد كديون العباد حالة كانت او مؤجلة. ودين الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج وغيرها<sup>(١)</sup>.

فدين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل، وياخذها كرهاً من مانعي الزكاة بخلاف الكفارة والهدي والنذور<sup>(٢)</sup>. ولهذا يجب ضمان دين الزكاة، ولا يصح التبرع به على غيره، وكذلك الدين الذي تعلق به حق الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ويرى الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م): ان ديون الادميين تمنع وجوب الزكاة، وديون الله تعالى كالكفارات لاتمنع، وهو قول الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(٤)</sup>. بينما ذهب الامام

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) الدسوقي حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٣. النفراوي المالكي، احمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥هـ/١٧١٣م)، الفواكه الدواني شرح على رسالة ابي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م)، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٣٣٢.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٤) القفال، محمد بن احمد الشاشي ابو بكر (ت ٥٠٧هـ/١١١٣م)، حلية العلماء في اختلاف الفقهاء، تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم درادكة (بيروت وعمان، مؤسسة الرسالة ودار الارقم، ١٤٠٠هـ)، ج ٣، ص ١٩.

زفر (ت ١٥٨هـ / ٧٧٤م) الى وجوب شاتان للسنة الثانية، لانه يرى ان دين الزكاة لا يمنع وجوبها، لانه دين الله تعالى كالنذور والكفارات<sup>(١)</sup>. وقال الامام السرخسي: ((والفقه فيه انه ليس بدين في الحقيقة حتى يسقط بموته قبل الاداء))<sup>(٢)</sup>. لانه لم يثبت لقاء شيء والدين هو ما ثبت في الذمة لقاء شيء.

وعَدَّ الامام السرخسي دين الزكاة عن الاموال الباطنة بمنزلته عن الاموال الظاهرة، إذ إن المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده رضي الله عنهما، حتى فوض الخليفة الثالث عثمان بن عفان ؓ الاداء الى ارباب الاموال لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الاموال عليهم من سعاة السوء فكان ذلك توكيداً منه لصاحب المال بالاداء، فنفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح<sup>(٣)</sup>. ولهذا يرى الامام السرخسي بثبوت المطالبة به من المصدق اذا مر بالمال عليه في سفره<sup>(٤)</sup>.

وروي عن القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م): ان دين الزكاة عن المال القائم يمنع وجوب الزكاة، وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة، لان المال يتصور ان يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الاخذ

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٩. الجبوري، ابو القيثان عطية (الدكتور)، الامام زفر واراؤه الفقهية، (بيروت، دار الندوة الجديدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٠.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ١٧٠.

المستهلك<sup>(١)</sup>. ولا فرق عنده بين ان يكون الدين من جنس مال الزكاة، وبين ان لا يكون من جنسه<sup>(٢)</sup>.

وثمره الخلاف بين العلماء مبني على أساس ان الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة، فمن قال انها متعلقة بالعين، وان الدين يمنع وجوب الزكاة، اوجب عليه الزكاة في الحول الثاني عن المتبقي من النصاب بعد زوال جزء منه في الحول الاول<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الامام السرخسي<sup>(٤)</sup>. وهو أحد أقوال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)<sup>(٥)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م) في رواية جماعة<sup>(٦)</sup>. ومن قال ان الزكاة تجب في الذمة وان الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وجب عليه شاة في كل حول عن خمس من الابل<sup>(٧)</sup>. وممن قال به الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) في قوله الثاني<sup>(٨)</sup>، و ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م) الذي يرى ان الزكاة دين قائم لله تعالى وللانصاف التي فرضها الله تعالى لهم في نص القران الكريم والسنة

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ١٩.

(٣) م. ن، ج ٣، ص ٥٠. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٩٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٩.

(٥) القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ٥٠.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٧) القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ٥٠. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٩٧.

(٨) القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ٥٠.

النبوية المطهرة وانها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك، وتؤدى كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه في كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله أو لتأخير الساعي أو لجهله أو لغير ذلك، ولافرق عنده بين الاموال الظاهرة أو الباطنة، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان الذي ذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء، هو الراجح، لان وجوب الزكاة يرتبط بتوافر عدد من الشرائط في المال الذي تجب فيه ومنها النصاب، فاذا ماانتقص النصاب في الحول الثاني فان الزكاة تقدر بقدرها، وهكذا في الاحوال الآتية.

#### زكاة مال الضمار:

**الضمار لغة:** الضمار من ضمُر يضمُر ضمُوراً، وضمّر الفرس اذا هزل، ولحق بطنه هضم، ورجل ضمِر: مهضم البطن<sup>(٢)</sup>. وبغير ضامر: اذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه<sup>(٣)</sup>. والضمار كل مالا تكون منه على ثقة، ومن المال الذي لايرجى رجوعه، ومن الدين ماكان بلا أجل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص ٨٨-٩١.

(٢) الزمخشري، اساس البلاغة، ص ٢٧١. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب

الزاوي، ج٣، ص ٣٦. البستاني، محيط المحيط، ص ٥٣٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٧١.

(٤) النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٦. البستاني، محيط المحيط، ص ٥٣٩.



**الضمار اصطلاحاً:** عرفه الامام السرخسي بأنه مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك<sup>(١)</sup>. أي المال الذي يكون عينه قائماً، ولا يرجى الانتفاع به، كالمغصوب، والمال الموجود اذا لم يكن عليه بينة<sup>(٢)</sup>.

ويرى الامام السرخسي: انه لازكاة في السائمة التي ذهب بها العدو او غصبها غاصب، ثم رجعت الى صاحبها بعد سنين لما مضى<sup>(٣)</sup>، محتجاً بما روي من حديث الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله: ((انه لازكاة في مال الضمار))<sup>(٤)</sup>. وبما أمر به عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/ ٧١٩م) في خلافته برد أموال بيت المال على أصحابها، حيث قيل له: أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى. قال: لا فانها كانت ضمارة<sup>(٥)</sup>. والمعنى فيه وكما يقول الامام السرخسي ((ان

---

(١) السرخسي، المبسوط ج ٢، ص ١٧١.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٧٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٣، ص ٣٧. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٦٦. البستاني، محيط المحيط، ص ٥٣٩.

(٣) السرخسي، المبسوط ج ٢، ص ١٧١.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ١٧١. الميرغنياني، الهداية، ج ١، ص ٩٧. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٠١ الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٣٤، قال عنه غريب. ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ج ١، ص ٢٤٩، وقال عنه لم تجده عن علي عليه السلام.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧١. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٠١. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٤٢٠، رقم الحديث =

وجوب الزكاة بجحود الغاصب اياها، فانعدم ما لاجله كان نصاب الزكاة... وكذلك الضالة وماسقط منه في البحر من مال التجارة، اذا وصلت يده اليه بعد الحول، فليس عليه الزكاة لما مضى، لان معنى المالية في النمو والانتفاع، وذلك منعدم، فكان مستهلكاً معنى، وان كان قائماً صورة<sup>(١)</sup>.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) في قوله القديم، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) في إحدى الروايات<sup>(٢)</sup>، والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م)<sup>(٣)</sup>، والميرغيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م)<sup>(٤)</sup>، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٢م)<sup>(٥)</sup>، وابن عابدين

---

= (١٠٦١٤). ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ج ١، ص ٢٤٩.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧١.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٠.

(٣) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٩.

(٤) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٧.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق وشرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٢٢-٢٢٣. ابن نجيم:

وهو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من اهل مصر، فقيه واصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، اخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، اجيز بالافتاء والتدريس. وانتفع به خلق كثير، توفي سنة (ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٢م)، من تصانيفه البحر الرائق شرح كنز =

(ت ١٢٥٢هـ / ١٨١٠م) <sup>(١)</sup> بينمنا يري الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م): بان يزكيه لعام واحد <sup>(٢)</sup>.  
وقال الامام زفر (ت ١٥٨هـ / ٧٧٤م) <sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م) <sup>(٤)</sup>، والشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) في قول آخر <sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) <sup>(٦)</sup>، الى وجوب الزكاة لما مضى من السنين اذا قبضه. وهذا ينطبق على الدين المجهود عند الامام السرخسي، وهو

- 
- =الدقائق والفوائد الزينية في فقه الحنفية وغيرها. (ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية وبحاشيتها المتعلقة بالسنية، ص ١٣٤. دمشق، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٥٨).
- (١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٦٦.
- (٢) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٣٨. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٤٤.
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٧. الجبوري، الامام زفر واراؤه الفقهية، ج ١، ص ٢١٦.
- (٤) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٤٥. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، (الرياض، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ١٧٨.
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٧. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٤٥.
- (٦) ابو عبيد، الاموال، ص ١٧٦-١٧٧. ابن ضويان، منار السبيل، ج ١، ص ١٧٨.

رأي كثير من الحنفية الذين قالوا ((إذا كانت له عليه بيعة تلزمه الزكاة لما مضى، لان التقصير جاء منه))<sup>(١)</sup>.

فيما روي عن القاضي ابي يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) والامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، قولهما ((ان المديون اذا كان يقر معه سراً ومجدد في العلانية، فليس عليه الزكاة لما مضى اذا كان أخذه بمنزلة الجاحد سراً وعلانية))<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الذي ذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء بعدم وجوب الزكاة في مال الضمار، لما مضى من السنين هو الراجح، لان وجوب الزكاة متعلق بالنماء، وقد انعدم هذا النمو والانتفاع منه خلال مدة فقدانه او جحود الغاصب له.

### حكم بيع السائمة التي وجبت بها الصدقة.

قال الامام السرخسي بجواز بيع السائمة التي وجبت بها الصدقة<sup>(٣)</sup>. واحتج بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، والذي جاء فيه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧١.

(٢) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٧١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٣.

(٤) حكيم بن حزام: وهو حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد، ابو خالد، صحابي، قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين، شهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها، اعتنق قبل الاسلام مائة رقية، وحمل على مائة بعير، وفعل مثل ذلك في الاسلام، وكان من سادات قريش قبل الاسلام، عالماً بالنسب، اسلم يوم الفتح، عاش ستين سنة قبل الاسلام ومثلها في الاسلام وله اربعين حديثاً، توفي =

دفع اليه ديناراً، وامره ان يشتري به اضحية، فاشترى بالدينار شاةً ثم باعها بدينارين، فاشترى شاةً اخرى بدينار، وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لك في صفقتك))<sup>(١)</sup>.

وذهب الامام السرخسي الى جواز بيع الاضحية بعدما وجب حق الله تعالى فيها اصلاً، ويرى ان تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع فيه، وذلك لان البيع يعتمد الملك والقدرة على التسليم، وملكه باق بعد وجوب الزكاة فيها، وقدرته على التسليم باعتبار يده، ولم يخل ذلك بوجوب الزكاة فيه، فكان بيعه نافذاً<sup>(٢)</sup>. ثم ان جواز البيع باعتبار المالية، لان الزكاة في المال، لاتتعلق به تعلقاً يتعين فيه، اذ ان لصاحب المال اختيار الاداء من موضع اخر<sup>(٣)</sup>.

وفي ضوء ذلك يتضح ان ماذهب اليه الامام السرخسي يرتبط بجواز اداء القيمة في الزكاة عند العلماء الاحناف، ولهذا أجاز الامام السرخسي بيع السائمة بعد وجوب الصدقة فيها، وعدّه بيعاً نافذاً.

---

=بالمدينة سنة (٥٤هـ/٦٧٣م) ودفن في داره. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ١، ص ٣٤٩، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢١. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤٤٧-٤٤٨).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٣.

(٣) م. ن، ج ٢، ص ١٧٣.

## تضعيف الصدقة على بني تغلب.

استهل الامام السرخسي كلامه قائلاً ((ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب في مثله الصدقة على المسلم))<sup>(١)</sup>. وبنو تغلب قوم من العرب، كانوا من النصارى يقطنون بالقرب من الروم<sup>(٢)</sup>. وعدوا بانهم ليسوا من اهل الكتاب، لانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر<sup>(٣)</sup>.

فعندما أراد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية، أبوا، وقالوا : نحن من العرب نأنف من اداء الجزية، فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم، وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك. فشاور الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في ذلك، وصالحهم على ان يأخذ ضعف

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٧٨.

(٢) م. ن، ج ٢، ص ١٧٨. السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت) مع شرح العتابي، ص ١١٢.

(٣) ابو يوسف، الخراج، ص ١٣٠. الشافعي، محمد بن ادريس ابو عبد الله (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، مسند الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج ١، ص ٣٤٠. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، (تفسير الطبري)، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ج ٦، ص ١٠١-١٠٢. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢١٦-٢١٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٦، ص ٥٣. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٣٢، ص ١٩٠.

مايؤخذ من المسلمين<sup>(١)</sup>، واشترط عليهم ان لاينصروا احداً من اولادهم<sup>(٢)</sup>. ولم يتعرض لهذا الصلح بعده الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعدَّ الامام السرخسي ذلك اجماعاً<sup>(٣)</sup>، لازماً للامة في اولها وآخرها<sup>(٤)</sup>. ثم يعقب على رأيه مستدركاً بالقول: ((فان قيل ان علياً رضي الله عنه، اراد ان ينقض صلحهم حين رأهم قلوباً وذلوا، قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، واتفق معهم على انه ليس لاحد ان ينقض هذا الصلح))<sup>(٥)</sup>.

ثم يضيف الامام السرخسي معلقاً على ذلك بقوله ((لايؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء، فكذلك منهم، ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع في كل مال، فيؤخذ منهم ضعف ذلك، لان الصلح وقع على

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٨، و ج١٠، ص١١٩. وشرح زيادات الزيادات (النكت) مع شرح العتابي، ص ص١٣٢-١٣٣. ابو يوسف، الخراج، ص ص١٢٩-١٣٠. ابو عبيد، الاموال، ص٢١٧. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٥.

(٢) السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت)، ص١١٣. ابو يوسف، الخراج، ص١٣٠ و ص١٤٥. ابو عبيد، الاموال، ص٢١٧. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج٢، ص٤١٦، رقم الحديث (١٠٥٨١). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٢١٦. ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص١٣١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٨. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج٤، ص٣٥٠. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٨٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ص١٧٨-١٧٩.

هذا))<sup>(١)</sup>. وبه قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)<sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)<sup>(٤)</sup>، والشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)<sup>(٥)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)<sup>(٦)</sup>، والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م)<sup>(٧)</sup>، والمير غيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م)<sup>(٨)</sup>، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٥٧. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.
- (٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦٠. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ١٣١. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٨٩.
- (٣) ابو يوسف، الخراج، ص ١٣٠.
- (٤) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٥٧، والجامع الصغير، ج ١، ص ١٢٥.
- (٥) الشافعي، الام، ج ٤، ص ٢٨١.
- (٦) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣٥٠.
- (٧) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٥.
- (٨) المير غيناني، الهداية، ج ١، ص ١٦٣.
- (٩) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)، السيل الجرار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ٢، ص ١٠١.
- الشوكاني: وهو محمد بن علي بن محمد، من كبار العلماء في التفسير والحديث والفقه، ينتسب الى الزيدية ولكنه لا يتقيد بمذهبه في التأليف وانما يقارن ويرجح، وله مصنفات كثيرة منها فتح القدير في التفسير ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، توفي سنة (١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م). (ينظر: المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، (مصر، مطبعة انصار السنة المحمدية، =



ولم يرد عن الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م) نص بخصوص تضعيف الصدقة على بني تغلب<sup>(١)</sup>. بينما يرى ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م) بان لا تؤخذ صدقة مضاعفة لامن بني تغلب ولا من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام السرخسي ((ويؤخذ من نسائهم، مثل ما يؤخذ من رجالهم))<sup>(٣)</sup>، ولان هذا مال الصلح، والنساء فيه كالرجال، والصدقة تؤخذ من المسلمات، كما تؤخذ من الرجال، وكذلك في حقهم<sup>(٤)</sup>. واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ، عندما كتب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن، وأمره ((أن يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً، او عدله معافرية))<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أخرى ((أن يأخذ من كل حالم او حالمة ديناراً او قيمته، ولا تفتنن يهودياً عن يهوديته))<sup>(٦)</sup>. وقال زفر (ت ١٥٨هـ/ ٧٧٤م):

---

= (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) ، ج ٣، ص ١٤٤-١٤٥. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٣٦٥-٣٦٧.

(١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١١١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

(٥) م. ن، ج ٢، ص ١٧٩. ابن ادم، الخراج، ص ٤٦١-٤٦٢. البيهقي، سنن

البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ١٩٣. الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٦٧، رقم

الحديث (١٥٧٣). والمعافري: ثياب تكون باليمن. (الصديقي، م. ن، ص ٢٦٨).

(٦) ابن ادم، الخراج، ص ٤٦٢.

لايؤخذ من نسائهم<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الامام ابي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م) لانه جزية في الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

ويرى الامام السرخسي: بان لا يؤخذ من صبيانهم شيء، لانه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين، فكذلك منهم<sup>(٤)</sup>. واما مواليهم فلا تؤخذ الصدقة منهم، ولكن توضع على رؤوسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار<sup>(٥)</sup>، فان ظاهر قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، يتناول كل كافر، الا انه خص من هذا الظاهر بني تغلب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وانما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسباً لا ولاءً، فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الآية الكريمة<sup>(٧)</sup>.

وقال الامام السرخسي: يوضع ما يؤخذ من صدقات بني تغلب موضع الجزية لان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صالحهم، قال: هذه

---

(١) الميرغيناني، الهداية، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

(٣) الميرغيناني، الهداية، ج ٢، ص ١٦٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

(٦) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

جزية فسموها مأسئتم<sup>(١)</sup>. ولهذا تصرف الى المقاتلة، ولاتوضع موضع الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ونقل لنا الامام السرخسي ماروي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ/٨٠٤م) قوله: ((ان صلحهم في الابتداء كان ضغطة، ولكن تأيد بالاجماع))<sup>(٣)</sup>. وكذلك اشار الامام السرخسي وغيره من العلماء الى بعض الروايات، ومنها: انه قيل للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ ((يامير المؤمنين ان بني تغلب، قد علمت شوكتهم، وانهم بازاء العدو، فان ظاهروا عليك العدو، اشتدت مؤونتهم، فان رايت ان تعطيم شيئاً، فافعل...فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احداً من اولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة))<sup>(٤)</sup>.

ويبدو من خلال هذه الرواية، ان القوم اصحاب شوكة وقوة، وفي التحاقهم بالعدو اضرار بمصلحة المسلمين، وفي مصالحتهم ضمان لهذه

---

(١) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٧٩، و ج١٠، ص١١٩. وشرح زيادات الزيادات (النكت)، ص١١٤.

(٢) السرخسي، شرح زيادات الزيادات (النكت)، ص١١٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٩.

(٤) ابو يوسف، الخراج، ص١٢٩-١٣٠ والنص له. ابو عبيد، الاموال، ص٢١٧. ابن زنجويه، الاموال، ج١، ص١٣٠-١٣١. ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص٣١٨. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٨. و اشارت بعض الروايات ان الذي خاطب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ هو عبادة بن النعمان التغلبي، وقيل هو زرعه بن النعمان او النعمان بن زرعه.

المصلحة بتجنب شرورهم، واطاحة الفرصة لمن يسلم منهم فيما بعد، مع تعزيز إيرادات بيت المال بروافد مالية جديدة مهما كانت تسميتها، فضلاً عن جانب آخر ومهم جداً وهو جعل باب الاجتهاد مفتوحاً لائمة وقادة المسلمين في ضمان حقوق ومصالح المسلمين في مختلف الاحوال والازمنة، ولهذا اشترط عليهم ان لاينصروا اولادهم. ولذا لايمكن عدّها ضغطة باي حال من الاحوال، بدليل ان قوة وشوكة المسلمين بدأت تتضاعف، ولاسيما بعد نجاح عمليات الفتح التي توالى في شرق وغرب وشمال الجزيرة العربية، ولذا لم يتم نقض هذا الصلح من قبل أي من الخلفاء الراشدين الذين جاءوا بعد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ أجمعين.

وأما من ناحية كونها صدقة، أو جزية، فانها جزية لانها تصرف في مصارفها، ولان الصدقة لاتجب على غير المسلمين، فلهذا سميت صدقة مضاعفة مقارنة بالصدقة التي تجب على المسلمين، وتميزاً عنها. ولهذا قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ: هذه جزية فسموها ماشئتم<sup>(١)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٩ و ج١٠، ص١١٩. وشرح زيادات الزيادات (النكت)، ص١١٤.

حكم الصدقات والعشور والخراج والجزية، التي يأخذها السلاطين ظلماً. تناول الامام السرخسي مسألة أخذ الصدقات والعشور والخراج والجزية ظلماً، وساق آراء علماء بلخ من الذين قالوا باعادة الصدقة ثانية، وتابعهم في ذلك، لانها حق للفقراء والمساكين، وهم لا يصرفون الى هذه المصارف<sup>(١)</sup>.

وقال الامام السرخسي ((والاصح انه يسقط عن جميع أرباب الاموال، اذا نواوا بالدفع التصدق عليهم، لان مافي أيديهم من أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق مالهم، فلو ردوا ما عليهم، لم يبق في أيديهم شيء ، فهم بمنزلة الفقراء))<sup>(٢)</sup>.

وباشتراط النية عند الدفع الى (السلطان الجائر) وافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الكاساني(ت٥٨٧هـ/١١٩٢م)<sup>(٣)</sup>، وابن عابدين(ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)<sup>(٤)</sup>. بينما يرى المالكية: ان دفعها الى (السلطان الجائر) اختياراً، فدفعها السلطان لمستحقيها اجزأت عنه، والالم تجزئه، فان طلبها السلطان الجائر فعلى صاحب المال جردها والتهرب عند دفعها ما يمكنه ذلك، فان اكرهه جاز سواءً أكانت من الاموال الظاهرة

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٠. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٠. (ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٤).

(٣) الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٦.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٢٨٩.

او الباطنة، هذا ان كان السلطان جائراً في أخذها أو صرفها، وان كان عادلاً فيها وجائراً في غيرها، فيجوز الدفع اليه مع الكراهية<sup>(١)</sup>. وقال الشافعية: بافضلية تسليم المال الظاهر الى السلطان في حالة طلبه، وان كان جائراً<sup>(٢)</sup>. بينما ذهب الحنابلة الى القول: وان اخذها الامام قهراً أجزأت فيه رب المال، لانها تؤخذ من الممتنع، فلو لم تجزئ ما اخذت<sup>(٣)</sup>.

وقال الاستاذ الدكتور محمد محروس ((وكيف ينوي عليهم، وهم لا يستحقونها؟ فكل منهم قد يملك نصاباً لنفسه أو يزيد، اما ما عليهم من تبعات، فهي ليست في مال أحدهم خاصة بل في مال الدولة، ولا يعتبر السلطان غارماً، او فقيراً بفقر الدولة))<sup>(٤)</sup>. ويرى ان ذلك ((يؤدي الى مفسدة عظيمة، وهي ضياع حقوق أرباب الزكاة، ومستحقيها، وهم الفقراء، ويؤدي الى ابطال الفريضة مع تعطيلها، مع انها ثابتة بنص الكتاب، اذ ستحسب كل المبالغ التي تدفع للدولة منها، وما أكثر ما يدفع لها، وبشتى الاسماء؟، فهذه مفسدة ظاهرة))<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الدسوقي، محمد عرفه (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للردير، ج ١، ص ٥٠١-٥٠٤. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٣٠٦.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٤.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٢٥.

(٤) المدرس، محمد محروس (الدكتور)، مشايخ بلخ وماأنفردوا به من المسائل الفقهية،

وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، (بغداد، احياء التراث الاسلامي، الدار العربية

للطباعة، ١٣٦٧هـ / ١٩٧٧م)، ج ١، ص ٣٨٩.

(٥) المدرس، محمد محروس، ج ١، ص ٣٨٩.

ويبدو ان ماذهب اليه استاذنا الدكتور محمد محروس هو الراجح، لان القول بخلافه يؤدي الى تشجيع كل سلطان جائر للاستحواذ على أموال الناس بالباطل، فضلاً عن ضياع لحقوق الاصناف التي تجب فيها الزكاة. ولذا يجب على أرباب الاموال بدفع الزكاة الى مستحقيها من الفقراء والمساكين والاصناف الاخرى في حالة تمكنهم من التهرب من تسديدها الى السلطان الجائر. واما من اضطر الى دفعها الى السلطان الجائر باسمها او باسم غيرها، فعليه من باب الاحوط لدينه ان يخرج زكاة امواله لاحقاً ان توافرت فيها شرائط وجوب الزكاة مباشرة الى مستحقيها.

واما اذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل، فأخذوا منهم صدقة أموالهم، ثم ظهر عليهم الامام. فيرى الامام السرخسي بعدم جواز أخذ الصدقة منهم ثانياً، لانه عجز عن توافر الحماية لهم، والجباية تكون بسبب الحماية، فلهذا لا يأخذ منهم<sup>(١)</sup>، ولكن ((يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالاداء ثانية، لانهم لا يأخذون أموالنا على طريقة الصدقة، بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها الى مصارف الصدقة، فينبغي لصاحب المال ان يؤدي ماوجب عليه الله تعالى، فانما اخذوا منه شيئاً ظلماً))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٨٠.

(٢) م. ن، ج٢، ص ١٨٠.

## حكم نقل الزكاة من بلد الى آخر.

قال الامام السرخسي ((وتقسم صدقة كل بلد على فقراء بلادهم، ولا يخرج الى غيرهم...وان أخرجها الى غيرهم جاز، وهو مكروه))<sup>(١)</sup>.  
واستدل الامام السرخسي بقول النبي ﷺ لمعاذ ؓ لما بعثه لليمن: ((...فاعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))<sup>(٢)</sup>، لان لفقراء كل بلدة حق القرب والمجاورة واطلاعهم على أرباب أموالها أكثر من غيرهم، فالصرف اليهم أولى<sup>(٣)</sup>.  
ولقوله عليه الصلاة والسلام، وهو قائم يخطب ((...يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك))<sup>(٤)</sup>.  
وعن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت ((قلت يارسول الله: اني لي

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٨٠-١٨١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٢، رقم الحديث (١٣٩٥) والنص له.  
السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٨٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٨٠.

(٤) ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي السبتي (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٨، ص ١٣٠، رقم الحديث (٣٣٤١) والنص له. الامام احمد، مسند احمد، ج٤، ص ٦٤. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٨٠. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص ٣١٧، رقم الحديث (٢٥٤٨).



جارين، فالى أيهما أهدي؟ قال: الى أقربهما منك باباً))<sup>(١)</sup>. وفي ذلك إشارة الى التزام الامام السرخسي بما جاءت به السنة النبوية المطهرة فعندما وجه الرسول عليه الصلاة والسلام، ساعاته وولاته الى الاقاليم لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من الاغنياء ثم يجعلوها في فقراء البلد الذي تؤخذ منه. وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أنكر على معاذ رضي الله عنه عندما بعث اليه بثلاث صدقة الناس، والذي استمر بمهمته منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن، وقال له ((لم ابعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت اليك شيء، وأنا أجد من يأخذ مني، فلما كان العام الثاني، بعث اليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث، بعث اليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً))<sup>(٢)</sup>. وكذلك روي عن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ / ٧١٩م) رحمه الله: انه رد الزكاة التي وردت من خراسان الى الشام الى خراسان<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ١٠٨٣، رقم الحديث (٦٠٢٠) والنص له.

السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٠.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٣٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٣١. عمر بن عبد العزيز:

وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني امية، يقال له اشج

بني امية، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي امارتها للوليد، ثم

استوزره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩هـ)، =

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)<sup>(٢)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)<sup>(٤)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)<sup>(٥)</sup>، والطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)<sup>(٦)</sup>، والقرطبي (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)<sup>(٧)</sup>.

=فبسط العدل وسكن الفتن، وقيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمه، توفي سنة (١٠١هـ/ ٧١٩م). (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٣٠. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ص ١١٤-١٤٤. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ١٩٢).

(١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٧.

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧٦-٧٧.

(٤) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٣١.

(٦) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٧) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١١. القرطبي: وهو ابو عبد الله

محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر، رحل الى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب من صعيد مصر الاندي، وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، كان اماماً متفنناً متبحراً بالعلم وعلماً من الاعلام الغواصين على معاني الحديث، ومن العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، صاحب التصانيف المفيدة ومنها كتابة الجامع لاحكام القران في التفسير والاسنى في شرح اسماء الله الحسنی، والتذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة=

والنوي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) <sup>(١)</sup>، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) <sup>(٢)</sup>.  
وابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ / ١٣٦٠م) <sup>(٣)</sup>،  
والمرداوي (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) <sup>(١)</sup>. واما في حالة نقلها الى  
بلد آخر.

---

وغيرها. (ينظر: السيوطي، ابو الفضل، عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٦هـ-)، ج ١، ص ٢٤٦-٢٤٧. الدمشقي، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٣٣٥. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ترجمة لصاحب الكتاب، ج ١، مقدمة الكتاب. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٢٩).

(١) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٠.

(٢) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٦٢.

(٣) ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح ابو عبد الله (ت ٧٦٢هـ / ١٣٦٠م)، الفروع، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨م)، ج ٢، ص ٤٢٦. ابن مفلح المقدسي: وهو محمد بن علي بن محمد بن مفلح المقدسي ثم الصالحي، شمس الدين، ابو عبد الله الدمشقي الحنبلي، كان اماماً عالمياً، شيخ الحنابلة في وقته، واحد الائمة الاعلام، تفقه حتى برع فيه ودرس وافتي وناظر وافاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرادوي، وكان ذو حظ وفير من الزهد والورع، من مصنفاته النكت على المحرر، وكتاب في اصول الفقه والاداب الشرعية وغيرها، توفي سنة (٧٦٣هـ / ١٣٦٠م). (ينظر: ابن مفلح الحنبلي، المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام احمد، ج ٢، ص ٥١٧-٥٢٠.

فيرى الامام السرخسي بجواز ذلك مع الكراهة<sup>(٢)</sup>. واستدل بظاهر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمُقْرَّاءِ﴾<sup>(٣)</sup>، فتخصيص فقراء البلد ليس لمعنى في أعيانهم، فلا يمنع جواز الصرف الى غيرهم، وان المقصود هو سد خلة المحتاجين، واما قول معاذ رضي الله عنه، فمحمول على بيان الاولى. ثم انه كان

---

ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٩٤. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٦٢.

(١) المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، بلا)، ج ٣، ص ٢٠١.

المرداوي: وهو علي بن سليمان احمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة الى مردا، احدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ الحنابلة في عصره وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، ولد بمردا ونشأ بها ثم انتقل الى دمشق وتعلم بها، وانتقل الى القاهرة ومكة، توفي سنة (٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) وله من المصنفات: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الاصول، والتتقيح المشبع في تحرير احكام المقنع. (ينظر: الدمشقي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٤٠. البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٧٣٦. الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٧٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨١.

(٣) سورة التوبة، الاية (٦٠).

يبيعت بصدقات الناس الى المدينة<sup>(١)</sup>، عندما تفيض عن حاجتهم ، ولايجد من يأخذها<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م): اذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى، فلا بأس بان يصرف الصدقة اليهم، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم، مع اسقاط الفرض عن نفسه<sup>(٣)</sup>. وهو قول النخعي (ت ٩٦هـ/٧١٤م)<sup>(٤)</sup>، والميرغيناني(ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)<sup>(٥)</sup>، وابن مودود الموصلبي(ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)<sup>(٦)</sup>، وابن نجيم(٩٧٠هـ/١٥٦٢م)<sup>(٧)</sup>، ونقل عن الامام مالك(ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) قوله: بجواز مافضل عن حاجة أهل البلد التي تؤخذ فيها الى أقرب البلدان اليهم<sup>(٨)</sup>. بينما يرى الطوسي(ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) والمحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م): بان عليه الضمان في حالة هلاكها عند النقل، وان لم تهلك أجزأت عنه<sup>(٩)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨١.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٣٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٣١.

(٥) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٥.

(٦) ابن مودود الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١٢٢.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٨) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٩) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ٢٢٨. المحقق الحلي، المختصر النافع،

والذي يبدو أنّ الأصل في الصدقات أن يتم توزيعها وتفريقها في البلد الذي جمعت فيه، استدلالاً بما ورد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وبالأجراءات التي اتخذها الخلفاء الراشدين ﷺ أجمعين، ضماناً لرعاية حقوق مستحقيها من الفقراء والمساكين والأصناف الأخرى، فضلاً عن دورها الإيجابي في تحقيق التوازن الاجتماعي ومكافحة الفقر وضمان التكافل الاجتماعي بين أبناء البلد الواحد، وأما في حالة سد الحاجة وإشباع الحاجات لمستحقيها، فلا بأس بدفع ما فضل منها إلى مستحقيها في البلدان المجاورة، لتعزيز معاني الأخوة الإسلامية.





**الفصل الثالث**  
**زكاة النقود وعروض التجارة**  
**وحكم المعادن والركاز**





## المبحث الاول: زكاة النقود.

أولاً: أدلة وجوب زكاة النقود.

أ- الكتاب.

ب- السنة.

ج- الاجماع.

ثانياً: نصاب النقود الذهبية والفضية.

ثالثاً: الدرهم الذي تبني عليه احكام الزكاة ، والاوزان السائدة في عصر

الرسالة والخلافة الراشدة.

رابعاً: نصاب الدينير الذهبية.

خامساً: زكاة الحلبي.

سادساً: ضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب.

سابعاً: حكم المغشوش أو المخلوط بغيره.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والدين ومال المضاربة.

أولاً: زكاة عروض التجارة.

١- العروض والتجارة في اللغة والاصطلاح.

٢- شروط وأدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.

٣- كيفية تقويم أموال التجارة.

ثانياً: حكم زكاة الدين.

١- الدين في اللغة والاصطلاح.

٢- مراتب الديون وحكم الزكاة فيها.

ثالثاً: زكاة مال المضاربة.

١- المضاربة في اللغة والاصطلاح.

٢- كيفية زكاة مال المضاربة.

٣- حكم مال المضاربة اذا هلك منه شيء.

المبحث الثالث: نصب العشارين.

أولاً: العاشر ومشروعية ما يأخذ مما يمر عليه.

١- تعريف العاشر.

٢- مشروعية ما يأخذه العاشر مما يمر عليه.

ثانياً: مقدار الواجب الذي يأخذه العاشر عند بلوغ النصاب.

ثالثاً: ما يصدق فيه المسلم والذمي والحربي في دعواهم.

رابعاً: حكم المضارب اذا مرَّ بمال المضاربة على العاشر.

خامساً: اذا مرَّ التاجر على العاشر بالفواكه والخضروات.

سادساً: اذا مرَّ النمي على العاشر بالخمير والخنزير للتجارة.

سابعاً: اذا مرَّ التاجر على عاشر الخوارج.

المبحث الرابع: حكم المعادن والركاز.

أولاً: المعدن والركاز في اللغة والاصطلاح.

١- المعدن لغة واصطلاحاً.

٢- الركاز لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أنواع المستخرج من المعادن ومقدار الواجب فيها.

ثالثاً: الركاز الذي يعرف عند جمهور العلماء بالدفين.

رابعاً: حكم السمك والعنبر واللؤلؤ.

خامساً: مصارف خمس الركاز.

المبحث الاول: زكاة النقود.

أولاً: أدلة وجوب زكاة المال.

تناول الامام السرخسي زكاة المال ويقصد به الدراهم الفضية والدنانير الذهبية، وأشار الى أدلة وجوبها في الكتاب والسنة النبوية المطهرة<sup>(١)</sup>.

فأما الكتاب: فأورد قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورُهُمْ هَذَا مَا

كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾. ففي ذلك دلالة على

وجوب زكاة النقود فيهما<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن الوعيد الشديد المترتب على مانعيها

لكنزهما وعدم انفاقهما في سبيل الله<sup>(٤)</sup>، لان الذهب والفضة خلقا جوهرين

لمنفعة القلب والتصرف، فكانا معدين للنماء على اي صفة كانت، فلذا

تجب فيهما الزكاة<sup>(٥)</sup>، ويؤكد ذلك قوله تعالى (ولا ينفقونها) بدل

(ولا ينفقونها) لان الضمير عائد عليهما على أساس انهما دراهم ودنانير

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩ و ص ١٩١.

(٢) سورة التوبة، الاية (٣٤، ٣٥).

(٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ٧٩.

(٤) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١-١٩٢. ابن قدامة المقدسي، الكافي،

ج ١، ص ٣٠٩.

اي نقوداً<sup>(١)</sup>، قال ابن عمر رضي الله عنهما ((من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة، فلما انزلت جعلها الله طهراً للاموال))<sup>(٢)</sup>، فما ادي زكاته فليس بكنز<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فقد روي عن النبي ﷺ انه قال: ((... وفي الرقة ربع العشر، فان لم تكن الاتسعين ومائة، فليس فيها شيء، الا ان يشاء ربها))<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في مانعي الزكاة ((مامن صاحب ذهب، ولافضة لا يؤدي منها حقها، الا اذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار، فاحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار))<sup>(٥)</sup>.

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ح ١، ص ٢٤١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٣.

(٣) م. ن، ص ٢٥٣.

(٤) م، ن، ص ٢٦٢، رقم الحديث (١٤٥٤) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٨٩ بذات المعنى. الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٨، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٥) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ٨٥، رقم الحديث (٩٨٧).

وأما الاجماع: فقد اجمع المسلمون في كل العصور على وجوب  
الزكاة في الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: نصاب النقود الذهبية والفضية .

وأما مقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) فهو ربع العشر، فإذا  
ملك المسلم مائتي درهم، وحال عليه الحول، ففيها خمسة دراهم، وفي  
العشرين مثقالاً، نصف مثقال<sup>(٢)</sup>، وهو مروى عن النبي ﷺ بأحاديث ثابتة،  
ففي نصاب الفضة أشار الامام السرخسي الى نصاب زكاتها والقدر  
الواجب فيها بقوله: ((وليس في اقل من مائتي درهم زكاة، فإذا بلغت مائتي  
درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم))<sup>(٣)</sup>، واحتج بما ورد في  
حديث عمرو بن حزم ؓ عن رسول الله ﷺ انه قال: ((الورقة  
ليس فيها صدقة، حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي  
درهم ففيها خمسة دراهم))<sup>(٤)</sup>، وكذلك حينما بعث معاذاً ؓ الى

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ح ١، ص ٢٤٢. الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلتاه، ج ٣،  
ص ١٨١٩. زيدان، المفصل في احكام، ج ١، ص ٣٦٢. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣،  
ص ٢٦٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) م، ن، ج ٢، ص ١٨٩.

(٤) م، ن، ج ٢، ص ١٨٩. البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٢، رقم الحديث (١٤٥٤)  
بذات المعنى. عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام  
الصنعاني (ت ٢١١هـ/٨٢٦م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن  
الاعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٤، ص ٩٢، رقم=

اليمن قال: (( ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء، وفي مائتين خمسة... ))<sup>(١)</sup>، ولاخلاف في ذلك بين العلماء<sup>(٢)</sup>. وأما ما زاد على المائتين، فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم مع الخمسة دراهم<sup>(٣)</sup>، لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم))<sup>(٤)</sup>، وأضاف الامام السرخسي انه لم

---

=الحديث (٧٠٨٥). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٦، رقم الحديث (٩٨٦٣ و ٩٨٦٤). الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٩٣. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤١. الامام احمد، مسند احمد، ج ١، ص ٩٢. الوادياشي الاندلسي، عمر بن علي بن احمد (ت ٨٠٤هـ / ١٤٠١م)، تحفة المحتاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ج ٢، ص ٤٥١. ابو العلاء المياكفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، تحفة الاحوذى، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج ٣، ص ٢٠١.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ١٣٥، رقم الحديث (٧٣١٥) بذات المعنى. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٦.

(٢) ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٣. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج ١، ص ٣٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٦ و ص ٦٠٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩.

(٤) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٦٧.

الوادياشي، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٤٥١.

يرد به في الابتداء، فعلم ان المراد به بعد المائتين<sup>(١)</sup>.

وكذلك احتج الامام السرخسي بما روي عن معاذ رضي الله عنه، انه قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((لاتاخذ من الكسور شيئاً، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهماً))<sup>(٢)</sup>، إذ إنه قاس بالسوائم ففيها وقص بعد النصاب الاول، وكذلك الحال بالنسبة للنقود، لان الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب الاموال<sup>(٣)</sup>.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت ٢٣هـ/٦٤٣م)<sup>(٤)</sup>، وبه قال سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ/٧١٢م)<sup>(٥)</sup>، والحسن البصري (ت ١١٠هـ/٧٢٨م)<sup>(٦)</sup>

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠.

(٢) م. ن، ج ٢، ص ١٩٠. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١٣٥، وقال عنه في اسناده ضعف. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٩٣، وقال ايضاً عنه حديث ضعيف.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ١٨٩. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٨٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠١.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٦٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠٩ الحسن البصري: وهو ابو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان ابوه من سبي ميسان ومولى لبعض الانصار، ولد بالمدينة المنورة، وكانت امه ترضع لام سلمة، ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وسمع من قليل منهم، كان شجاعاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له انس بن مالك وغيره وكان امام اهل البصرة، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). (ابن قتيبة الدينوري الدينوري، =



ومكحول (ت ١١٣هـ / ٧٣١م) وعطاء (ت ١١٤هـ / ٧٣٢م) (١)،  
والزهري (ت ١٢٤هـ / ٧٤١م)، وعمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ / ٧٤٣م) (٢)،

---

=المعارف، ص ص ٢٥٠-٢٥١. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٧. ابن حجر  
العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ص ٢٦٣-٢٧١).  
(١) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٦٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،  
ج ٢، ص ٦٠١.

مكحول: وهو ابو عبد الله مكحول بن عبد الله، وكان من سبي كابل، ويقال ابو  
ايوب، ويقال ابو مسلم، مولى هنيل، فقيه تابعي من اهل الشام، اعتق بمصر فسكن  
الشام، كان عالماً صدوقاً ثقة، عده الزهري عالم اهل الشام وامامهم، توفي سنة  
(١١٣هـ / ٧٣١م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٧٥. ابن حجر  
العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ص ٢٨٩-٢٩٣).

عطاء: وهو ابو محمد عطاء بن اسلم ابي رباح، وكان من اجلاء الفقهاء، كان اسود  
مفلل الشعر، سمع عدداً من الصحابة رضي الله عنهم، واخذ منه الاوزاعي وابو حنيفة، انتهت  
اليه فتوى اهل مكة، كان فقيهاً عالماً ثقة، كثير الحديث، وكان من سادات التابعين  
فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. توفي سنة (١١٤هـ / ٧٣٢م). ينظر: الشيرازي، طبقات  
الفقهاء، ص ٦٩. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ص ١٩٩-٢٠٣).

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٦٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،  
ج ٢، ص ٦٠٩. عمرو بن دينار: وهو ابو محمد عمرو بن دينار الاثرم الجمحي  
مولاهم، احد الاعلام، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن الزبير  
وابي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم رضي الله عنهم، كان متقناً للحديث، ثقة ثبتاً كثير  
الحديث صدوقاً عالماً، وكان مفتي اهل مكة في زمانه، جاوز السبعين، وتوفي سنة  
(١٢٦هـ / ٧٤٣م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٢٦٥ =

والامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م) (١)،  
 والطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م) (٢)، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) (٣)  
 وروي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب عليه السلام، انه قال: ((في  
 مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك)) (٤)، اي ربع العشر (٥)،  
 قلت الزيادة او كثرت، حتى اذا كانت الزيادة درهماً ففتيها  
 جزء من اربعين جزءاً من الدرهم (٦).

---

=الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٧٠. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٨،  
 ص ص ٢٨-٣٠).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٧.  
 الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٣. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١،  
 ص ١١١.

(٢) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج ١، ص ٢٠٩

(٣) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ص ١٨٩-١٩٠. الامام مالك، المدونة الكبرى،

ج ٢، ص ٢٤٤. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٦، رقم الحديث

(٩٨٩٦٨). الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٩٢. ابن حزم، المحلى، ج ٦،

ص ٦١.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٦.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما (ت ٧٣هـ / ٥٢٣م)،  
والنخعي (ت ٩٦هـ / ٧١٤م)<sup>(١)</sup>، وعمر ابن عبد  
العزیز (ت ١٠١هـ / ٧١٩م)، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ / ٧٢٨م)<sup>(٢)</sup>،  
والثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)<sup>(٣)</sup>، والحسن بن حي (ت ١٦٩هـ / ٧٨٥م)<sup>(٤)</sup>،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٧. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٦١. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠١.

(٢) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٧. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٦١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠١.

محمد بن سيرين: وهو ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري بالولاء، كان كاتب انس بن مالك في بلاد فارس، كان فقيهاً فاضلاً متقناً، اماماً كثير العلم ورعاً، روى عن جماعة من الصحابة منهم مولاة انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابي طالب، وابن عمر وابن عباس واخرين غيرهم ﷺ وروى عنه طائفة من التابعين منهم الشعبي وقتادة ومالك بن دينار والاوزاعي واخرين، اشتهر بالورع وتاويل الرؤيا، ولم يكن بالبصرة اعلم بالقضاء منه، توفي سنة (١١٠هـ / ٧٢٨م) وهو ابن (٧٧ سنة). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٨. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ص ٢١٤-٢١٧).

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٦١. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠١.

(٤) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٩. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٦١.

والامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) <sup>(١)</sup>، وأبي يوسف  
 (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) <sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) <sup>(٣)</sup>،  
 والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) <sup>(٤)</sup>، وأبي عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) <sup>(٥)</sup>،  
 والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) <sup>(٦)</sup>. بينما ذهب طاوس  
 اليماني (ت ١٠٦هـ / ٧٢٤م) <sup>(٧)</sup> الى القول بأنه ((لا يجب في الزيادة شيء

- 
- (١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٢. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٩. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٥٥.
- (٢) ابو يوسف، الآثار، ج ١، ص ٨٩. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٨٣. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٣. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١١١.
- (٣) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٨٣. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٣. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١١١.
- (٤) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٣٩. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٩. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٣.
- (٥) ابو عبيد، الاموال، ص ١٧١-١٧٢.
- (٦) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣١٠. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٠.
- (٧) طاوس اليماني: وهو طاوس بن كيسان اليماني بالولاء، ابو عبد الرحمن، روى عن العبدلة الاربعة وابي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت واخرين غيرهم ﷺ، وروى عنه جماعة منهم الزهري ومجاهد وعمرو بن دينار واخرين، كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين، كان فقيهاً جليلاً ثقة، توفي سنة (١٠٦هـ / ٧٢٤م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٢٥٨ =

حتى تبلغ مائتي درهم))<sup>(١)</sup>، وعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: ولانعلم أحداً وافق طاوس على هذا، وعمل به<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة ، والاوزان السائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

#### ١- الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة.

عدّ الامام السرخسي ان الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها، هو الذي يساوي أربعة عشر قيراطاً<sup>(٣)</sup>، لان المعتمر في الدنانير وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة، فكل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعروف في الدرهم في غالب البلدان<sup>(٤)</sup>، وأصله الاوزان التي كانت متداولة قبل الاسلام منها المثاقيل ومنها الخفاف<sup>(٥)</sup>.

---

=الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٧٣. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٨-١٠).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨٩. ابو عبيد، الاموال، ص ١٧٢.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ١٧٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٥.

(٤) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٩٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٦. ابن قدامة

المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٦.

## ٢- الاوزان السائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

وأشار الامام السرخسي الى الاوزان التي كانت سائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة فذكر ((ان الاوزان في عهد رسول الله ﷺ وعهد ابي بكر الصديق ﷺ كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطاً، ومنها ما كان عشرة قراريط، وهو الذي يسمى وزن خمسة، ومنها ما كانت اثني عشر قيراطاً، وهو الذي يسمى وزن ستة))<sup>(١)</sup>.

ثم تناول الامام السرخسي الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في ضرب الدرهم الشرعي، وقال: ((فلما كان في زمن عمر ﷺ، طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد، وأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهماً، وكان الكل اثنين واربعين وان يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية ، فكل درهم أربعة عشر قيراطاً، وهو وزن سبعة التي جمع عمر ﷺ عليها الناس))<sup>(٢)</sup>. ثم أضاف قائلاً: ((وإن كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم، ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك، لان تعيين وزن سبعة لم يكن نص من لفظه، انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس وذلك يختلف باختلاف البلدان والاقوات، فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع، كما في سائر التصرفات))<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٤-٥.

## رابعاً: نصاب الدناير الذهبية.

قال الامام السرخسي وليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال<sup>(١)</sup>، وبه قال جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، منهم الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)<sup>(٣)</sup>، والإمام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)<sup>(٤)</sup>، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)<sup>(٥)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)<sup>(٦)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)<sup>(٧)</sup>، والامام

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٨. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧. والكافي، ج ١، ص ٣٠٩-٣١٠. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٩.

(٣) ابن مودود الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١١١.

(٤) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٢، ص ٢٤٢-٢٤٤. والموطأ، ج ١، ص ٢٤٦. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١١.

(٥) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٨٨.

(٦) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٠.

(٧) ابو عبيد، الاموال، ص ١٧١-١٧٢.

أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) <sup>(١)</sup>،  
والطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م) <sup>(٢)</sup>، والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م) <sup>(٣)</sup>،  
والميرغيني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م) <sup>(٤)</sup>، والمحقق  
الحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) <sup>(٥)</sup>، وابن الهمام (ت ٦٨١هـ / ١٤٥٧م) <sup>(٦)</sup>  
وجماعة فقهاء الامصار <sup>(٧)</sup>.

واحتج الإمام السرخسي بما ورد في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال  
فيه ((وفي الذهب مالم تبلغ قيمته مائتي درهم، فلا صدقة فيه)) <sup>(٨)</sup>، ونقل  
ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب إذا ما بلغ  
عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم <sup>(٩)</sup>، الا رواية عن الحسن البصري  
والتوري، ومال اليها بعض أصحاب داود بن علي جاء فيها: (ليس فيما

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٩، والكافي، ج ١ ص  
٣٠٩-٣١٠.

(٢) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٨.

(٤) الميرغيني، الهداية، ج ١، ص ١٠٤.

(٥) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٦.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٦٣.

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٦.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٨.

(٩) ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٤. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٥.



دون أربعين ديناراً صدقة<sup>(١)</sup>). واحتج الجمهور بما جاء في قول النبي ﷺ ((ليس في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في اقل من مائتي درهم صدقة<sup>(٢)</sup>))، وفي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً<sup>(٣)</sup>)).

وأما مازاد على النصاب، فذهب الإمام السرخسي إلى القول بانه: ليس في الزيادة شيء، حتى تبلغ أربعة دنانير، فاذا بلغت ذلك ففيها قيراطان، وهكذا في كل أربعة مثاقيل<sup>(٤)</sup>. وهو مروى عن الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م)<sup>(٥)</sup>، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ/ ٧٧٣م)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٤. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٩. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٢.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ١٦٦.

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٩٢، رقم الحديث (١). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٧١، رقم الحديث (١٧٩١).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠.

(٥) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٩. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٦.

(٦) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٩. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٦.

والامام احمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(١)</sup>، وهو مروى عن  
 الخليفة الراشد علي بن ابي طالب ﷺ وجماعة من التابعين بالعراق  
 والحجاز منهم عروة بن الزبير(ت٩٤هـ/٧١٢م)<sup>(٢)</sup>،  
 والنخعي(ت٩٦هـ/٧١٤م)، وعمر بن عبد العزيز(ت١٠١هـ/٧١٩م)،  
 وابن سيرين(ت١١٠هـ/٧٢٨م)<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: زكاة الحلي.

قال الامام السرخسي: ((وما كان من الدراهم والدنانير والذهب  
 والفضة تبرأ مكسوراً، أو حلياً مصوغاً، أو حلية سيف، أو منطقة أو غير  
 ذلك ففي جميعه الزكاة، اذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً، أو من الفضة  
 مائتي درهم، نوى به التجارة، أو لم ينو))<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣١٠.

(٢) عروة بن الزبير: ابو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، كان من افاضل اهل  
 المدينة وعقلائهم، فقيهاً عالماً ثباً مأموناً، مدني تابعي ثقة كثير الحديث، روى عن  
 ابيه واخيه عبد الله وامه اسماء بنت ابي بكر وخالته عائشة وجمهور من  
 الصحابة ﷺ اجمعين، وروى عنه جمع اخر منهم الزهري وعطاء بن ابي رباح  
 وعمر بن عبد العزيز واخرين غيرهم، توفي سنة (٩٤هـ/٧١٢م). (ينظر: ابن  
 قتيبة الدينوري، المعارف، ص ١٣٠. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧،  
 ص ص ١٨٠-١٨٥).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ص ٨٦-٨٧.  
 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ص ١٧-١٨.  
 الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٤ الحلي: هو ما يترين به من مصوغ الذهب =

واحتج لذلك بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، فقد الحق الله تعالى الوعيد بما نعي الزكاة ممن يكنز الذهب والفضة، ويترك انفاقها في سبيل الله، ولأن الكنز اسم المال المدفون الذي لا يراد به التجارة، وفي ذلك دليل على وجوب الزكاة فيها من دون نية التجارة<sup>(٢)</sup>. ثم إنَّ ((سائر الاموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها، فلا تصير معدة للنماء، الا بفعل من العباد من اسامة أو تجارة))<sup>(٣)</sup>، بخلاف الذهب والفضة، فانهما خلقا جوهرين لمنفعة القلب والتصرف، فكانا معدين للنماء على اية صفة كانت فلذا تجب الزكاة

---

والفضة وغيرهما من الجواهر والمعادن. (ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ١، ص ٧٠١). والتبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة. (ينظر: الزمخشري، اساس البلاغة، ص ٣٦. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٤٨).

(١) سورة التوبة، الاية (٣٤).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٧. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١١١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١.

فيهما<sup>(١)</sup>. ثم ان الاعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة، فكان نعمة  
 لحصول التتعم به، فيلزمه شكرها باخراج جزء منها<sup>(٢)</sup>.  
 وأضاف الامام السرخسي قائلاً: ((والحلي عندنا، نصاب للزكاة  
 سواء كان للرجال او للنساء، مصوغاً صياغة تحل او لا تحل))<sup>(٣)</sup>. وبه  
 قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٤)</sup>، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ/٧٧٣م)<sup>(٥)</sup>،  
 وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن الحسن  
 الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(٧)</sup>، وهو مروى عن عمر بن  
 الخطاب وعبد الله بن مسعود<sup>(٨)</sup>،

- 
- (١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢. الطحاوي الطهطاوي، حاشية الطحاوي على  
 مراقي الفلاح، ج ١، ص ٤٦٩.  
 (٢) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٧.  
 (٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢.  
 (٤) ابو يوسف، الاثار، ج ١، ص ٨٩. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٤٨-٤٤٩.  
 (٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء،  
 ج ١، ص ٤٢٩.  
 (٦) ابو يوسف، الاثار، ج ١، ص ٨٩.  
 (٧) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٨٧، والحجة، ج ١، ص ٤٤٨-٤٥٠.  
 (٨) عبد الله بن مسعود: وهو عبد الله بن مسعود بن غافل الهنلي، ابو عبد الرحمن  
 من اكابر الصحابة ؓ، فضلاً وعقلاً، وكان من السابقين في الاسلام، هاجر الى  
 ارض الحبشة الهجرتين وشهد بدرأ واحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول  
 الله ﷺ، وكان ملازماً للنبي عليه الصلاة والسلام، بعثه الخليفة عمر ؓ الى الكوفة  
 ليعلمهم امور دينهم توفي سنة (٣٢هـ/٦٥٢م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، =

وعبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>. وعبد الله بن عمرو ابن العاص<sup>(٢)</sup> (٣).

=المعارف، ص ص ١٤٤-١٤٥. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٢، ص ص ٣٦٨-٣٧٠).

(١) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، اسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ ودعا له بالحكمة وان يفقه في الدين، كان حبر الامة وترجمان القران، روى عن النبي ﷺ، وكان يجله الخلفاء، كان عالماً بالسنة والحلال والحرام والعربية والانساب، شهد الجمل وصفين مع سيدنا علي رضي الله عنهما، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ/٦٨٧م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٢، ص ص ٣٣٠-٣٣٤، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٢، ص ص ٣٥٠-٣٥٧).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص: وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، ابو محمد، صحابي اسلم قبل ابيه، كان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في ان يكتب حديثه، فاذن له، روى عن بعض الصحابة ﷺ، وتوفي سنة (٦٥هـ/٦٨٤م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٢، ص ص ٣٥١-٣٥٢، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٢، ص ص ٣٤٦-٣٤٩).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ص ٦٠٥-٦٠٦. سبط الجوزي، ابي المظفر يوسف بن فرغلي التركي البغدادي الحنبلي ثم الحنفي (ت ٦٥٤هـ/١٤٥٦م)، اثار الانصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، (القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤٠٨هـ)، ج ١، ص ٥٣. المباركفوري، ابو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد=


وهو قول: جابر بن زيد(ت٩٣هـ/٧١١م)<sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب(ت٩٤هـ/٧١٢م)، وسعيد بن جبير(ت٩٥هـ/٧١٣م)<sup>(٢)</sup>، ومجاهد(ت١٠٤هـ/٧٢٢م)<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن سيرين(ت١١٠هـ/٧٢٨م)، وعطاء بن أبي رباح(ت١١٤هـ/٧٣٢م)، وميمون بن

=الرحيم(ت١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج٣، ص ٢٢٥-٢٢٦).

(١) جابر بن زيد: ابو الشعثاء الازدي اليمدي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ؓ واخرين غيرهم، وروى عنه جماعة منهم قتادة وعمرو بن دينار، من فقهاء اهل البصرة الثقات، وكان من اعلم الناس بكتاب الله تعالى، قال البخاري وغيره مات سنة (٩٣هـ). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٨. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٨-٣٩).

(٢) سعيد بن جبير: ابن هشام الاسدي الوالبي، ابو محمد، مولاهم، كوفي من كبار التابعين، اخذ عن ابن عباس وانس ؓ واخرين غيرهم، جمع بين علوم مختلفة، خرج على الامويين قتله الحجاج سنة(٩٥هـ/٧١٣م) (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٢. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١١-١٤).

(٣) مجاهد: وهو مجاهد بن جبر المكي، ابو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن ابي السائب، روى عن جماعة من الصحابة ؓ، واخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات اقف عند كل اية اساله فيم نزلت وكيف كانت. كان فقيهاً متقناً عابداً ثقة، اجمعت الامة على امامته توفي سنة (١٠٤هـ/٧٢٢م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٦٩. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤٢-٤٤).



مهران (ت ١١٧هـ، ٧٣٥م)<sup>(١)</sup>، والزهري (ت ١٢٤هـ/٧٤١م)، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، وابن المبارك (ت ١٨١هـ/٧٩٧م)<sup>(٢)</sup>، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)<sup>(٣)</sup>، وذهب فريق آخر من العلماء الى القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو غيرهما، وهو مروى عن ابن عمر وعائشة واسماء بنتي أبي بكر<sup>(٤)</sup>.

(١) ميمون بن مهران: الجزري، ابو ايوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقه، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من التابعين النقات، توفي سنة ١١٧هـ/٧٣٥م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٧٧. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ص ٣٩٢-٣٩٤).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٧٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠٦. المباركفوري، تحفة الاحوذى، ج ٣، ص ص ٢٢٥-٢٢٦ ابن المبارك: وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم ابو عبد الرحمن المروزي، طلب العلم وروى رواية كثيرة، وصنف كتباً كثيرة في ابواب العلم، وكان فقيهاً زاهداً ماموناً ثقة حجة كثير الحديث، امام عصره في فاق، وفي هيت منصرفاً من الغزو سنة= (١٨١هـ/٧٩٧م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري المعارف، ص ٢٨٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٤. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ص ٣٨٢-٣٨٧).

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٧٥.

(٤) اسماء بنت ابي بكر: هي اسماء بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما، اسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه هاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعت بقاء، وعاشت الى ان قتل ابنها عبد الله وماتت بعده=

وجابر بن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١)</sup>. وبه قال الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م) <sup>(٢)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) في أحد أقواله <sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) <sup>(٤)</sup>، واسحاق بن راهوية (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م) <sup>(٥)</sup>، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) <sup>(١)</sup>، والامام

- 
- =بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين، لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه طعاماً حين هاجرا الى المدينة، فلم تجد ما تشد به فشقت نطاقها وشدت به الطعام، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث، توفيت سنة (٧٣هـ/ ٦٩٢م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ١٠١. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٤).
- (١) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٨. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٧٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠٥.
- (٢) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ١٤٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٩.
- (٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٠-٤١. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٢.
- (٤) ابو عبيد، الاموال، ص ١٨٠-١٨١. صالح، آراء ابو عبيد القاسم بن سلام الاقتصادية، رسالة دكتوراه، ص ١٩٢. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠٥.
- (٥) اسحاق بن راهويه: وهو ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، طاف البلاد لجمع الحديث، واخذ عنه الامام احمد والشيخان، جمع بين الحديث والفقہ والورع، كان عالم خراسان في عصره، =



أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)<sup>(٢)</sup>، والطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)<sup>(٣)</sup>،  
والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)<sup>(٤)</sup>،  
والشوكاني (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)<sup>(٥)</sup>. وروي عن الليث بن سعد  
(ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م) قوله: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه<sup>(٦)</sup>،  
وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة<sup>(٧)</sup>، وهو مروى عن  
سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة<sup>(٨)</sup>.

- 
- =فقهاً وعلماً وحفظاً. توفي سنة (٢٣٨هـ/ ٨٥٢م). (ينظر: الشيرازي، طبقات  
الفقهاء، ص ٩٤. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢١٦-٢١٩).  
(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح  
الكبير، ج ٢، ص ٦٠٥.  
(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣١٠. والمغني والشرح الكبير، ج ٢،  
ص ٦٠٥.  
(٣) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج ١، ص ٢١٠.  
(٤) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٧.  
(٥) الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ٢٠.  
(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤٧. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٧٦.  
(٧) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٧٦.  
(٨) ابو عبيد، الاموال، ص ١٨٠-١٨١.

الشعبي: وهو عامر بن شراحيل الشعبي، ابو عمرو، اصله من حمير، من شعب  
همدان، ولد ونشأ في الكوفة، وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كان من كبار  
التابعين اشتهر بحفظه، وهو ثقة عند اهل الحديث، اختلف في وفاته بين (١٠٤ او =

بأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب  
البذلة<sup>(١)</sup>.

وقال الامام أحمد: خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ، يقولون ليس  
في الحلبي زكاة، وزكاته اعارته<sup>(٢)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ أنه رأى امرأتين وفي  
أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما ((أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما  
رسول الله ﷺ: اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار، فقالتا: لا.

---

١٠٥ = او ١٠٧ او ١٠٩ هـ). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص  
ص ٢٥٥-٢٥٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨١. ابن حجر العسقلاني، تهذيب  
التهذيب، ج ٥، ص ص ٦٥-٦٩).

قتادة: وهو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، من اهل البصرة، ولد اكمه وكان  
اعمى، من احفظ اهل البصرة، لم يسمع شيئاً الا حفظه، وقال ابن حبان: في  
النقات، من علماء الناس بالقران والفقهاء ومن حفاظ اهل زمانه، وكان ثقة ماموناً  
حجة في الحديث، توفي سنة (١١٧ هـ). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف،  
ص ٢٦٢. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٩. ابن حجر العسقلاني، تهذيب  
التهذيب، ج ٨، ص ص ٣٥١-٣٥٦).

(١) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣١٠. المغني والشرح الكبير، ج ٢،  
ص ٦٠٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠٦.

فقال ﷺ: ((اديا زكاتهما))<sup>(١)</sup>، ويضيف الامام السرخسي معلقاً على الحديث بان المراد به ((الزكاة دون الاعارة، لانه الحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون الا بترك الواجب، والاعارة ليست بواجب))<sup>(٢)</sup>، وكذلك احتج بما ورد في حديث ام سلمة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> ((انها كانت تلبس اوضاحا لها من ذهب، فسالت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالت: أكنز هو؟ فقال: اذا اديت زكاته فليس بكنز))<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢، واللفظ له، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص. الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩، رقم الحديث (٦٣٧). الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٠، رقم الحديث (١٥٦٠) برواية اخرى بذات المعنى.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢

(٣) ام سلمة: وهي هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، ام المؤمنين، ممن اسلم قديماً، ومن المهاجرات الاوائل، تزوجها النبي ﷺ سنة اربع من الهجرة، بعد ان توفي عنها زوجها ابو سلمة بن عبد الاسد وكانت صاحبة عقل بالغ وراي صائب، روت عن النبي ﷺ وعن ابي سلمة وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما، واخذ عنها كثيرون، توفيت سنة (٥٩هـ/٦٧٨م). (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٨١-٨٢. ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٤، ص ٤٥٨-٤٦٣، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٤، ص ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٠٥، واللفظ له. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢. الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥١. الاوضاح: نوع من الحلبي، يعمل من الفضة سميت بها لبياضها، واحدها وضح. (ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥١. الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ١٣٥).

وعدّ الامام السرخسي: ان الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصفة، لان صاحب الشرع ما عدّ في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لايجاب الزكاة، فعلى أي صفة أمسكها المالك، سواء أكانت للنفقة أو لغيرها تجب عليه الزكاة، ولو كان للابتذال فيهما عبره، لم يفترق المال بين ان يكون محظوراً أو مباحاً<sup>(١)</sup>.

ولذلك تجب الزكاة في الاواني المصنوعة من الذهب والفضة المعدة للاستعمال، بخلاف اللؤلؤ والياقوت والجواهر اذا لم تكن للتجارة<sup>(٢)</sup>.

واحتج القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في الحلي زكاة))<sup>(٣)</sup>، وروى الامام مالك ((ان عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها لهن حلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة))<sup>(٤)</sup>، وان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه، فلا يخرج من حليهن الزكاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٢.

(٢) السرخسي المبسوط، ج٣، ص٣٧.

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص١٠٧. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج٢، ص٣٨٣، رقم الحديث (١٠١٧٧). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٠٦.

(٤) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص١٤٤، رقم الحديث (٣٢٩).

(٥) م. ن، ص١٤٤، رقم الحديث (٣٣٠).

ويشير الاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان الى القاعدة التي يمكن استخلاصها من اقوال الفقهاء تكون كالآتي ((كل ما يحل للمرأة التحلي به، لازكاة فيه، وكل ما لا يحل للمرأة التحلي به فالزكاة واجبة فيه))<sup>(١)</sup>.

ويبدو للباحث من عرض آراء الامام السرخسي والعلماء في زكاة الحلي وأدلة كل فريق، ان القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة من مصوغ الذهب والفضة، اذا كان مخصصا للتحلي والتزين، هو الراجح، ولا فرق بين ان تلبسه المرأة او تعيره، او يكون مملوكا للرجل يحلي به اهله او يعيره، او يعده لهذا الغرض، لانه يتفق وتحقيق أهداف وغايات الشريعة الاسلامية في تقوية أو اصر العلاقة الزوجية وديمومتها، اذا كان ضمن الحدود الشرعية ومن غير اسراف، ولم يتجاوز النصاب المحدد لزكاة الذهب والفضة، ولم يكن معداً للاقتناء والاكنتاز بقصد التجارة، ولانه يعد من الاقتناءات الشخصية، وبخلافه تجب فيه الزكاة، لانه يكون مرصداً للنماء، لانه المعتبر في حاله. وان المعتبر في حاله وجوب الزكاة، القيمة لا الوزن، لان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها<sup>(٢)</sup>.

سادساً: ضم أحد النقدين الى آخر في تكميل النصاب.

قال الامام السرخسي بجواز ضم أحد النقدين الى آخر في تكميل النصاب<sup>(٣)</sup>، فمن: ((كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم، ضم أحدهما

---

(١) زيدان، المفصل، ج١، ص٣٧٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٠ و ص١٩٤ و ج٣، ص٣٧.

(٣) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٩٢، و ج٣، ص٢٠.

الى اخر في تكميل النصاب عندنا))<sup>(١)</sup>، فاذا كمل من مجموعهما النصاب وجبت فيه الزكاة، لان ضم النقود بعضها الى بعض على أساس ان معنى المالية فيها، ففي هذا المعنى هما جنس واحد، وان كانا جنسين صورةً، لانه تقوم بهما الاموال، وتعرف من خلالهما قيمة الاشياء وخيرة الاموال ومقاديرها<sup>(٢)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما ورد في حديث بكير بن عبد الله بن الاشج<sup>(٣)</sup>، انه قال: من السنة ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة، لانه مطلق السنة ينصرف الى سنة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، واصحابه ﷺ<sup>(٥)</sup>،

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢.

(٢) السرخسي المبسوط، ج ٣، ص ٢٠.

(٣) بكير بن عبد الله بن الاشج القرشي مولاهم، قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكير بن عبد الله الاشج الا قال: كان من العلماء، وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين من صلحاء الناس ومن خيار اهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، روى عن خلق كثير منهم سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر وعراك بن مالك واخرين غيرهم، توفي سنة (١٢٠هـ/٧٣٧م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٧٨. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ص ٤٩١-٤٩٢).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢.

(٥) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٩.

لانهما مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما، وهو الاعداد للتجارة باصل الخلقة والثمانية<sup>(١)</sup>.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م) واصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو قول النخعي (ت ٩٦هـ / ٧١٤م)، وقتادة (ت ١١٨هـ / ٧٣٦م)، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م) والثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)، والامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)<sup>(٣)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) في أحد اقواله<sup>(٤)</sup>، لان أحدهما يضم الى الآخر كأنواع الجنس، ولان نفعهما واحد، والاصول فيهما متحدة، فانهما قيم المتلفات واروش الجنایات واثمان

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٣، و ج ٣، ص ٢٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٣. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٨-١٩. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٥. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٣-١٤. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١١١.

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٨. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٨ و ٦٠٢. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٣-١٤.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٠٢. والكافي، ج ١، ص ٣٠٩. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٢٥.

البياعات<sup>(١)</sup>. الا انهم اختلفوا في كيفية الضم، فذهب الامام ابو حنيفة الى القول بضم احدهما الى الاخر على أساس القيمة<sup>(٢)</sup>، وبه قال الثوري<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، لان ذلك يراعي الاحوط للفقراء والمساكين<sup>(٥)</sup>. وقيل يضم أحدهما الى الاخر بشرط ان يتبع الاقل الاكثر، وهو قول الشعبي والاوزاعي<sup>(٦)</sup>، وقال النخعي وقتادة والامام مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، يضم بالاجزاء<sup>(٧)</sup>.

وأشار الامام السرخسي الى ثمره الخلاف فيمن: كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم، او خمسين درهماً وعشرة مثاقيل تساوي مائة وخمسين درهماً، فعند القائلين بضم أحدهما الى الاخر بالقيمة

- 
- (١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٩٨ و ص٦٠٢.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٣. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٩.
- الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٥. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج١، ص١١١.
- (٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٨٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٠٢. ابن تيمية، الفتاوي، ج٢٥، ص١٣.
- (٤) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج٢، ص٣٠٩.
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٨٨.
- ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج٢، ص٣٠٩.
- (٦) ابن تيمية، الفتاوي، ج٢٥، ص١٣.
- (٧) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٣. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٣٠. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٩. ابن تيمية، الفتاوي، ج٢٥، ص١٣.



تجب فيها الزكاة، وأما القائلين بضم أحدهما الى الآخر على أساس الاجزاء، وقد ملك نصف نصاب أحدهما وربع نصاب الآخر فلا يجب فيهما شيء<sup>(١)</sup>.

ويبدو أنّ الامام السرخسي يميل الى القول بضم أحدهما الى الآخر بالقيمة، لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعاً عند مقابلة احدهما بالآخر، إذ إن الجودة والصنعة لقيمة لها اذا قوبلت بجنسها<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه الصلاة والسلام ((جيدها ورديتها سواء))<sup>(٣)</sup>. فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة<sup>(٤)</sup>، فمتى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب أو الفضة في حقوق العباد، يقوم بخلاف جنسه، فكذا في حقوق الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

ويرى الامام السرخسي ان المعتبر في جميع ماذكرناه في نصاب الذهب والفضة هو الوزن من دون العدد، لان النص ذكر الدرهم والدينار، وهو يشتمل على ما لا يعلم الا بالوزن من الدوايق والحبات<sup>(٦)</sup>. بينما ذهب فريق آخر من العلماء الى القول بعدم جواز ضم أحدهما الى الآخر، وبالتالي فلا زكاة في احدهما حتى يبلغ نصاباً، لانهما جنسان مختلفان

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٤.

(٣) م. ن، ج٢، ص١٩٤.

(٤) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٩٤.

(٥) م. ن، ج٢، ص١٩٤.

(٦) م. ن، ج٢، ص١٩٤.

كالسوائم<sup>(١)</sup>. وبه قال ابن ابي ليلي (ت ١٤٨هـ / ٧٦٥م)، والحسن بن صالح (ت ١٦٩هـ / ٧٨٥م)، وشريك (ت ١٧٧هـ / ٧٩٣م)<sup>(٢)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م)<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بقول النبي ﷺ ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة))<sup>(٤)</sup>.

ويبدو ان الراجح ماذهب اليه الامام السرخسي بضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب، لانه يحقق أغراض الشريعة الاسلامية، ويساهم في الحفاظ على حقوق الفقراء والمساكين، ومراعاة الاحوط في ذلك، ويرفع الحرج عن أرباب الاموال.

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢.

(٢) شريك: وهو شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي، ولد ببخارى سنة (٩٥هـ)، ومات بالكوفة سنة (١٧٧هـ / ٧٩٣م)، قال عنه ابن معين: صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره احب الينا منه، ولي القضاء بواسط سنة (١٥٥هـ)، والكوفة والاهواز، وقال عنه سفيان بن عيينة: ما دركت بالكوفة احضر جواباً من شريك. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٦. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ص ٣٣٣-٣٣٧).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٨. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٢.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٨.

## سابعاً: حكم المغشوش أو المخلوط بغيره.

تناول الامام السرخسي حكم المغشوش أو المخلوط بغيره من الذهب والفضة ونقل ماروي عن الامام أبي حنيفة، انه قال: تجب الزكاة في الجياد من الدراهم والزيوف والنبهجة والمكحلة والمزيفة، لان الغالب في كلها الفضة، ومايغلب فضته على غشه يتناول اسم الدرهم مطلقاً<sup>(١)</sup>، لان الشرع اوجب باسم الفضة<sup>(٢)</sup>، فان غلب الغش على الفضة فيها، كما في الستوقه، نظر الى مايخلص منه من الفضة، فان بلغ وزنه مائتي درهم تجب فيه الزكاة، والا فلا، هذا في حالة كونها غير معدة

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٤. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٧

الزيوف: الدراهم الرديئة، التي يردها بيت المال، لغش فيها، ومنها الدرهم الزيف الذي خلط فيه نحاس او غيره ففات صفة الجودة فيه. (ينظر فيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٢، ص٤٩٩. البستاني. محيط المحيط، ص٣٨٧. الشرباصي. المعجم الاقتصادي، ص ص٢١٢-٢١٣) النبهجة: الزيف الرديء والنبهجة ما يرد من الدراهم. (ينظر: فيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٤، ص٣١٨. البستاني، محيط المحيط، ص٨٧٧. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٤٥٥). المكحلة: هي الدراهم التي يلصق فيها الكحل فيزيد منه الدرهم دانقا او دانقين. (ينظر: البستاني، محيط، المحيط، ص٧٧٢).

(٢) الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٧. ابن مودود الموصلني، الاختيار، ج١، ص١١٢.

للتجارة<sup>(١)</sup>، فان كانت معدة للتجارة، فالعبرة بقيمتها كما في عروض التجارة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أشار الامام السرخسي الى ماروي عن الامام أبي حنيفة في الفلوس والدرهم المضروبة من الصفر اذا كان لا يخلص منها فضة، فان لم تكن للتجارة فلا شيء فيها، وان كانت للتجارة، فان بلغت قيمتها مائتي درهم، مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا كان جواب المتقدمين من علماء الحنفية بماوراء النهر في الدراهم المسماة بالخطريفية<sup>(٤)</sup>، حيث كان الامام ابو بكر محمد بن الفضل

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٤. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٧. ابن مودود الموصلية، الاختيار، ج٢، ص١١٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص١٦٢. الستوقة: ما يغلب عليه الغش من الدراهم، وقيل ما كان الصفر او النحاس هو الغالب والاكثر، وهو اردا من النبهرج. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٤. البستاني محيط المحيط، ص٢٩٦. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٢١٧).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٤. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٧. الميرغاني، الهداية، ج١، ص١٠٤. ابن مودود الموصلية، الاختيار، ج١، ص١١٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص١٦٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٤. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٧.

(٤) الخطريفية: وهي الدراهم التي ضربت في بخارى وكانت من الحديد والنحاس والقصدير فضلا عن الفضة، وكانت خاصة لاهل بخارى ونواحيها وحدها، وهي تنسب الى عطريف بن عطا امير خراسان سنة (١٨٥هـ)، وكان الدرهم الفضيل =

البخاري(ت٣٤٠هـ/٩٥١م)<sup>(١)</sup>، يفتي بوجوب الزكاة في المائتين منها عدداً، وكان يقول: ((هي من أعر النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعراف بنقودنا)) وهو اختيار الامام الحلواني(ت٤٤٨هـ/١٠٥٦م)، وبه قال الامام السرخسي<sup>(٢)</sup> وقال المالكية: ان كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فانها تعامل مثل الكاملة الوزن سواء، فتكون فيها الزكاة، وان بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، واما اذا لم تكن رائجة، فالعبرة مما فيها من الذهب او الفضة الخالصين على تقدير التصفية في المغشوشة، فان بلغ نصاباً زكي، والا فلا، وعد الكمال في الناقصة بزيادة دينار او اكثر، فان كانت الدراهم او الدنانير مخلوطة بالنحاس او غيره، اسقط عنها، وزكي عن الصافي<sup>(٣)</sup>.

---

سبسة درايم غدريفية. في تلك الفترة، ( ينظر: النرشخي، تاريخ بخاري، صص ٥٩-٦١. الشرباصي، المعجم الاقتصادي. ص ٣٢٣).

(١) ابو بكر محمد بن الفضل البخاري، احد علماء ما وراء النهر، اخذ عن ابي جعفر الصغير عبد الله بن عمود بايعقوب الذمومي المعروف بالاستاذ، له كتاب( كشف الاسرار في مناقب ابي حنيفة) وله تصانيف اخرى، توفي سنة ٣٤٠هـ/٩٥١م).  
(ينظر: طاش كبرى طبقات الفقهاء، ص ٥٤).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٧.

(٣) الدردير، ابو البركات، احمد بن محمد(ت١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، (بيروت، دار الفكر، بلا) مع حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٥٥-٤٥٦. المالكي، خليل بن اسحاق، مختصر خليل، تحقيق احمد علي بركات، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٦٠.

وذهب الامام الشافعي والحنابلة الى القول بعدم وجوب الزكاة في المغشوش من الذهب أو الفضة حتى يبلغ خالصه نصاباً<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ ((ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة))<sup>(٢)</sup>، فان لم يعلم قدر ما فيه منهما وشك هل بلغ نصاباً أو لا؟ خير بين سبكها ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين ان يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين<sup>(٣)</sup>.

وقال الطوسي من الامامية: من كان معه ذهباً وفضةً مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير يلزمه ان يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، وان كانت أواني أو حلي أو سبائك ونحو ذلك فلا يلزمه زكاتها. وأما الدراهم المغشوشة، فان علم بقدر الفضة فيها أخرج عنها الزكاة عندما تبلغ النصاب، وان كان لايعرف مبلغها فعليه بتصفيتها، حتى يعرف مبلغها خالصة ويخرج الزكاة عنها، وأما سبائك الذهب والفضة فلا تجب فيها الزكاة، الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ اخراج الزكاة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الشافعي، الام، ج٢، ص٣٩. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص٣١٠.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٧١، رقم الحديث (٩٨٠).

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٩٩.

(٤) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٢، ص٢١٠-٢١١.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والدين ومال المضاربة.

أولاً: زكاة عروض التجارة.

١- العروض والتجارة في اللغة والاصطلاح.

أ- العروض في اللغة والاصطلاح.

العروض لغة: جمع عرض بسكون الراء، وهو كل ماكان من المال غير نقد<sup>(١)</sup>. وأما العرض بفتحيتين، فهو حطام الدنيا<sup>(٢)</sup>. أو ما يصيبه الانسان من حظه من الدنيا<sup>(٣)</sup>، بكثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً لانه عارض يعرض وقتاً ثم يزول<sup>(٤)</sup>. قال الله تعالى ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُ مَا أَخْلَدُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٧٣٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٣، ص ١٩٤. البعلي الحنبلي، ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح (ت ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م)، المطلع، تحقيق: محمد بشير الاولبي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٧٣٠.

(٤) البعلي الحنبلي، المطلع، ج ١، ص ١٣٦.

(٥) سورة الاعراف، الآية (١٦٩).

العروض إصطلاحاً: فيراد به كل ماعدا النقدين من المال، على اختلاف أنواعه، ومن أي جنس كانت مما يعد للتجارة، كالامتعة والثياب والعقارات والحلي والجواهر والحيوانات، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ب- التجارة في اللغة والاصطلاح.

التجارة لغة: وهي من الفعل تَجَرَ<sup>(٢)</sup>، كتجر الرجل يتجر، اي كان يبيع ويشتري<sup>(٣)</sup>.

وهي في الاصطلاح: التصرف في رأس المال طلباً للربح، وقيل هي مبادلة مال بمال<sup>(٤)</sup>. او انها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦. ابن قدامة المقدسي،

المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢. الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٤٩.

الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٦٨. الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٩١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١٥٢.

(٣) البستاني، محيط المحيط، ص ٦٨.

(٤) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٧١. البستاني، محيط المحيط، ص ٦٨.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٩٧.



## ٢- شروط وأدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.

تناول الامام السرخسي زكاة عروض التجارة، وقال ((ان الزكاة تجب في عروض التجارة، اذا حال الحول عندنا))<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على ((ان في العروض التي تدار للتجارة الزكاة، اذا حال عليها الحول))<sup>(٣)</sup>. وهو مروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الفقهاء السبعة<sup>(٤)</sup>، و النخعي (ت ٩٦هـ / ٧١٤م)، وجابر بن زيد (ت ١٠٣هـ / ٧٢١م)،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٣) ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٥.

(٤) الفقهاء السبعة: عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وعنه انتشر العلم والفتيا، وخصوا بهذه التسمية لان الفتوى بعد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين صارت اليهم وشهروا بها، وهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبيد بن عبد الله الهذلي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٢٨٢ و ص ٢٨٣، ج ٢، ص ٢٢٣ و ص ٢٧٥ و ص ٣٩٩، ج ٣، ص ١١٥ و ص ٢٥٥، ج ٤، ص ٥٩. الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٦٤).

وطاوس (ت ١٠٦هـ / ٧٢٤م)، وميمون بن مهران (ت ١١٧هـ / ٧٣٥م) (١)،  
والامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م) وأصحابه،  
والاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م)، والثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)، والحسن بن  
حي (ت ١٦٩هـ / ٧٨٥م) (٢)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) (٣)، وأبو  
عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) (٤)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) (٥)  
وآخرين غيرهم.

واحتج الامام السرخسي بما روي من الاحاديث النبوية الشريفة في  
وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (٦)،

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢. ابن تيمية، الفتاوي،  
ج ٢٥، ص ١٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١،  
ص ٤٣٢. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢. ابن تيمية،  
الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٥.

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٦. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢.  
(٤) ابو عبيد، الاموال، ص ١٧٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢،  
ص ٦٢٢.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢-٦٢٣. ابن تيمية،  
الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٥.

(٦) سمرة بن جندب بن هلال بن فزارة، قال ابن اسحاق: كان من حلفاء الانصار،  
رده رسول الله ﷺ ولم يجزه في البعث عندما كان يستعرض غلمان الانصار كل  
عام، فقال سمرة: يا رسول الله، لقد اجزت غلاماً، ورددتني، ولو صارته  
لصرعته، فقال له رسول الله ﷺ فصارعته، قال فصرعته، فاجازه رسول الله ﷺ

قال ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا باخراج الزكاة من الرقيق، وفي كل مال يتبعه))<sup>(١)</sup>، وفي رواية اخرى ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع))<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حديث آخر ((ان رسول الله ﷺ قال: ثم في الابل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته، ومن رفع دنانير ودراهم او تبرأ، وفضة لايعدها لغريم، ولاينفقها في سبيل الله، فهو كنز،

---

=في البعث، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، توفي سنة (٦٠هـ/٦٧٩م). (ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج٢، ص ٧٨-٧٩، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، ج٢، ص ٧٧-٧٩).

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٩٠، والنص له. الطبراني، سليمان بن احمد ابو القاسم(ت٣٦٠هـ/٩٧٠) المعجم الكبير، تحقيق: حمد بن عبد المجيد السلفي،(الموصل، مكتبة العلوم والحكمة، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج٧، ص ٢٥٣، رقم الحديث(٧٠٢٩). الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص ١٢٧، رقم الحديث(٩)، ونصه(فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق المرأة والرجل، الذين هم تلاد له، وهم محملة لا يريد بيعهم، وكان ان تخرج منه الرقيق، الذي يعد البيع).

(٢) الصديقي، عون المعبود، ج٤، ص ٢٤٩، رقم الحديث(١٥٥٩). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص ١٤٦، رقم الحديث(٧٣٨٨).

يكوى به يوم القيامة<sup>(١)</sup>، وفي رواية اخرى ((...وفي البز صدقته))<sup>(٢)</sup>.  
وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن أبي عمرو بن حماس عن  
أبيه<sup>(٣)</sup>، انه قال ((مر علي عمر، فقال أد زكاة مالك، قال: فقلت مالي مال  
ازكيه الا في الخفاف والآدم، قال: فقومه، وأد زكاته))<sup>(٤)</sup>. واشتهرت هذه  
القصة بلا منكر لها، فعد ذلك اجماعاً<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، ابو عبد الله (ت ٤٠٥هـ / ١٠١م)،  
المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب  
العلمية، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٥٤٥، رقم الحديث (١٤٣٢ و ١٤٣١).
- (٢) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٠٠، رقم الحديث (٢٦). البيهقي، سنن  
البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١٤٧، رقم الحديث (٧٣٨٩). وفيها تصريح بانه ضبطه  
بالزاي الموحدة. والبز: هي الثياب التي تعد من امتعة البزاز. ينظر: الصديقي،  
عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٠.
- (٣) ابو عمرو بن حماس، وهو ابو عمرو حماس بن عمرو الليثي، ويقال من موالئهم،  
تابعي معروف، عداة في اهل الحجاز، قال عنه ابن سعد: كان متعبدا مجتهدا  
يصلي الليل، وكان يصوم الدهر، روى عن ابيه، وعنه روى جماعة، توفي  
سنة (١٣٩هـ / ٧٥٦م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب،  
التهذيب، ج ١٢، ص ١٧٨. والاصابة، ج ٤، ص ١٥٠).
- (٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤،  
ص ٩٦، رقم الحديث (٧٠٩٩). ابو عبيد، الاموال، ص ١٧٣. ابن قدامة المقدسي،  
المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢.
- (٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢. ابن تيمية،  
الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٥.

ويشترط الامام السرخسي لوجوب الزكاة في أموال التجارة، ان تبلغ النصاب مع حولان الحول، وان تكون الاموال صالحة لنية التجارة، فضلاً عن اقتران النية بعمل التجارة<sup>(١)</sup>. ثم ان زكاة مال التجارة يجب بالقيمة<sup>(٢)</sup>، وان كانت اجناساً مختلفة صورة، يضم بعضها الى بعض في حق حكم الزكاة، لتكميل النصاب، وذلك لا يكون الا على أساس القيمة<sup>(٣)</sup>، لان الوجوب في عروض التجارة على أساس ماليتها من دون اعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، لان سبب الوجوب تعلق بالمال النامي الفاضل عن الحاجة، والنماء في مال التجارة هو الاسترباح<sup>(٤)</sup>، بزيادة القيمة<sup>(٥)</sup>، ثم ان النماء يتجدد بمضيه في مال التجارة على اساس كل حول، والمعتبر ان تكون قيمتها نصاباً في أول الحول وآخره كما في السوائم<sup>(٦)</sup>. فاذا ((كان النصاب كاملاً في اول الحول واخره، فالزكاة واجبة، وان انتقص فيما بين ذلك وقتاً طويلاً، مالم ينقطع أصله من يده، ومال السائمة والتجارة فيه

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ص ١٩٠-١٩١، و ص ١٦٦، و ص ١٦٩، و

ص ١٧٢، و ص ١٧٨، و ص ١٩٥، و ص ١٩٨، و ج ٣، ص ٢٦

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٩٠.

(٣) م، ن، ج٣، ص ص ٢٠-٢١.

(٤) م، ن، ج٢، ص ١٦٦، ص ١٩١.

(٥) السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص ص ١٠٦-١٠٧.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ص ١٩٠-١٩١.

سواء عندنا))<sup>(١)</sup>. لان النماء مطلوب بالتصرف ولهذا لو وجد منه هذا التصرف في خلال الحول، لم ينقطع به الحول<sup>(٢)</sup>.

اما تقدير النصاب، فيكون بتقدير قيمة أموال التجارة بأحد النقيدين الذهب أو الفضة، وهو ما اشار إليه الامام السرخسي بقوله: فان أراد بهما التجارة نظر الى قيمتها، فان كانت اقل من مائتي درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب<sup>(٣)</sup>. واما من كان عنده من المال للتجارة، فنواه للمهنة، فلا زكاة عليه، لانه نوى ترك التجارة فاقتربت النية بترك العمل بها<sup>(٤)</sup>. ولذا فلا زكاة على التاجر في مسكنه وخدمه وكسوة أهله وحاجاته الشخصية ونحو ذلك، مالم ينو به التجارة، ولان النماء في هذه الحاجات لا يكون من دون نية التجارة<sup>(٥)</sup>.

### ٣- كيفية تقويم أموال التجارة.

وأما كيفية التقويم، فذهب الامام السرخسي الى القول: ((ويقومها يوم حال الحول عليها، ان شاء بالدرهم، وان شاء بالدنانير))<sup>(٦)</sup>، لان الغرض من التقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سواء، فكان الخيار الى

(١) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٧٢.

(٢) م، ن، ج٣، ص٢٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٨.

(٤) م، ن، ج٢، ص١٩٨.

(٥) م، ن، ج٢، ص١٩٨.

(٦) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٩٨. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص

صاحب المال يقومهما بايهما شاء<sup>(١)</sup>. ونقل عن الامام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) قوله: انه يقومها بانفع النقدين للفقراء<sup>(٢)</sup>، وقال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م): انه يقومها بما اشترأها، فان كان اشترأها بأحد النقدين، فيقومها به، وان كان اشترأها بغير نقود، قومها بالنقد الغالب في البلد<sup>(٣)</sup>. بينما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) قوله: انه يقومها بالنقد الغالب في البلد<sup>(٤)</sup>. وبه قال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٥)</sup>.

وقال المالكية: اذا كان التاجر يشتري السلع ويتربص بها ارتفاع الاسعار، فهذا يزكي أمواله التي يبيعها لسنة واحدة فقط، ولو بقيت عنده أموال التجارة أعواماً، ويبدأ حول الزكاة من يوم ملك أموال التجارة، أو

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٥. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١١٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٢١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٥. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١١٢.

(٥) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٧.

من يوم زكى المال الذي اشترى به عروض التجارة، وأما إذا كان التاجر مدبراً، وهو الذي يبيع ويشترى السلع بسعر وقتها، ولا يترصد بها ارتفاع الاسعار، فانه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ماكان عنده من عروض التجارة ويضم قيمتها الى ماعنده من النقدين الذهب والفضة، ويزكي الجميع اذا بلغ ذلك كله مما تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: اذا كان تقويمها بالفضة تبلغ بها نصاباً، ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة، لان هذا هو الانفع للفقراء، ولو كانت قيمتها بالفضة من دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب فيها الزكاة، ولا فرق بين ان يكون قد اشتراها بذهب او فضة او عروض<sup>(٢)</sup>.

وقال الليث(ت١٧٥هـ/٧٩١م): اذا ابتاع متاعاً للتجارة ، فبقي عنده أحوالاً ، ثم باعه ، فليس عليه الا زكاة واحدة<sup>(٣)</sup>. وذهب داود(ت٢٧٠هـ/٨٨٢م)، وابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م) من الظاهرية

---

(١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٥١. الشيباني، الحجة عن اهل المدينة، ج١، ص٤٧٧. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٠. الطحاوي مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٣٢. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٤٨-١٤٩. ابن تيمية، الفتاوي، ج٢٥، ص١٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٢٧. الكافي، ج١، ص٣١٦.

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٣٢.



الى القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة<sup>(١)</sup>. بينما قال الطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م): ان الزكاة لاتجب في أموال التجارة، بل تستحب على الاصح<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن التقويم بالنقد الغالب في البلد مع مراعاة الانفع للفقراء والمساكين، هو الذي يحقق الموازنة بين مصلحة أرباب الاموال ومستحقي الزكاة، وذلك بان تقوم عروض التجارة بالسعر الذي تباع به عند وجوب الزكاة بها، أي بسعر السوق.

### ثانياً: حكم زكاة الدين.

#### ١- الدين في اللغة والاصطلاح.

أ- الدين لغةً: مصدر دان ، يدين ديناً ، ويقال داينت فلاناً، اذا عاملته ديناً، أما أخذاً، وأما اعطاءً، ويقال دنت، وأدنت: اذا أخذت بدين، وأدنت: أقرضت وأعطيت ديناً<sup>(٣)</sup>. والدين ماله أجل، وما لأجل له فقرض<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٠٩. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٨٨. ابن تيمية الفتاوي، ج ٢٥، ص ١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٢) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج ١، ص ٢٢٠. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٤.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٥٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٢٤٢. البستاني، محيط المحيط، ص ٣٠١.

ب- الدين اصطلاحاً: وهو عبارة عن مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض<sup>(١)</sup>، وفي حقيقته عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فان العين عند العرب ماكان حاضراً، والدين ماكان غائباً<sup>(٢)</sup>، والمداينة مفاعلة منه، لان أحدهما يرضاه، والآخر يلتزمه<sup>(٣)</sup>، وقد بينه الله تعالى بقوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَٰحَ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

استهل الامام السرخسي كلامه في: ((رجل له على رجل الف درهم قرض او ثمن متاع، كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه، لايلزمه الاداء قبل القبض))<sup>(٥)</sup>، وذلك لان الواجب جزء من النصاب، فاذا كان النصاب ديناً، فيده مقصورة عما هو حق للفقراء، فلايلزمه الاداء مالم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٦٣.

(٢) ابن العربي، احكام القران، ج١، ص٢٤٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٣، ص ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) ابن العربي، احكام القران، ج١، ص٢٤٧.

(٤) سورة البقرة، الاية (٢٨٢).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٩٤.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٥.

## ٢- مراتب الديون:

أشار الامام السرخسي الى مراتب الديون عند الامام أبي حنيفة فقال: إنَّ الديون على ثلاث مراتب، دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف<sup>(١)</sup>، ولكل نوع من هذه الانواع حكمه الخاص في وجوب الزكاة فيه. فأما الدين القوي، فهو ما يمكن بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ففي هذا الدين لايلزمه الاداء مالم يقبض أربعين درهماً، فاذا قبض هذا المقدار ادى درهماً، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً<sup>(٢)</sup>.

وأما الدين الوسط: وهو ان يكون بدلاً عن مال لازكاة فيه لو بقي في ملكه، ككتاب البذلة والمهنة، وهذا لايلزمه الاداء مالم يقبض مائة درهم، فحينئذ يؤدي خمسة دراهم<sup>(٣)</sup>. وقال فيه الكسائي<sup>(٤)</sup>:

---

(١) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٩٥. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٥.

(٣) السرخسي المبسوط، ج٢، ص١٩٥. الكاساني، بدائع، ج٢، ص١٠.

(٤) الكاساني: وهو ابو بكر بن مسعود بن احمد، علاء الدين، منسوب الى كاشان، صاحب كتاب (البدائع) تفقه على علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي وتزوج ابنته، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وبرع في علمي الاصول والفروع، وقدم حلب رسولاً من صاحب الروم الى نور الدين الشهيد فولاه تدريس الحلوية عوضاً عن الرضي السرخسي بعد وفاته، وصنف ايضاً كتاب السلطان المبين في اصول الدين، كان عالماً من علماء الحنفية وصاحب وجهة وخدمة وشجاعة توفي سنة (٥٨٧هـ/١١٩٢م) بمدينة حلب. (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ص٨٤-٨٥. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ص١٠٢-١٠٣).

وهو أصح الروايات عن الامام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. وأما الدين الضعيف: فهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وفيه لا تلزمه الزكاة مالم يقبض، ويحول الحول عنده<sup>(٢)</sup>. وكذلك أشار الامام السرخسي الى ما رواه القاضي أبو يوسف عن الامام أبي حنيفة بان الديون نوعان، إذ جعل الوسط كالضعيف<sup>(٣)</sup>.

ولاخلاف في وجوب الزكاة في الدين القوي، الا انه لا يخاطب بداء شيء من زكاة ماضى مالم يقبض أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً<sup>(٤)</sup>.

وذهب القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الى القول: بأن الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره، قل أو كثر، ما خلا دين الكتابة، فانه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن الامام السرخسي يميل الى هذا الرأي، فكلما قبض شيئاً من الديون، ان كان الدين نصاباً، أو بلغ بضمه الى ما عنده نصاباً بعد حولان الحول، لان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها

---

(١) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٥.

(٤) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ١٠.

في الحياة وبعد الممات، وتصير مالاً بالقبض حقيقة، فتجب الزكاة في كلها، ويلزمه الاداء بقدر ما يصل اليه<sup>(١)</sup>.

وقال الامام السرخسي: ((وان كان للرجل التاجر ديون على الناس، وفيهم المليء وغير المليء وحال الحول، فمن كان منهم مقراً مليئاً، وجبت فيه الزكاة على صاحبه ولزمه الاداء))<sup>(٢)</sup>، وهو مروى عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>، والثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)<sup>(٥)</sup>، وأما إذا قبض التاجر أربعين درهماً لزمه الاداء عند الامام السرخسي<sup>(٦)</sup>. وقال جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وجابر وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، بوجوب اخراج الزكاة في الحال، وان لم يقبض، لانه قادر على أخذه، والتصرف فيه. وبه قال جمهور من التابعين منهم: ابراهيم النخعي، وجابر بن زيد، ومجاهد، وطاووس،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٥.

(٢) م. ن، ج ٢، ص ١٩٧. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٩٦.

(٣) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٩٦. ابو عبيد، الاموال، ص ص ١٧٥-١٧٦. ابن

قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ص ١٩٤-١٩٥. الشيباني، المبسوط، ج ٢،

ص ٨٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٣٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ص ٦٣٨-٦٣٩.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٧. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٩٦.

والحسن، وميمون بن مهران، وقتادة، وحماد بن ابي سليمان، والزهرري،  
والشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال الامام السرخسي فيمن كان جاحداً، فليس فيه الزكاة على  
صاحبه، الا على قول زفر رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وعده الامام السرخسي نظير مال  
الضمار، لان معنى المالية والنمو والانتفاع منعدم فيه، فكان مستهلكاً  
معنى، وان كان قائماً بصورة<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام أبو حنيفة، ولكنه يستأنف  
فيه الزكاة، فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاة<sup>(٤)</sup>. ونقل عن الامام  
محمد بن الحسن الشيباني قوله ((ان كان معلوماً للقاضي، فعليه الزكاة لما  
مضى، لتمكنه من الاخذ بعلم القاضي))<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن  
الشيباني: ان المديون اذا كان يقر معه سراً ويجحد في العلانية، فليس عليه  
الزكاة لما مضى، إذا أخذه بمنزلة الجاحد سراً وعلانية<sup>(٦)</sup>. بينما روى عن  
الثوري وأبو عبيد: انه يزكيه اذا قبضه لما مضى<sup>(٧)</sup>، وهو أحد الروايات

---

(١) ابو عبيد، الاموال، ص ص ١٧٤-١٧٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح  
الكبير، ج ٢، ص ٦٣٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٧.

(٣) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٧١.

(٤) الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج ١، ص ٤٦٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧١.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ص ١٧١-١٧٢.

(٧) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٣٩.

عن الشافعي<sup>(١)</sup>. بينما روي عن الامام أحمد، روايتان في الدين المجهود، أحدهما: لاتجب فيه الزكاة، لانه غير مقدور على الانتفاع به، وبه وافق الامام السرخسي فيما ذهب. والثانية: يزكيه اذا قبضه لما مضى<sup>(٢)</sup>. وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والاوزاعي والليث بوجوب الزكاة فيه، ولعام واحد اذا قبضه<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام مالك، ونقل عنه قوله: الامر الذي لاختلاف فيه عندنا، ان صاحب الدين لا يزكيه حتى يقبضه، لانه لا يقدر على تميمته، وان اقام عند المدين اعواماً، فان قبضه صاحبه يزكيه لعام واحد<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بعدم وجوب الزكاة في الدين، لانه مال غير نام كعروض القنية، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>. وذهب ابن حزم الظاهري الى القول بانه لازكاة فيه على صاحبه، ولو اقام عند المدين سنين حتى يقبضه الدائن، فاذا قبضه استأنف

---

(١) الشافعي، الام، ج٣، ص٥١. النووي، المجموع، ج٦، ص١٨-١٩.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٣٩. والكافي، ج١، ص٢٧٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٣٩.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص

ص٤٦٦-٤٦٨. ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٠٤. ابن قدامة المقدسي، المغني

والشرح الكبير، ج٢، ص٦٣٩.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٠٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،

ج٢، ص٦٣٩.

حولاً كسائر ملكه، فان قبض منه مالاً تجب فيه الزكاة، فلازكاة فيه، سواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً، أو عند مليء مقرٍ به يمكنه استيفاؤه منه، أو منكر له، أو عند فقير مقر، أو منكر، لافرق في ذلك<sup>(١)</sup>. بينما قال الطوسي من الامامية: بعدم وجوب الزكاة على صاحب الدين، بل تجب على المستقرض، ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول، وان تصرف فيه بتجارة وماشبهها لزمته الزكاة استحباباً<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام السرخسي فيمن كان منهم مقرراً مفلساً، بانه لايلزم صاحب الدين ادائه قبل القبض، وان فعل كان فضلاً كمن عجل الزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام محمد بن الحسن الشيباني: اذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض<sup>(٤)</sup>. بينما ذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف الى القول: بأنه لايجب على صاحبها الزكاة قبل القبض<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٠٣.

(٢) الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، النهاية في المجرى والفقهاء والفتاوي، (بيروت، دار الاندلس، بلا)، ص١٧٦. والمبسوط في فقه الامامية، ص٢١١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٧.

(٤) م. ن، ج٢، ص١٩٧. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص٩٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٧.



وأما أجره دار التجارة، أو عبد التجارة، فهي بمنزلة متاع التجارة عند الامام السرخسي كلما قبض منها أربعين، تلزمه الزكاة اعتباراً لبذل المنفعة ببذل العين<sup>(١)</sup>.

ويبدو أنّ الراجح في زكاة الدين، عدم وجوب الزكاة فيه مادام ديناً في ذمة المدين، فاذا ما قبضه صاحبه استأنف له صاحبه حولاً جديداً من تاريخ القبض، ان كان نصاباً بنفسه، أو ضمه الى ما كان لديه من الاموال التي اكتسبها.

ثالثاً: زكاة مال المضاربة.

#### ١- المضاربة في اللغة والاصطلاح.

أ- المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب، وهو الضرب في الارض تجارة وغيرها من السفر<sup>(٢)</sup>، كالسير في الارض<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى

﴿ وَإِنَّا ضَرَبْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٤)</sup>،

المضاربة مصدر ضارب، فيقال ضارب له: أي أتجر في ماله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٥٨٩.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢١. النسفي، طلبه الطلبة، ص ٢٠١.

(٤) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٥) الزمخشري، اساس البلاغة، ص ٣٦٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب

الزاوي، ج ٣، ص ١٨. النسفي، طلبه الطلبة، ص ٢٠١.

ب- المضاربة اصطلاحاً: فهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة ان ربح، وغصب ان خالف، وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك، وقرض ان شرط للمضارب<sup>(١)</sup>. وقيل المضاربة لغة أهل العراق<sup>(٢)</sup>، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً، وهي أن يدفع اليه مالاً والربح بينهما على ما يشترطان، وأصلها من القرض في الارض، اي الضرب فيها<sup>(٣)</sup>، فدافع المال يسمى مضارباً، وأخذه يسمى مضارباً<sup>(٤)</sup>، وقد مارس الرسول الاعظم ﷺ العمل به قبل الاسلام لخديجة رضي الله عنها قبل البعثة، ونقلها الكافة عن الكافة، ولاخلاف في جوازه<sup>(٥)</sup>.

## ٢- كيفية زكاة مال المضاربة.

قال الامام السرخسي ((وأما مال المضاربة، فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده اليه ان كان نصاباً، او كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا))<sup>(٦)</sup>. وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) وذلك بأن يزكي

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢١. البستاني، محيط المحيط، ص ٥٣٣.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٤٣٦. البستاني، محيط المحيط، ص ٥٣٣.

(٣) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٢٧.

(٤) البستاني، محيط المحيط، ص ٥٣٣.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٤٣٧.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

كل واحد من المالك والعامل بحسب نصيبه كل سنة، ولا يؤخر الى المفاصلة<sup>(١)</sup>.

ويرى الامام السرخسي: ان المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة، فكذلك المضارب لان مطلق الشركة يقتضي المساواة<sup>(٢)</sup>، ثم يضيف قائلاً: وبيان الوصف ان رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال والربح يحصل بهما، فقد تحققت الشركة، وقد نصاب في العقد على هذا، وتنصيبهما معتبر بالاجماع، والدليل على ان المضارب يملك المطالبة بالقسمة، ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة الا على هذا<sup>(٣)</sup>.

وذهب الدردير (ت ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م)<sup>(٤)</sup> من المالكية الى القول: اذا كان مال القراض حاضراً ببلد ربه ولو حكماً، بان علم حاله في غيبته، فتجب عليه زكاته، زكاة ادارة، اي يقوم مالديه كل عام من رأس مال

---

(١) ابن جزري، محمد بن احمد الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، القوانين

الفقهية، (بيروت، دار القلم، ط ١، ١٩٧٧م)، ص ٧١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٣) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤) الدردير: وهو احمد بن محمد بن احمد العدوي، ابو البركات، فاضل من فقهاء

المالكية، ولد في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالازهر، وتوفي بالقاهرة سنة

(١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م)، من تصانيفه، اقرب المسالك لمذهب الامام مالك، وفتح

التقدير وشرح مختصر خليل في الفقه. (ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج ١،

ص ١٨١. الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٥٠).

وربح، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح، وأما العامل فانما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة<sup>(١)</sup>. ووافق الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/١١٩م) في أحد أقواله الامام السرخسي فيما ذهب اليه<sup>(٢)</sup>. وقال الشربيني (ت ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)<sup>(٣)</sup>: يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح، لانه مالك لهما، والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح، لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة، فاشبه الدين الحال على مليء، ويبتدئ حول حصته من ظهور الربح، ولا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب، وله الاستبداد باخراجها من مال القراض<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٧٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٣) الشربيني: وهو عبد الرحمن بن محمد بن احمد، فقيه من الشافعية، من اهل مصر، ولي مشيخة الجامع الازهر سنة (١٣٢٢-١٣٢٤هـ)، توفي بالقاهرة سنة (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، من تصانيفه (حاشية على شرح بهجة الطلاب) في فروع الفقه الشافعي، و (تقرير على شرح جمع الجوامع) في الاصول، و (تقرير على شرح تلخيص المفتاح) في البلاغة. (الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٥٥. الزركلي، اعلام، ج ٤، ص ١١٠).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠١.

وفي قول آخر للشافعي: على رب المال زكاة الجميع<sup>(١)</sup>، لانه موقوف لحصته حتى لا يظهر الربح مالم يصل اليه رأس المال، ولان الاصل له، والربح نماء له<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م) من الحنابلة الى القول: اذا كان مال المضاربة نصاباً وحال عليه الحول، وظهر ربح في مال المضاربة، فان رب المال يزكي اصل ماله المدفوع للمضارب مع الربح الذي يستحقه رب المال<sup>(٣)</sup>، وفيه وافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه.

وأما العامل فليس عليه زكاة، الا من حين تبلغ حصته نصاباً، ويحول عليها الحول، أما بمفردها، وأما بضمها الى ما عنده من الاموال التي يمكن ضم الربح اليها كالنقود<sup>(٤)</sup>، وذلك بعد ان يتم اقتسام الربح، فيستأنف العامل حولاً من حينئذ، نص عليه الامام أحمد، لان ملك المضارب غير تام، فاذا تحاسب المضارب مع المالك زكى المضارب اذا حال عليه الحول من حين الحساب، لانه علم مقدار ماله في مال الشركة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢،

ص ٦٣٣. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،

ج ٢، ص ٦٣٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣١٨.

(٤) م. ن، ج ١، ص ٣١٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٣٣.

### ٣- حكم مال المضاربة إذا هلك شيء منه:

وقال الامام السرخسي: اذا هلك شيء من مال المضاربة، فانه يصرف الى الربح دون رأس المال، لانه تبع لرأس المال<sup>(١)</sup>، والمال المشترك بين الشريكين إذا هلك منه شيء، يجعل الهالك من نصيب الشريكين والباقي من نصيبهما<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أنّ الراجح ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء، لان المضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للثنتين معاً، فالمضارب لايملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب مهما قل أو كثر فانه يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة فإن صاحب رأس المال يتحمل الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولاضمان على المضارب، لان شرط الضمان باطل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٦ و ج٣، ص٢٢. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٢٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢.

(٣) السالوس: علي احمد (الدكتور)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، (مصر، نشر مكتبة دار القرآن بمصر ودار الثقافة بقطر، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص١٠٠-١٠١.

## المبحث الثالث: نصب العشارين.

### أولاً: العاشر ومشروعية ما يأخذه مما يمر عليه.

#### ١- تعريف العاشر:

استهل الامام السرخسي كلامه في تعريف العاشر، فقال: العاشر من ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتامن التجار بمقامه من اللصوص<sup>(١)</sup>. فهو يشترط لثبوت ولاية الاخذ للعاشر الذي ينصبه الامام، أو من يقوم مقامه، توافر الحماية لان الاموال في الصحراء والطرق العامة لاتحفظ الا بقوة السلطان، فتصير بمنزلة السوائم والاموال الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

ويشير الامام السرخسي الى ماروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ((أراد أن يستعمل أنس بن مالك رحمه الله على هذا العمل، فقال له: أتستعملني على المكس من عمالك. فقال: الا ترضى أن

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٥. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص١١٥. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣١١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩. وشرح السير الكبير للشيباني، ج٥، ص٢١٣٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣١٥. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣١١. ابن مفلح الحنبلي، الفروع، ج٢، ص٤٢٣. الكرايبسي، الفروق، ج١، ص٧٠.

أُقلدك ماقلدنيه رسول الله ﷺ))<sup>(١)</sup>. والذي روي من ذم العشار، وكما يقول الامام السرخسي: محمول على من يأخذ اموال الناس ظلماً، من دون من يأخذ ما هو حق كالصدقة<sup>(٢)</sup>، لان المكس هو فعل العاشر، والمكاس هو العاشر، وانما سمي مكاساً لانه ينقص اموال الناس، يأخذ العشور منهم، وهو مشتق من المماكسة<sup>(٣)</sup>. فقد روي عن النبي ﷺ انه قال ((لا يدخل صاحب مكس الجنة))<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى ((ان صاحب المكس في النار))<sup>(٥)</sup>، ففي هذه الاحاديث الشريفة اشارة الى ذم صاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا مكساً، اي ضريبة باسم العشر، وعد ذلك من أعظم الذنوب لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم، فضلاً عن صرفها عن وجهها الصحيح<sup>(٦)</sup>. فالذي نفاه النبي ﷺ من العشر هو المكس الذي كان يؤخذ من التجار او اصحاب البضائع قبل الاسلام، فاما الزكاة فليست

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩. وشرح السير الكبير للشيباني، ج٥، ص٢١٣٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣١٠.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج٥، ص٢١٣٦.

(٤) المنذري، الترغيب والترهيب، ج١، ص٣١٩.

(٥) الامام احمد، مسند احمد، ج٤، ص١٠٩. الطبراني، المعجم الكبير، ج٥، ص٢٩، رقم الحديث (٤٤٩٣).

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٢٦٤. المنذري، الترغيب والترهيب، ج١، ص٣١٩.



بمكس، وانما هي حق وجب في مال صاحبه يأخذه الامام فيضعه في أصله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والخراج، ويجوز ان يكون الذي نفي أخذه من المسلمين، ما يكون مأخوذاً على وجه الصغار والجزية<sup>(١)</sup>.

ولذلك قال النبي ﷺ ((انما العشور على اليهود والنصارى، وليست على المسلمين عشور))<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى ((ليس على المسلمين عشور، انما العشور على اليهود والنصارى))<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: مقدار الواجب الذي يأخذه العاشر عند بلوغ النصاب:**

ويشير الامام السرخسي الى ان المكاس لا يأخذ شيئاً من المار عليه حتى يبلغ المال مائتي درهم، بما يجب فيه الزكاة على المسلم<sup>(٤)</sup>، فلا يخلو المال، اما ان يكون مسلماً او ذمياً او حربياً<sup>(٥)</sup>، فاذا كان المار مسلماً فلا يؤخذ منه اذا كانت قيمة تجارته اقل من مائتي درهم، لان الماخوذ زكاة، ولازكاة في اقل من مائتي درهم، فيأخذ منه العاشر مما يمر به الزكاة، اذا

---

(١) الجصاص، احكام القران، ج٤، ص٣٦٦. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢،

ص٣٢. قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٤١.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص١٩٩.

(٣) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد علي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)،

التحقيق في احاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت،

دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٢، ص٣٥٤، رقم الحديث (١٩١٧).

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج٥، ص٢١٣٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩.

استجمعت شرائط الوجوب فيها، وهو ربع العشر، واما اذا مر الذمي، فيؤخذ منه نصف العشر، وشرطه ان يكون النصاب كاملاً، ودليله أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب مضاعفة. وأما الحربي اذا مر على العاشر، فانه لاياخذ منهم من اقل من مائتي درهم، فاذا بلغ ذلك، فيؤخذ منه العشر، فان كانوا ياخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره، فكذلك ناخذ منهم من قليل المال وكثيره<sup>(١)</sup>.

واحتج الامام السرخسي فيما ذهب اليه بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم ((خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر، فقيل له: فكم ناخذ مما يمر به الحربي، فقال: كم ياخذون منا. فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر))<sup>(٢)</sup>، وفي رواية اخرى ((خذوا منهم مثل ماياخذون منا. فقيل له: فان لم يعلم كم ياخذون منا، فقال لهم: خذوا منهم العشر))<sup>(٣)</sup>. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أن أخذ من اموال

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩. وشرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩، والنص له. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٦. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٥ و ص ٣٨. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٦. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١١٦. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣٦٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٦. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٥. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٦.

المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر))<sup>(١)</sup>.

وفي رواية اخرى عن زياد بن حدير الاسدي<sup>(٢)</sup> ؓ حيث كان أول من أرسله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ على عشور العراق والشام<sup>(٣)</sup>، قال: ((استعملني عمر بن الخطاب ؓ على العشور، وأمرني ان أخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر))<sup>(٤)</sup>.

وعدّ ما أمر به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ العشار إجماعاً قاله بمحضر من الصحابة ؓ، ولم يخالفه أحد منهم على ذلك<sup>(٥)</sup>. وكذلك

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٩-٢١٠. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٥. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣٦٦.

(٢) زياد بن حدير: اختلف في ضبط اسم ابيه، فقيل حدره بن عمرو بن عدي التميمي، روى عنه ابنه قال: اتانا اصحاب رسول الله ﷺ يدعوننا الى الاسلام، ففررنا منهم، فربطوا نواصينا وجمعوا بنا في سبي بني العنبر، فاسلمنا عنده، ودعا لنا ومسح راس زياد ودعا له، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٢، ص ٥٥٧، وبهامشه الاستيعاب، لابن عبد البر، ج ٢، ص ٥٦٥).

(٣) ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٥-١٤٦.

(٤) م. ن، ص ١٤٦. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٢٨. الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٥) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج ٢، ص ٣٥. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٦، ص ٩٧، رقم الحديث (١٠١١٨). الطحاوي، شرح معني الآثار، =

احتج الامام السرخسي بما روي عن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/ ٧١٩م) انه (( كتب الى عماله بذلك ، وقال: أخبرني به من سمعه من رسول الله ﷺ ))<sup>(١)</sup> وذلك بأن يأخذوا ((من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً، اذا كانوا يديرونها ثم لاتأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ يقول ذلك))<sup>(٢)</sup>، ويضيف الطحاوي معلقاً على ذلك بقوله ((ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا، ومن أموال الذمة ما وصفنا))<sup>(٣)</sup>. وذكر أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م): انه كان يوعز لعماله بأن يكتبوا براءة لمن يؤخذ منه العشر حتى لا يطالب بها مرة اخرى خلال السنة، لان الحق الذي لزمه قد قضاها، فلا يقضي حق واحد من مال واحد مرتين<sup>(٤)</sup>.

---

= ج ٢، ص ٣٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٥. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١١٦.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٢.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٢، والنص له. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٧. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٦. وعمله هم (ايوب بن شرحبيل، وزريق بن حيان صاحب مكس مصر).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٢.

(٤) ابو عبيد، الاموال، ص ٢١٦. صالح، آراء ابو عبيد في كتاب الاموال، ص ١٨٩.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الامام أبو حنيفة  
(ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن  
الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(٣)</sup>، وابن ادم (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م)<sup>(٤)</sup>،  
وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(٥)</sup>، وقدامة بن جعفر  
(ت ٢٣٧هـ/٨٥١م)<sup>(٦)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٧)</sup>،  
والسغدي (ت ٤٦١هـ/١٠٦٨م)<sup>(٨)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م)<sup>(٩)</sup>،  
والكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩٢م)<sup>(١٠)</sup>، والميرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)<sup>(١١)</sup>،  
وابن مودود الموصلني (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)<sup>(١٢)</sup>.

(١) الشيباني، الحجة، ج ٢، ص ص ٥٥٠-٥٥٦. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني،  
ص ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٣.

(٣) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٠٢. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص  
ص ١٤٤-١٤٥. الشيباني، الحجة، ج ٢، ص ص ١٤٤-١٤٥.

(٤) ابن ادم، الخراج، ص ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٥) ابو عبيد، الاموال، ص ٢١٢.

(٦) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٤٢.

(٧) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣٦٦.

(٨) السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٨.

(٩) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٦.

(١٠) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٨.

(١١) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٦.

(١٢) ابن مودود الموصلني، الاختيار، ج ١، ص ١١٦.

وكان الامام مالك: لا يعجبه ان ينصب لهذه المكوس احداً، ويرى ان الامام اذا كان عدلاً لم يسع الرجل ان يفرق زكاة ماله الناض، بل يدفعها الى الامام، وأما ماكان من الماشية، وماانبئت الارض فان الامام يبعث في ذلك<sup>(١)</sup>. ولذا يوجب على أهل الذمة والحرب العشر في كل مرة يدخلون بها الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم للتجارة، لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم<sup>(٢)</sup>. الا فيما حملوا الى المدينة من الحنطة والزبيب، فانه لا يؤخذ منهم الا نصف العشر<sup>(٣)</sup>. واستدل الامام مالك بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ((كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر، يريد ان يكثر الحمل الى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر))<sup>(٤)</sup>.

وقال الامام الشافعي ((لا احسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذاً ذلك منهم الا عن رضاً بما اخذاه منهم، ولا أحسب أنهما أخذاه بغير رضاً منهم))<sup>(٥)</sup>، ولذا فهو يرى ان شرط عليهم الامام ان يؤخذ منهم

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٤٠.

(٢) الشيباني، الحجة، ج١، ص٥٥٠. ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١١٤-١١٥.

(٣) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص١٤٤، وجاء في الزيت بدل الزبيب. ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١١٥.

(٤) الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص١٤٤. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج٤، ص٤٦٧.

(٥) الشافعي، الام، ج٤، ص٢٠٤.

العشر أو أكثر أو أقل أخذ منهم، ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الامان  
الا عن طيب انفسهم<sup>(١)</sup>.

ويشترط الامام السرخسي لوجوب الأخذ من المرور به على العاشر  
ان يبلغ نصاباً كاملاً، فضلاً عن شرائط الوجوب الأخرى، وهذا اذا كان  
المار مسلماً او ذمياً، وأما الحربي فيؤخذ منه مثل ماياخذون من تجارنا  
عشراً كان أو أقل أو أكثر<sup>(٢)</sup>. فان مر على العاشر بأقل من مائتي درهم،  
لم يأخذ منه شيئاً، وان علم ان له في منزله مالاً<sup>(٣)</sup>. ويعلل الامام السرخسي  
ذلك بأن حق الاخذ انما يثبت على أساس المال المار به عليه لحاجته الى  
الحماية، وهذا غير موجود فيما في بيته، فضلاً عن كونه لم يبلغ نصاباً  
وهذا اذا كان المار مسلماً او ذمياً<sup>(٤)</sup>. وأشار الامام السرخسي الى ماروي  
عن الامام أبي حنيفة انه قال ((فان مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه  
شيء، الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها، وان مر حربي بمائتي درهم  
ولا يعلم كم يأخذون منا، اخذ منه العشر، وان لم يأخذوا منا شيئاً لم ياخذ

---

(١) الشافعي، الام، ج٤، ص٢٠٥. ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلافة، ج٢،  
ص٣٥٤، رقم الحديث (١٩١٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩-٢٠٠. ابو يوسف، الخراج، ص١٤٣.  
السغدي، الننف في الفتاوي، ج١، ص١٨٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص  
٣١٥-٣١٦. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٦-٣٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩. ابو يوسف، الخراج، ص١٤٣. الطحاوي،  
مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٤٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩.

منهم شيء))<sup>(١)</sup>، لان الامر بيننا وبينهم على المجازاة، وهو لا يصدقون تجارنا في مثل هذا، ونحن لانصدق تجارهم<sup>(٢)</sup>. وروي عن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ/ ٧٧٧م) قوله: يأخذ من المسلم اذا كان له مائتا درهم ومن الذمي اذا كان له مائة درهم، ومن الحربي اذا كان له خمسون درهماً<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: ما يصدق فيه المسلم والذمي والحربي في دعواهم.**

وقال الامام السرخسي: ويصدق المسلم في دعواه اذا حلف ان عليه ديناً يحيط بماله، أو ان حوله لم يتم، أو انه ليس للتجارة، وكذلك اذا ادعى ان هذا المال ليس له، صدقه مع يمينه ولم يأخذ منه شيئاً<sup>(٤)</sup>. لان ثبوت حق الاخذ له اذا حضره المالك والملك، فكما ان حضور المالك بدون الملك

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٩. الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٢٧-١٢٨، والنص له.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٠. وشرح السير الكبير، ج ٥، ص ٢١٣٩.

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص ٢١٤. قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٤٢. السغدري، المنتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٠. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٣٢ و ص ٧٩ و ص ١٠١-١٠٤. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٣. السغدري، المنتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٦. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٥. ابن مودود الموصلي، =الاختيار، ج ١، ص ١١٦. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣١٩. الكرابيسي، الفروق، ج ١، ص ٨١-٨٢.



لايثبت له حق الاخذ، فكذلك حضور المال بدون المالك، ولان المستبضع فوض اليه التصرف في المال من دون اداء الزكاة، وليس للعاشر ان ياخذ غير الزكاة<sup>(١)</sup>.

وأضاف الامام السرخسي: واما الذمي فيصدق فيما يصدق فيه المسلم، وأما الحربي فلا يصدق على شيء من ذلك، الا ان يقول هذه الجارية ام ولدي، وهذا الغلام ولدي، فانه يقبل قوله، لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام<sup>(٢)</sup>.

ثم ان مرور الحربي لا يكون الا بطريق المجازاة بقصد التجارة، وهذا يتطلب توافر الحماية والامان في اثناء المرور، فضلاً عن كونهم ليسوا من اهل ديارنا، وان اخذنا منهم بمقابلة اخذهم منا، وان معاملتنا لهم بمثل مايعاملوننا به أقرب الى مقصود الامان واتصال التجارات<sup>(٣)</sup>. ويرى الامام مالك: بان لا يصدق الذمي في قول ولايمين<sup>(٤)</sup>. وكذلك يصدق المسلم اذا قال دفعت صدقتها الى المساكين، ولكنه يحلف على ذلك، بخلاف

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠٠. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٥ و ص٢٠٠. ابو يوسف، الخراج، ص١٤٤.

الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٠٤. والجامع الصغير، ص١٢٧-١٢٨.

السغدي، التنف في الفتاوي، ج١، ص١٨٩ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١،

ص٣١٧. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٦. ابن مودود الموصل، الاختيار،

ج١، ص٣١٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٨٥ و ص١٩٩-٢٠٠. ابن مودود

الموصل، الاختيار، ج١، ص١١٦.

(٤) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٤٣.

السوائم لان في عروض التجارة كان الدفع الى المساكين مفوضاً اليه قبل المرور به على العاشر، وفي السوائم كان حق الاخذ للامام<sup>(١)</sup>. ولا يخذ العاشر مما يمر به المكاتب واليتيم وان كان وصيه معه في نظر الامام السرخسي لان الزكاة لاتجب في كسب المكاتب ولا في مال اليتيم<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام السرخسي ((والتغلبى والنمي في\*المرور على العاشر سواء، لان الصلح مع بني تغلب على ان يؤخذ منهم ضعف مايؤخذ من المسلم، فلا تجوز الزيادة عليه))<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عن الامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م): يؤخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر<sup>(٤)</sup>. وان اخذ من الحربي العشر، لم يطالب به مرةً اخرى في نظر الامام السرخسي مادام في أرض الاسلام<sup>(٥)</sup>، واحتج بما روي ان نصرانياً جاء الى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ((ان عاملك عشرين مرتين، فقال عمر: ومن انت؟ قال: انا الشيخ

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣١٦. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٦. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج١، ص١١٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠٠. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٠٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠١. ابو يوسف، الخراج، ص١٤٤. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٠٤-١٠٥. ابن ادم، الخراج، ص٤٥٢-٤٥٣. ابن

قدامة المقدسي، الكافي، ج٤، ص٣٦٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج٤، ص٣٦٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠١.

النصراني. قال عمر: وانا الشيخ الحنفي، ثم كتب الى عامله، ان لاتعشر في السنة الامرة<sup>(١)</sup>.

قال الامام السرخسي: وأما اذا رجع الحربي الى دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام عشره ثانية وان كان في يومه ذلك، لانه حين دخوله دار الحرب انقطعت عنه احكام المسلمين، ولذا فانه يحتاج الى استئمان جديد عند دخوله دار الاسلام، فلهذا يؤخذ منه مرة ثانية<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يأخذ العاشر من مال الصبي الحربي اذا مر به عليه، الا ان يكونوا لا يأخذون من مال صبياننا شيئاً<sup>(٣)</sup>، وكذلك المكاتب الحربي، لان الاخذ منهم بطريق المجازاة فنعاملهم بمثل مايعاملوننا فيما دون النصاب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السرخسي المبسوط ٠٠١. ابو يوسف، الخراج، ص ص ١٤٦-١٤٧. ابو عبيد، الاموال، ص ٢١٦. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣٦٨ والنص له.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠١. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٣. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٠٥. والجامع الصغير، ص ١٢٨. ابو عبيد، الاموال، ص ٢١٦. قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٤٣. السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٩. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٧. ابن مودود الموصل، الاختيار، ج ١، ص ١١٦. الكرابيسي، الفروق، ج ١، ص ٧٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤. السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

رابعاً: حكم المضارب اذا مر بمال المضاربة على العاشر:

واما اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة، فان الامام السرخسي أشار الى ماروي عن الامام أبي حنيفة، انه كان يقول اولاً يأخذ منه الزكاة، ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئاً، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وقياس قوله الثاني يوجب ان لا يأخذ من العبد شيئاً ايضاً<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان الامام السرخسي يميل الى الراي الثاني القائل: بان لا يعشرها لانه ليس بمالك في اداء الزكاة، وعدّ العاشر غاصباً فيما أخذه من المضارب بغير حق، فلا يجزي رب المال عن زكاته، ولاضمان على المضارب لانه أمين، أخذ منه المال بغير اختياره، ولكن لاربح له حتى يستوفي رب المال ماله، لان ماأخذه العاشر تاو فكانه هلك بعض المال من يد المضارب، وان كان المضارب هو الذي دفع ذلك الى العاشر كان ضامناً لرب المال مادفعه اليه<sup>(٢)</sup>.

خامساً: اذا مرّ التاجر على العاشر بالفواكه والخضر:

وأما إذا مرّ التاجر على العاشر بالفواكه والخضراوات والثمار الطيبة مما ليس له بقاء، وقد اشتراه للتجارة وهو يساوي نصاباً، فانه لا يعشره عند

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠١. ابو يوسف، الخراج، ص١٤٤. الشيباني، الجامع الصغير، ص١٢٩-١٣٠. السغدّي، الننف في الفتاوي، ج١، ص١٨٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣١٥-٣١٦. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٤٠.

الامام السرخسي، لانعدام امكانية ادخاره حتى ياتيهِ الفقراء فيصرفه اليهم، فضلاً عن تعرضه للفساد، ولكن يأمره بالاداء بنفسه<sup>(١)</sup>. وبه قال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٢)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م)<sup>(٣)</sup>، وابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)<sup>(٤)</sup>.

بينما ذهب أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، والحسن بن حي (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)، و محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) الى القول بتعشيرها<sup>(٥)</sup>، لان الزكاة تجب في هذه الاموال اذا كانت للتجارة، والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة من هذه الاموال كما يأخذ من سائر الاموال، وانما يأخذ لحاجة صاحب المال الى حمايته، وذلك موجود في هذه الاشياء<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي المبسوط. ج ٢، ص ٢٠٥، وج ٣، ص ٣-٢.

(٢) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤-٢٠٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٧. ابن مفلح الحنبلي، الفروع، ج ٢، ص ٤٢٣.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٧.

(٤) ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج ٢، ص ٤٢٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٥. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٤١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٧. ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج ٢، ص ٤٢٣.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٥.

ويبدو للباحث ان يتم تعشير هذه الانواع هو الراجح وذلك لحاجتها الى الحماية اولاً، وامكانية حفظها وتوزيعها على الفقراء ولاسيما في ظروفنا المعاصرة.

سادساً: إذا مرَّ النمي على العاشر بالخمير والخنزير للتجارة:

وقال الامام السرخسي: وان مرَّ النمي على العاشر بالخمير والخنزير للتجارة، عشر الخمر من قيمتها، ولم يعشر الخنازير<sup>(١)</sup>. وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)<sup>(٣)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) في رواية<sup>(٤)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م)<sup>(٥)</sup>.

وقال بتعشيرهما الامام زفر (ت ١٥٨هـ / ٧٧٤م)، لاستوائهما في المالية<sup>(٦)</sup>. واليه ذهب القاضي ابو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، اذا مرَّ بهما النمي أو الحربي جملةً، كانه جعل الخنزير تبعاً للخمير، فان مر بكل واحد

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٢) السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٩.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣٦٧.

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٨.

(٦) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٧. ابن مودود الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص

على الانفراد عشر الخمر من دون الخنزير<sup>(١)</sup>. بينما قال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م): لا يعشرهما لانه لاقيمة لهما<sup>(٢)</sup>. وبه قال الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) في رواية ثانية<sup>(٣)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((انه بلغه ان عماله يأخذون العشر من خمر أهل الذمة، فقال: ولهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها))<sup>(٤)</sup>، وعلل ذلك، بان الخمر عين، فهو قريب من المالية في حق المسلمين، لان العصير قبل الخمر كان مالاً متقوماً، وهو بعرض المالية اذا تخلل بخلاف الخنزير، فانه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم، فلهذا لا ياخذ منها<sup>(٥)</sup>.

سابعاً: إذا مرَّ التاجر على عاشر الخوارج.

وقال الامام السرخسي: وان مر التاجر على عاشر الخوارج فعشره، لم يحسبه له عاشر اهل العدل، لان ذلك لا يجزئه من زكاته، لانهم يأخذون

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٥. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٤.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٨. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٧.

ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١١٦-١١٧.

(٢) السغدلي، الننف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٩. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤، ص ٣٦٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٥. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ٤،

ص ٣٦٧. ابن مودود الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١١٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٥. وج ١٣، ص ٢٥.

أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة ولا يصرفونه مصارف الصدقة، وصاحب المال هو الذي عرض ماله للاخذ بالمرور عليه، فلا يسقط به حق عاشر أهل العدل في الاخذ منه<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث ان ولاية الاخذ تترتب على توافر ضرورات الحماية والامان في اثناء مرور التجار بأموالهم، فعندما يستحوذ الخوارج على جزء من أموالهم فكيف يستقيم الامر بالاخذ منهم مرة ثانية، فضلاً عن حالات الاضطرار التي استوجبت دفع المال اليهم.

وعدَّ الامام السرخسي ما يأخذه العاشر من المسلم عندما يمر عليه زكاة، تجب عليه اذا استجمعت شرائطها<sup>(٢)</sup>، تتدرج ضمن الصدقة<sup>(٣)</sup>. ويرى بأن العشور التي تؤخذ من أهل الذمة والحرب، وصدقات بني تغلب توضع موضع الخراج، والجزية<sup>(٤)</sup>، وتصرف الى نواب المسلمين<sup>(٥)</sup>. بينما

---

(١) السرخسي المبسوط. ج ٢، ص ٢٠١.

(٢) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٦. الكرابيسي، الفروق، ج ١، ص ٨٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٦. ابو يوسف، الخراج، ص ١٤٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٨. ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٦ و ١٨. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٢. الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١،

ص ٣١٦. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٨.



يرى ابن ادم(ت٢٠٣هـ/٨١٨م): ان ماأخذه العاشر من أهل الذمة والحرب هو فيء للمسلمين، لانه صلح بمنزلة الخراج والجزية<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع: حكم المعادن والركاز.

### أولاً: المعادن والركاز في اللغة والاصطلاح وآراء العلماء فيها.

#### ١. المعادن لغةً واصطلاحاً.

المعدن لغةً: بفتح الدال وكسرها، اسم دل على المثل، ومايخرج منه، فهو مشتق من عدن المكان يعدن، إذا أقام فيه، ومنه جنات عدن، أي جنات إقامة وخلود<sup>(٢)</sup>. فالمعدن منبت الجواهر من ذهب وحديد وفضة ونحو ذلك، قيل له ذلك، لان أهله يقيمون فيه او لانبات الله ﷻ إياه فيه، ومكان كل شيء اصله ومركزه، ومنه يقال فلان معدن الخير والكرم<sup>(٣)</sup>. وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في الاجزاء المستقرة نفسها التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض، حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن ادم، الخراج، ص٤٠٣.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٧٦٩. الزمخشري، اساس البلاغة، ص

٢٩٥. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٢، ص ١٧٣.

(٣) الزمخشري، اساس البلاغة، ص ٢٩٥. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب

الزاوي، ج٣، ص١٧٣. البستاني، محيط المحيط، ص ٥٨٢.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣١٨.

المعدن اصطلاحاً: عرفه الامام السرخسي، بانه كل مال نفيس مستخرج من الارض خلقه الله سبحانه وتعالى فيها يوم خلقها<sup>(١)</sup>. لان المعدن من توابع الارض فهو من اجزائها خلق فيها ومنها<sup>(٢)</sup>. وعرفه ابن قدامة المقدسي: بانه كل ماخرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والبلور والياقوت والعقيق والكبريت ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٢. الركاز لغة واصطلاحاً:

الركاز في اللغة: فهو من الركز، اي الاثبات<sup>(٤)</sup>، فيقال ركز الرمح يركزه، أي غرزه في الارض، وأركز المعدن صار فيه ركاز. والركاز ماركزه الله تعالى في المعادن، ودفين أهل ما قبل الاسلام، وقطع الذهب والفضة من المعدن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ٢١١.

(٢) الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٦٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص ٥٨٠.

(٤) أبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٩.

(٥) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٢، ص ٣٥٢. البستاني،

محيط المحيط، ص ٣٤٨.

**الركاز في الاصطلاح:** عد الامام السرخسي ان اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً، لانه عبارة عن الاثبات، يقال ركز رمحه في الارض اذا اثبتته، وكل واحد منهما مثبت في الارض خلقة او وضعاً<sup>(١)</sup>.

إذ ((قيل يارسول الله ﷺ، وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة الذين خلقهما الله في الارض يوم خلقها))<sup>(٢)</sup>، فدل على انه اسم للمعدن حقيقة<sup>(٣)</sup>، وكذلك سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي، فقال ((فيه وفي الركاز الخمس))<sup>(٤)</sup> فعطف الركاز على المدفون فعلم ان المراد بالركاز المعدن<sup>(٥)</sup>.

وأما الكنز: فهو من كنز المال كنزاً، اذا جمع بعضه على بعض وادخره، من باب التسمية بالمصدر، فهو اسم للمثبت في الارض بفعل العبادة<sup>(٦)</sup>، وبه قال الامام السرخسي<sup>(٧)</sup>، بينما ذهب أهل الحجاز الى اطلاق اسم الركاز على الكنوز

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ٢١١، وج١٤، ص٤٣. السغدري، الننف في الفتاوي، ج١، ص ١٧٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢٧. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣١٨.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ٢١١. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص١٥٢، رقم الحديث (٧٤٢٩).
- (٣) الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٦٧.
- (٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ٢١١. الامام احمد، مسند احمد، ج٢، ص ١٨٠. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص ٤٧.
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ٢١١. الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٦٧.
- (٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج٤، ص ٨٧ الجرجاني، التعريفات، ص ١٠٥.
- (٧) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص ٤٣. الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٣٣. البعلي الحنبلي، المطلع، ج١، ص ٢٤٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٣٢٧.

التي دفنها أهل ما قبل الاسلام، مالم يتطلب اخراجه كثير النفقة والعمل، فاما اذا طلب بمال ونفقة وكلفة كثيرة، فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز<sup>(١)</sup>. وعند اهل العراق يراد به المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لان كلاً منهما مركزاً في الارض اي ثابت<sup>(٢)</sup>. فالركاز هو المال المركز في الارض مخلوقاً كان او موضوعاً<sup>(٣)</sup>.

### ٣- آراء العلماء في المعادن والركاز.

انقسم العلماء على فريقين في تعريفهما للمعادن والركاز، فالاول: يرى بان المستخرج من الارض نوعان، احدهما: ويسمى (المعدن)، وهو الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في الارض يوم خلقها. والثاني: ويسمى (الكنز) وهو المال الذي دفنه الانسان في الارض، وان اسم الركاز يقع على كل واحد منهما، الا ان حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازاً، وبه قال الامام السرخسي<sup>(٤)</sup>.

---

= المناوي، التعاريف، ج ١، ص ٦١١. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢،

ص ٣١٨ و ج ٤، ص ٣٢٥.

(١) الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٣١.

(٢) ابن الاثير، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد

الاجزري (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: ابو عبد

الرحمن صلاح بن محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج ٢، ص ٢٥٨. ابن

تيمية، الفتاوي، ج ٢٩، ص ٣٧٦. الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ٩٢.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٦٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١١. وج ١٤، ص ٤٣.

وهو مروى عن الامام ابي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) واصحابه<sup>(١)</sup>،  
والثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)<sup>(٢)</sup>، وابو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(٣)</sup>.  
والثاني: ويرى ان المعادن ليست بركاز، وان الركاز هو الكنز المدفون  
في الارض قبل الاسلام، واحتج اصحاب هذا الرأي، بما روي عن  
النبي ﷺ انه قال: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار،  
وفي الركاز الخمس))<sup>(٤)</sup>.

وبه قال اهل الحجاز<sup>(٥)</sup>، وهو مروى عن الامام  
مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)<sup>(١)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٢)</sup>،

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص ص ٢٣-٢٤. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ص ١٣٢-  
١٣٣. والحجة، ج ١، ص ص ٤٢٨-٤٣٣، والجامع الصغير، ص ١٣٣. السغدري،  
النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٧٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٧.  
الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٧. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٨. ابن مودود  
الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١١٧. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢،  
ص ٣١٨، وج ٤، ص ٣٢٥.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ١، ص ١٣٧. الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢،  
ص ٩٢.

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص ١٤٠. صالح، آراء ابو عبيد في كتابه اموال، ص ٧١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧١، رقم الحديث (١٤٩٩). الدارمي، سنن  
الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٧، رقم الحديث (٢٣٧٧). النووي، صحيح مسلم بشرح  
النووي، ج ٦، ص ٢١٩، رقم الحديث (١٧١٠).

(٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٣٨.

والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) (٣)،  
النووي (ت ٦٧٦هـ / ٢٧٨م) (٤)، وابن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٣هـ / ٤٣١م) (٥).

(١) الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٣٠. البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧٠. ابن  
تيمية، الفتاوي، ج ٢٩، ص ٣٧٦. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤، ص ٢٤٥.  
(٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٣.

(٣) ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٩، ص ٣٧٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،  
ج ٢، ص ٥٨٦.

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٦، ص ٢٢١. النووي: وهو يحيى بن  
شرف بن مري بن حسن، النووي (او النواوي) ابو زكريا، محي الدين، من اهل  
نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة،  
تعلم في دمشق واقام بها زمناً، من تصانيفه (شرح صحيح مسلم) و (المجموع  
شرح المهذب) لم يكمله، و (روضة الطالبين)، توفي سنة (٦٧٦هـ / ٢٧٨م).  
(ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج ٥، ص ١٦٥).

(٥) ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي ابو الفضل (ت ٨٥٣هـ / ٤٣١م)، فتح الباري  
شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب،  
(بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٣، ص ٣٤٦.

ابن حجر العسقلاني: وهو ابو الفضل احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني،  
شهاب الدين، المصري الشافعي، من ائمة الحديث العظام، ولد بمصر سنة  
(٧٧٣هـ)، وتوفي سنة (٨٥٣هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة في فنون الحديث  
والادب والفقه وغيرها، ومنها فتح الباري شرح صحيح البخاري، تبصير المنتبه =

ثانياً: أنواع المستخرج من المعادن ومقدار الواجب فيها .  
تناول الامام السرخسي المستخرج من المعادن، وعدّها ثلاثة أنواع

وهي:

النوع الاول: جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص  
والنحاس.

النوع الثاني: جامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ.

النوع الثالث: مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط<sup>(١)</sup>.

ويرى الامام السرخسي بوجود الخمس في النوع الاول الجامد الذي  
يذوب بالذوب في قليله وكثيره، واربعة اخماسه للواجد، وان لم يبلغ نصاباً،  
ولا يشترط له الحول<sup>(٢)</sup>، وهو مروى عن الامام أبي  
حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)<sup>(٣)</sup>، وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)<sup>(٤)</sup>، ومحمد

---

=بتحرير المشتبه في اسماء الرجال، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب. (ينظر:

البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٢٨-١٣٠).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١١-٢١٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣،  
ص ٣٢٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١١-٢١٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣،  
ص ٣٢٩.

(٣) الشيباني، الحجة ج ١، ص ٤٢٨. والجامع الصغير، ص ١٣٣-١٣٤. الامام  
مالك، الموطأ، الموطأ برواية الشيباني، ص ١٤٧.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٣-٢٤. والاثار، ج ١، ص ٨٩. الشيباني، الجامع  
الصغير، ص ١٣٤-١٣٥.

بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) (١)،  
 والسغدي (ت ٤٦١هـ / ١٠٦٨م) (٢). وبه قال  
 السمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م) (٣)، والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م) (٤)،  
 والميرغيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م) (٥)، وابن مودود  
 الموصلني (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م) (٦). وقال الاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م): في  
 ذهب المعدن الخمس، وفي الفضة الخمس ولا شيء في غيرهما (٧). بينما  
 ذهب الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م)، والحلي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) من  
 الامامية الى القول: بوجود الخمس في جميع المعادن من الذهب والفضة  
 والحديد والنحاس والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم  
 المعدن على اختلافها، ويشترط فيها ان تبلغ القدر الذي تجب فيه الزكاة (٨).

- 
- (١) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٢٨. والحجة، ج ١، ص ٤٢٩. والجامع الصغير،  
 ص ص ١٣٤-١٣٥. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص ١٤٧.
- (٢) السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٧٧.
- (٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٠.
- (٤) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٧.
- (٥) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٨.
- (٦) ابن مودود الموصلني، الاختيار، ج ١، ص ١١٧.
- (٧) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٨.
- (٨) الطوسي، النهاية، ص ١٩٧. والمبسوط في فقه الامامية، ج ١، ص ٢٣٦. المحقق  
 الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، ص ٦٣.



وعَدَّ الامام السرخسي استحقاق الخمس في المعادن غنيمة، لانه كان في محله من الارض في يد اهل الحرب ثم وقعت في يد المسلمين بايجاف الخيل فتعلق حق مصارف الخمس فيها، وان الباقي لواجده، إذ لامزاحم له في هذا الاستحقاق<sup>(١)</sup>. ولذلك يستوي في نظر الامام السرخسي ((من كان الواجد حراً، او عبداً مسلماً، او نميئاً صيباً، لو بالغاً رجلاً او امرأة، فانه يؤخذ منه الخمس، والباقي يكون للواجد سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج))<sup>(٢)</sup>.

واحتج الامام السرخسي، ومن وافقه من العلماء بما روي عن النبي ﷺ انه قال ((...وفي الركاز الخمس))<sup>(٣)</sup>. وكذلك استدل الامام

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ٢١١-٢١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٢. ابو يوسف، الخراج، ص ٢٣-

٢٤. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٢٨. والجامع الصغير، ص ١٣٣-١٣٤.

السغدي، الننف في الفتاوي، ج١، ص١٧٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء،

ج١، ص٣٣٠. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٦٧. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٧.

ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص١١٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١١. الشافعي، مسند الشافعي، ج١، ص٩٦ و

ص٢٣٦. ابو عبيد، الاموال، ص١٣٩. البخاري، صحيح البخاري، ص٢٧١، رقم

الحديث(١٤٩٩). قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٣٩. ابو يوسف، الخراج،

ص٢٤. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٣٤، رقم الحديث (٦٤٢). الدار قطني،

سنن الدار قطني، ج٣، ص١٥٣، رقم الحديث (٢٠٦). النووي، صحيح مسلم

بشرح النووي، ج٦، ص٢١٩، رقم الحديث (١٧١٠).

السرخسي على ان المراد بالركاز المعدن، بما روي ان رجلاً سال النبي ﷺ عما يوجد في الخرب العادي فقال ((فيه وفي الركاز الخمس))<sup>(١)</sup> فعطف الركاز على المدفون دلالة على ان المراد بالركاز المعدن، والمعنى فيه: ان هذا مال نفيس مستخرج من الارض، فيجب فيه الخمس كالكنز، ولان المعنى الذي لاجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن، وهو ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما فيجب الخمس فيهما<sup>(٢)</sup>.

ويرى الامام السرخسي انه لاشيء في النوعين الاخرين من المعادن، الجامد الذي لاينوب والذائب الذي لايتجمد اصلاً، ويكون كله للواجد<sup>(٣)</sup>، الا الزئبق من المائع اذا اصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، لانه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١١، والنص له. الامام احمد، مسند احمد، ج٢، ص١٨٠، رقم الحديث (٦٦٨٣). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٤٧. قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٣٨.

العادي: يعني القديم نسبة الى قبيلة عاد المعروفة التي ارسل اليها النبي هود عليه السلام. ابو عبيد، الاموال، ص١٤٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١١-٢١٢.

(٣) السرخسي المبسوط، ج٢، ص٢١٢. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٣٠-

١٣١. السخدي، التنف في الفتاوي، ج١، ص١٧٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١،

ص٣٣١. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٦٧.

غيره، فكان كالفضة، فانها لاتنطبع مالم يخالطها شيء، ثم يجب فيها الخمس، وهذا مثله<sup>(١)</sup>. وقال أبو يوسف: ما رى فيه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وزهب جمهور من العلماء الى القول: ان الزكاة تجب في المعدن المستخرج من الارض، وهو ربع العشر، الا انهم اختلفوا في صفة هذا المعدن. فذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) الى القول: ان الزكاة لاتتعلق الا بالذهب والفضة، واما غيرهما من المعادن فلا يجب فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م): ان صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة هو كل ماخرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٣١.  
الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٧. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٩.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٠٣.  
الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٩.
- (٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٧٠. القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ٩٧. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٠٨. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ١، ص ١٣٧. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٦٧-٦٨. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٠.

له قيمة، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والياقوت والعقيق والكبريت والقار والنفط وغيرها<sup>(١)</sup>.

ويشترط لوجوب الزكاة في المعادن حين تناولها ان يكتمل نصابها عشرون مثقالاً من الذهب او مائتا درهم من الفضة، أو قيمة ذلك من غيرها من المعادن، ولايعتبر لها الحول، وبه قال الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) وأصحابه، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الامام مالك فيما زاد على ذلك أخذ بحسابه مادام في المعدن نيل، فاذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتداء في الاول، والمعدن بمنزلة الزرع، فيؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولاينتظر به الحول<sup>(٣)</sup>. وأما اذا وجدت القطعة

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٠. والكافي، ج ١،

ص ٣١٢.

(٢) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٤٨. والمدونة الكبرى، ج ٢،

ص ٢٨٧. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٣. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٤،

ص ٤٥٧. القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ٩٦. ابو عبيد، الاموال، ص ١٤٠. النووي،

المجموع، ج ٦، ص ٧٣-٧٥ و ص ٧٩-٨١. ابن قدامة المقدسي، المغني

والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٢-٥٨٣. والكافي، ج ١، ص ٣١٢.

(٣) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٤٨. والمدونة الكبرى، ج ٢،

ص ٢٨٧.

التي تندر من الذهب والورق فيجب فيها الخمس عند الامام مالك<sup>(١)</sup>.  
وقال الليث (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م): لازكاة فيما يخرج من المعادن، حتى يحول  
عليه الحول<sup>(٢)</sup>، واليه ذهب اسحاق (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م)، وابن  
المنذر (ت ٣١٨هـ/ ٩٣١م)<sup>(٣)</sup>، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)<sup>(٤)</sup>.  
ثالثاً: الركاز الذي يعرف عند العلماء بالدفين.

وتناول الامام السرخسي الركاز الذي يعرف عند جمهور العلماء  
بالدفين، فقال: واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجواهر، مما  
يعرف انه قديم، فاستخرجه من ارض الفلاة، ففيه الخمس، وما بقي لواجه  
ان كان فيه علامة من علامات الشرك كالصنم والصليب ونحو ذلك، لانه  
من وضع أهل الحرب، وقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب،  
وان كان فيه شيء من علامات الاسلام فهو لقطه تعرف وتجري عليه  
احكامها<sup>(٥)</sup>.

وهو مروى عن الامام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م)، وأبي  
يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن

---

(١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٣.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٠٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣-٢١٤. ابن عابدين، حاشية رد المحتار،

ج ٢، ص ٣١٨.

الشييباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) <sup>(١)</sup>، والامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) <sup>(٢)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) في القديم <sup>(٣)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) <sup>(٤)</sup>، والماوردي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٩م) <sup>(٥)</sup>، والسغدي (ت ٤٦١هـ / ١٠٦٨م) <sup>(٦)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م) <sup>(٧)</sup>، والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م) <sup>(٨)</sup>، والميرغيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٧م) <sup>(٩)</sup>،

- 
- (١) ابو يوسف، الخراج، ص ٢٤. الشييباني، الحجة، ج ١، ص ٤٣١، والجامع الصغير، ص ص ١٣٣-١٣٥. والمبسوط، ج ٢، ص ١٣١. الامام مالك، الموطأ برواية الشييباني، ص ١٤٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦.
- (٢) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٤٩. والمدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٠. ابن جزري، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٦٩. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤، ص ٢٤٥. الشييباني، الحجة، ج ١، ص ٤٣١.
- (٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٣. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٧٥ و ص ٨١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦.
- (٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ص ٥٨٨-٥٨٩. والكافي، ج ١، ص ٣١٣. ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٢٨.
- (٥) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٨٩.
- (٦) السغدي، المنتف في الفتاوي، ج ١، ص ص ١٨١-١٨٢.
- (٧) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٨.
- (٨) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ص ٦٦-٦٨.
- (٩) الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٨. الميرغيناني: وهو علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الميرغيناني، برهان الدين، كان من طبقة اصحاب الترجيح، =

والنووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)<sup>(١)</sup>. وقال الامام السرخسي: وأما اذا لم يكن به علامة يستدل بها فهو لقطة في زماننا، لان العهد قد تقادم، والظاهر انه لم يبق شيء مما دفعه أهل الحرب<sup>(٢)</sup>، ويستوي فيه ان كان الواجد حراً او عبداً مسلماً او نميماً صبيّاً، او بالغاً، رجلاً كان او امرأة<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط الامام السرخسي لوجوب الزكاة النصاب او حولان الحول، اذ يجب الخمس في كثيره وقليله<sup>(٤)</sup>.

وهو قول الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) وأصحابه<sup>(٥)</sup>، والامام مالك والشافعي في القديم وإسحاق وأحمد<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي في الجديد: يعتبر

---

=أقر له عصره بالفضل والكرم والتقدم، من اكابر الفقهاء الحنفية، وصاحب كتاب (الهداية شرح بداية المبتدئ) المشهور من كتب الحنفية، وله ايضاً (مختارات النوازل)، وكتاب في الفرائض، (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م). (ينظر: ابن قلوبغا، تاج التراجم، ص ٤٢. طاش كبري، طبقات الفقهاء، ص ١٠١).

(١) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٧٩-٨٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ٢١١ و ص ٢١٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٥.

(٥) الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٢٨-٤٣١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦.

فيه النصاب لانه مستخرج من الارض، يجب فيه حق اشبه المعدن والزرع<sup>(٢)</sup>.

بينما قال الطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م): ان الخمس يجب في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والدنانير سواء كان عليها أثر الاسلام او لم يكن عليها، فما كان عليه أثر الاسلام عرفه وهو بمنزلة اللقطة، وان لم يكن عليه أثر الاسلام، او كان عليه أثر من دفن اهل ما قبل الاسلام، فانه يخرج الخمس، والباقي لمن وجدها، الا انه يشترط النصاب فيها، فان كان يحتاج في استخراجها الى المؤونة والنفقة عليه، فيجب الخمس بعد إخراج المؤونة منه<sup>(٣)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي عن النبي ﷺ انه قال ((ما يوجد في الارض الميتة فهو لقطة تعرف، وما يوجد في الخرب العادي، ففيه وفي الركاز الخمس))<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص

- 
- (١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٠. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٥. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٨١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦. والكافي، ج ١، ص ٣١٣. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٣٩.
- (٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٥. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٨١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦.
- (٣) الطوسي، النهاية، ص ١٩٧-١٩٨. والمبسوط في فقه الامامية، ص ٢٣٦.
- (٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤، وقد رواه مختصراً. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٣٤-٤٣٦.



رضي الله عنهما انه قال ((ان رجلاً من مزينة، اتى رسول الله ﷺ، قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء، او في القرية المسكونة، قال: عرفه سنة فان جاء باغيه، فادفعه اليه، والا فشانك به، فان جاء طالبها يوماً من الدهر، فاداها اليه، وماكان في الميتاء المسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس))<sup>(١)</sup>. وفي حديث طويل رواه الامام أحمد جاء فيه ((...قال: يارسول الله مانجد في السبيل العامر من اللقطة، قال: عرفها حولاً، فان جاء صاحبها، والا فهي لك. قال يارسول الله مانجد في الخرب العادي، قال: فيه وفي الركاز الخمس))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر(ت٣١٨هـ/٩٣١م): اجمع اهل العلم على ان الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>، ونقل عنه ايضاً قوله: لانعلم احداً خالف حديث (وفي الركاز الخمس) الا الحسن البصري، فانه فرق بين ارض الحرب وارض العرب، فقال: فيما يوجد في ارض الحرب الخمس ومايوجد في ارض العرب الزكاة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٤٧، رقم الحديث (٢٣٢٧).

(٢) الامام احمد، مسند احمد، ج٢، ص٢٠٧، رقم الحديث (٦٩٣٦) و ج٢، ص١٨٠، رقم الحديث (٦٦٨٣). الشافعي، الام، ج٣، ص٤٣-٤٤. الشوكاني، السيل الجرار، ج٢، ص٩٢.

(٣) ابن المنذر، الاجماع، ص٤٤.

(٤) ابن حزم، مراتب الاجماع، ج١، ص٣٨. النووي، المجموع، ج٦، ص٧٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٨٥.

وقال الامام السرخسي: وان وجد الركاز في دار رجل، فان قال صاحب الدار: انا وضعته فالقول قوله، لانه في يده<sup>(١)</sup>، وان تصادقا على انه ركاز، ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء اكان الواجد ساكناً في الدار بعارية او اجارة او شراء، ان كان حياً او لورثته، والا فهو لاقصى مالك يعرف لهذه البقعة في الاسلام<sup>(٢)</sup>. وهو مروى عن الامام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، بينما قال القاضي أبو يوسف: الباقي للواجد<sup>(٣)</sup>. وذهب الامام مالك الى القول: ان وجد الركاز في بلاد قوم صالحوا عليها، فهو لاهل تلك الدار، وليس لمن اصابه ولا تخمس، ولا يؤخذ منهم شيء. وماصيب في ارض العنوة، فهو لمسلمي اهل تلك البلد الذين افتتحوها، وليس هو لمن اصابه دونهم، ويخمس ويكون أربعة اخماسه للذين افتتحوها<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٤. وصاحب عند الامام السرخسي: هو الذي اصاب هذه البقعة بالقسمة حين افتتحت البلدة، وذلك لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين حيزاً ليكون له. (الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٨).
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٤١٤
- (٣) م، ن، ج٢، ص٤١٤. الشيباني، الجامع الصغير، ص١٣٥. السغدي، التنف في الفتاوي، ج١، ص١٨٠-١٨١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢٩. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٦٦. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٨. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص١١٨.
- (٤) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٩٠-٢٩١.

وقال الشافعي: هو لمالك الدار ان اعترف به، والا فهو لاول مالك<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن الامام احمد، انه قال لصاحب الدار، وافق فيها الامام السرخسي فيما ذهب اليه، وفي رواية اخرى لواجده<sup>(٢)</sup>. واحتج الامام السرخسي بما روي ان رجلاً ((جاء الى علي عليه السلام، فقال: اني وجدت الفأ وخمسائة درهم في حربة بالسواد. فقال علي كرم الله وجهه: اما لاقضين فيها قضاءً بيناً، ان كنت وجدتها في حربة يؤدي خراجها قرية اخرى، فهي لاهل تلك القرية، وان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية اخرى، فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس))<sup>(٣)</sup>. وفي رواية الامام الشافعي ((ثم الخمس لك))<sup>(٤)</sup>.

وعدّ الامام السرخسي: ان صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة، فملك ظاهرها وباطنها ثم المشتري منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن، ثم ان الامام مامور بالعدل، فيقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة،

---

(١) الشافعي، الام، ج٢، ص٤٤. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨٩. ابن قدامة

المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٩٠.

(٢) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص١٢٨. ابن قدامة المقدسي، المغني

والشرح الكبير، ج٢، ص٥٩٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٤. الشافعي، الام، ج٢، ص٤٤، والنص له.

الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٩٢. ابو عبيد، الاموال، ص١٤١.

(٤) للشافعي، الام، ج٢، ص٤٤.

ويقرر يد صاحب الخطة فيها، وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على ما هو موجود في المحل فصار مملوكاً له بالحيازة على هذا الطريق<sup>(١)</sup>. وأضاف الامام السرخسي: وان كان المعدن في دار الاسلام للمسلم او الذمي، فهو له وليس فيه خمس في قول ابي حنيفة<sup>(٢)</sup>. وهو مروى عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب عليه السلام<sup>(٣)</sup>. وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني: فيه الخمس<sup>(٤)</sup>، واليه ذهب الامام السرخسي محتجاً بقول النبي ﷺ ((... وفي الركاز الخمس))<sup>(٥)</sup>، لان اسم الركاز يتناول المعدن، فلذلك يجب الخمس في المعدن، إذ إن الدار ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى، وعلى هذا يجب الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

وقال الامام السرخسي: واما اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً، رده عليهم تحرزاً عن الغدر، لان ما في الدار في يد صاحبها، وهو قد ضمن بعقد الامان ان لا يخونهم، فعليه الوفاء بما ضمن.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥.

(٢) م، ن، ج ٢، ص ٢١٥.

(٣) الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٣٤.

(٤) م. ن، ص ١٣٤. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٥. السغدري، المنتف في

الفتاوي، ج ١، ص ١٧٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣١. الكاساني،

بدائع، ج ٢، ص ٦٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧١، رقم الحديث (١٤٩٩). ابو يوسف، الخراج،

ص ٣٤.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٥.

وان كان وجده في صحراء دار الحرب فهو له، لانه مباح، اذ انه ليس في يد احد منهم فلا يعد غادراً بهم ، ولاشيء فيه<sup>(١)</sup>.

ويضيف الامام السرخسي: وأما اذا دخل الحربي دارنا بأمان، فاصاب ركازاً او معدناً، يؤخذ منه كله، لان هذا في معنى الغنيمة ولا حق لاهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً او سهماً، بخلاف أهل الذمة<sup>(٢)</sup>، وان عمل في المعدن باذن الامام أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له، لان الامام شرط له ذلك لمصلحة رأي فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا تقبل الرجل من السلطان معدناً ثم استاجر فيه اجراء، واستخرجوا منه مالاً، فان الامام السرخسي قال بوجوب الخمس فيه، وما بقي فهو للمتقبل، لان عمل اجرائه كعمله بنفسه، ولان عملهم صار مسلماً اليه حكماً بدليل وجوب الاجرة لهم عليه. وان كانوا عملوا بغير أمره، فالاربعة الاخماس لهم دونه، لانهم وجدوا المال والاربعة الاخماس للواجد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٥. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٣٤. ابو يوسف، الخراج، ص٢٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٥. ابو يوسف، الخراج، ص٢٤. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٣٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٧. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٣٩.

ويرى الامام السرخسي انه لاشيء في الياقوت والزمرد والفيروزج الذي يوجد في المعدن او الجبل، لانه جامد لا يذوب الا بالذوب، ولا ينطبع بالطبع كالتراب، وليس في التراب شيء، فكذلك ما يكون في معناه، ولانه حجر، وليس في الحجر صدقة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: حكم السمك والعنبر واللؤلؤ:

قال الامام السرخسي وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر الذي يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. فأما السمك فهو من الصيود، وليس في صيد البر شيء على من أخذه، فكذلك في صيد البحر<sup>(٣)</sup>.

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، وبه قال عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/ ٧١٩م)<sup>(٢)</sup>، والامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)<sup>(٣)</sup>،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣. ابو يوسف، الخراج، ص ٢٣. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٢. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٩.

العنبر: قال الامام الشافعي، اخبرني من اثق بخبره، ان العنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنيات البحر. وقيل انه ياكله الحوت، فيموت فيلقيه البحر، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. (ينظر: الشافعي، الام، ج ٢، ص ١١٤. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٤٠).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٢. ابن حزم، مراتب الاجماع، ج ١، ص ٣٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٥.

ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) <sup>(٤)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) <sup>(٥)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) في رواية <sup>(٦)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م) <sup>(٧)</sup>، والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م) <sup>(٨)</sup>.

وذهب القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) الى وجوب الخمس في العنبر واللؤلؤ، لانهما مالان نفيسان <sup>(١)</sup>، واحتج بما روي عن الخليفة الراشد

- 
- (١) الشافعي، مسند الشافعي، ج ١، ص ٩٦. البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٤.
  - (٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٤.
  - (٣) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٥٠. والمدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٢.
  - (٤) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٢٩-١٣١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٩.
  - (٥) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٢. الشافعي، مسند الشافعي، ج ١، ص ٩٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٤.
  - (٦) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٤. والكافي، ج ١، ص ٣١١.
  - (٧) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٢.
  - (٨) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٨.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن عنبر وجد الساحل فقال ((انه مال الله يؤتية من يشاء وفيه الخمس))<sup>(٢)</sup>. وبه قال الامام السرخسي لانه غنيمة، فضلا عن كونه مالا نفيساً، معتبر بنفيس ما يوجد في البر، وهو الذهب والفضة، فيجب فيه الخمس<sup>(٣)</sup>. وروي عن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/٧١٩م) انه كان يأخذ الخمس من العنبر<sup>(٤)</sup>، واليه ذهب الحسن (ت ١١٠هـ/٧٢٨م)<sup>(٥)</sup>، والزهري (ت ١٢٤هـ/٧٤١م)<sup>(٦)</sup>. وذهب الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م) من

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص ٢٣. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٢. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦١. السغدوي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٧٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٢-٢١٣. ابو عبيد، الاموال، ص ١٤٣، وقال عنه ان اسناده ضعيف. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

(٤) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٦٤، رقم الحديث (٦٩٧٥). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٧٤، رقم الحديث (١٠٠٦٢). الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧٠. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٧٤، رقم الحديث (١٠٠٦٣). الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ٦٥.

(٦) ابو عبيد، الاموال، ص ١٤٢-١٤٣.



الامامية الى وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر والعنبر، ولكنه يشترط ان يبلغ قيمته ديناراً في الغوص<sup>(١)</sup>.  
خامساً: مصارف خمس الركاز.

عدّ الامام السرخسي الخمس في الركاز غنيمة، حكمه حكمها، وتصرف في مصارفها<sup>(٢)</sup>. لان فيه معنى القرية، فهو قرية محضة، وهو يشمل المعدن والكنز<sup>(٣)</sup>. ولان الموجود ما كان لاحد منه حق، فجعل الشرع أربعة أخماسه للواجد، وبقي الخمس لله مصرفاً الى من أمر بالصرف اليه، ولذا جاز وضع الخمس في الواجد، أو التصديق به على أهل الحاجة من أولاده وآبائه<sup>(٤)</sup>، فهو نظير خمس الغنائم اذا رأى الامام ان يضعه في اولاد الغانمين وابائهم<sup>(٥)</sup>. ولذا يرى الامام السرخسي ان من اصاب ركازاً، وسعه ان يتصدق بخمسة على المساكين والفقراء، وللإمام ان يمضي ما صنع، لان الخمس حق لهم، وقد أوصله الى مستحقه، وهو

---

(١) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ص ٢٣٦. والنهاية، ص ١٩٧-١٩٨.  
المحقق الحلبي، المختصر النافع، ص ٦٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١١. ابو يوسف، الخراج، ص ٢٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٥. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣١٨.

(٤) السرخسي، اصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٩٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٧.

في اصابة الركاز غير محتاج الى حماية الامام، فكان هو في الحكم كزكاة الاموال الباطنة<sup>(١)</sup>.

وقال الامام السرخسي: وان كان محتاجاً الى جميع ذلك، وسعه ان يمسكه لنفسه<sup>(٢)</sup>، محتجا بما روي عن الخليفة الراشد علي بن ابي طالب عليه السلام، انه قال ((...وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية اخرى، فلك أربعة أخماسه، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك))<sup>(٣)</sup>.

ولان وجوب الخمس في المصاب باعتبار انه مما أوجف عليه المسلمون، فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة، فهو في كونه مصروفا كغيره، ولو رأى الامام أن يصرفه الى الغانمين لحاجتهم وسعه ذلك ، فكذاك هذا المصيب في الخمس<sup>(٤)</sup>. وذهب الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) ومن وافقه الى ان مصرفه مصرف الفياء<sup>(٥)</sup>. بينما

---

(١) السرخسي المبسوط، ج ٣، ص ١٧.

(٢) م. ن، ج ٣، ص ١٧.

(٣) الشافعي، مسند الشافعي، ج ١، ص ٩٧ والنص له. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٧. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٢. ابو عبيد، الاموال، ص ١٤١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٧.

(٥) القفال، حلية العلماء، ج ٣، ص ٩٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦.

ذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، والامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) الى ان مصرفه مصرف الزكاة<sup>(١)</sup>.

وذهب الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) وأصحابه: الى أن مصرفه مصرف الزكوات مطلقاً، فان اوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء، وان اوجبنا ربع العشر فمصرفه كالزكاة<sup>(٢)</sup>. ومن ثم فانه حلال للاغنياء، ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين، ولا يختص بالاصناف الثمانية<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م): ان مصرفه مصرف الفيء، وهو رواية عن الامام أحمد<sup>(٤)</sup>، وبه قال المزني (ت ٢٦٤هـ / ٨٧٧م)<sup>(٥)</sup>، لما رواه أبو عبيد باسناده عن

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٣٩. ابن جزري، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٧٠. الدردير، الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٨٦-٤٩٢. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٣٩.

(٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٤٣. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٧٣-٧٥. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ص ١٢٥.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ١٠٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨٦.

(٥) المزني: وهو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني، ابو ابراهيم من اهل مصر، واصله من مزنية، صاحب الامام الشافعي، كان اماماً للشافعية. عالماً زاهداً مجتهداً قوي الحجّة، غواصاً على المعاني الدقيقة، قال فيه الامام الشافعي (المزني ناصر مذهبي)، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب=

الشعبي(ت١٠٣هـ/٧٢١م) ((ان رجلا وجد الف دينار خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي درهم، ودفع الى الرجل بقيمتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضله، قال ابن صاحب الدنانير، فقام اليه، فقال عمر: خذها فهي لك))<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة المقدسي: ولو كان المأخوذ زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس، زالت عنه يد الكفار، فأشبهه خمس الغنيمة<sup>(٢)</sup>.


---

=في العلم. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٩٧. البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٢٠٧).

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٨٦. ابو عبيد، الاموال، ص١٤١.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٨٦.





## الفصل الرابع

آراء الإمام السرخسي في عشور

الزرع ومصارف الصدقات



المبحث الاول: زكاة الزروع والثمار.

أولاً: مشروعية زكاة الزروع والثمار.

ثانياً: سبب فرضية زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: آراء العلماء في زكاة ماتخرجه الارض.

رابعاً: ضم بعض الاجناس الى بعضها في اكمال النصاب.

المبحث الثاني: أنواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية.

أولاً: الاراضي العشرية.

ثانياً: الاراضي الخراجية.

ثالثاً: اجتماع العشر والخراج.

رابعاً: حكم الارض الخراجية التي يشتريها المسلم من الكافر.

خامساً: حكم الارض العشرية التي يشتريها الذمي من المسلم.

سادساً: حكم التغلبي الذي يشتري ارضاً عشريةً.

المبحث الثالث: حكم العسل.

أولاً: دليل مشروعية زكاة العسل.

ثانياً: آراء العلماء في زكاة العسل.

ثالثاً: نصاب العسل.

المبحث الرابع: مصارف الصدقات.

أولاً: دليل مشروعية مصارف الصدقات.

ثانياً: آراء العلماء بصرف الزكاة الى صنف او اكثر.

ثالثاً: الاصناف التي تصرف اليهم الصدقات.

المبحث الخامس: صدقة الفطر.



- أولاً: صدقة الفطر، تعريفها، والاصل في وجوبها.
- ثانياً: الحكمة من مشروعيتها وسبب وجوبها.
- ثالثاً: شرائط وجوب اداء صدقة الفطر:
- رابعاً: وقت وجوب صدقة الفطر.
- خامساً: مقدار الواجب وصفته.
- سادساً: حكم اداء القيمة.
- سابعاً: مكان دف دقة الفطر.
- ثامناً: مصارف صدقة الفطر.
- تاسعاً: المكاييل المستعملة في صدقة الفطر.

المبحث الاول: زكاة الزروع والثمار.

أولاً: مشروعية زكاة الزروع والثمار.

استهل الامام السرخسي كلامه ببيان فرضية زكاة الزروع والثمار،  
وانها واجبة بالكتاب والسنة النبوية المطهرة فضلاً عن الاجماع والمعقول.  
فأما الكتاب: قال الامام السرخسي: ان الاصل في وجوب العشر<sup>(١)</sup>،

قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا  
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا أمر يقتضي الوجوب في جميع الخارج من  
الارض<sup>(٣)</sup>. وقيل المراد بالمكسوب مال التجارة، ففيه بيان زكاة التجارة،  
والمراد بقوله تعالى ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيه العشر<sup>(٥)</sup>، مما  
تخرجه الارض من الثمار والزروع<sup>(٦)</sup>.

وقال الكاساني: ((وفي هذه الاية دلالة على ان للفقراء حقاً في  
المخرج من الارض، حيث اضاف المخرج الى الكل، فدل على ان للفقراء  
في ذلك حقاً، كما ان للاغنياء، وقد عرف مقدار هذا الحق للفقراء

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢.

(٢) سورة البقرة، الاية (٢٦٧).

(٣) الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٧٨.

(٤) سورة البقرة، الاية (٢٦٧).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢.

(٦) الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٥١. ابن العربي، احكام القران، ج ١، ص ٢٣٥.

بالسنة))<sup>(١)</sup>، والزكاة تسمى نفقة<sup>(٢)</sup>، بدليل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. قال ابن عباس رضي الله عنهما: حقه الزكاة المفروضة، وقال مرة: العشر ونصف العشر<sup>(٥)</sup>.

وأما السنة: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ان النبي ﷺ قال ((فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر))<sup>(٦)</sup>، وفي رواية اخرى ((فيما سقت السماء والانهار والعيون، ان كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني نصف العشر))<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٨.

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٤) سورة الانعام، الآية (١٤١).

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٨، رقم الحديث (١٤٨٣). ابن الجارود، عبد الله

بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧هـ / ٩١٩م)، المنتقى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي،

(بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٩٦، رقم

الحديث (٣٤٨). العثري: مايسقى بالسحاب والمطر. (ينظر: ابن ادم، الخراج،

ص ٥٢٦).

(٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٨١، رقم الحديث (١٨١٧). الصديقي، عون

المعبود، ج ٤، ص ٢٨٤، رقم الحديث (١٥٩٣). البعل: مايسقى بماء السماء، =

وأما الإجماع: حيث أجمعت الأمة على فرضية زكاة الزروع والثمار<sup>(١)</sup>، وكذلك المعقول: فلأن اخراج العشر الى الفقير من باب شكر النعمة، واقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: سبب فرضية زكاة الزروع والثمار.

عَدَّ الامام السرخسي: ان سبب فرضية هذه الزكاة، هو الأرض النامية بالخارج منها حقيقة في حق العشر، او تقديراً في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة فهلك، لايجب العشر في الارض العشرية، ولا الخراج في الارض الخراجية ، لفوات النماء حقيقة وتقديراً<sup>(٣)</sup>.

---

= وما شرب بعروقه من الارض. (ينظر: ابن ادم، الخراج، ص ٥٢٦. الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٧٦ و ص ٢٨٥).

السواني: جمع سانية، وهي بعير يستقي عليه، ويقال له الناضح. (الصديقي، عون المعبود، ج ٤، ص ٧٦ و ص ٢٨٥).

(١) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٩.

(٢) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥ و ص ٤٥-٥٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٣. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٤.

ثالثاً: آراء العلماء في زكاة ماتخرجه الارض.

تناول الامام السرخسي آراء العلماء في زكاة ماتخرجه الارض، فقال ان الاصل عند أبي حنيفة: ان كل ما يستتبت في الجنان ويقصد به استغلال الارض واستثمارها فيجب فيه العشر او نصفه، كالحبوب والبقول والرطاب والرياحين والزعفران والورد، كل ذلك سواء<sup>(١)</sup>. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي انه حين كان والياً بالبصرة، أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة<sup>(٢)</sup>.

وبه قال النخعي (ت ٩٦هـ / ٧١٤م)<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ / ٧١٩م)<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢١.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢. ابن ادم، الخراج، ص ٥٥٣. الجصاص، احكام القرآن، ج ٤، ص ١٧٦. السغدري، التنف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٤. الدستجة: الحزمة، معرب دسته. (ينظر: البستاني، محيط المحيط، ص ٢٧٩).
- (٣) ابن ادم، الخراج، ص ٥٥٢. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٢١، رقم الحديث (٧١٩٥). ابو يوسف، الاثار، ج ١، ص ٩٠، رقم الحديث (٤٤٣). الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٩٨-٤٩٩. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٧١، رقم الحديث (١٠٠٣٠). القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦.
- (٤) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٧١، رقم الحديث (١٠٠٣٣). عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٢١، رقم الحديث (٧١٩٦). القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦. ابن حزم، المحلى، ج ٥.

ومجاهد (ت ١٠٤هـ / ٧٢٢م) <sup>(١)</sup>، وحماد بن ابي سليمان (ت ١٢٠هـ / ٧٣٧م) <sup>(٢)</sup>، وزفر (ت ١٥٨هـ / ٧٧٤م) <sup>(٣)</sup>، وداود الظاهري (ت ٢٧٠هـ / ٨٨٣م) <sup>(٤)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م) <sup>(٥)</sup>. واستثنى منه الحطب والحشيش والقصب الفارسي <sup>(٦)</sup>، لانهما مما لا يستتبه الناس عادة في الارض، بل تنفى عنها، حتى لو اتخذها مقصبةً أو مشجرةً أو منبتاً للحشيش يجب فيها العشر <sup>(٧)</sup>. واما قصب السكر وقصب الذريرة ففيه العشر، لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن، لان المقصود الحب والتمر دونهما <sup>(٨)</sup>، اي انه تجب الزكاة في قليل ما خرجه

- 
- (١) ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٧١، رقم الحديث (١٠٠٢٨).  
 عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٢١. ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢١٢. المباكفوري، تحفة الاحوذى، ج ٣، ص ٢١١.
- (٢) ابو يوسف، الآثار، ج ١، ص ٩٠، رقم الحديث (٤٤٣). الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٩٨-٤٩٩. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٧١، رقم الحديث (١٠٠٢٩). ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢١٢. ابن ادم، الخراج، ص ٥٥٢.
- (٣) الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٧٥.
- (٤) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢١٢.
- (٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٢.
- (٦) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢. الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٣٠.
- (٧) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٨-٥٩. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٠.
- (٨) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٠.

الارض وكثيره<sup>(١)</sup>. ولا يعتبر فيه النصاب، وذلك لان النصاب في اموال الزكاة كان معتبراً لحصول صفة الغنى للمالك بها، وذلك غير معتبر لايجاب العشر، فان اصل المال هنا لا يعتبر فهو وخمس الركاز سواء، ثم ان العشر مؤونة الارض النامية، وباعتبار الخارج قل او كثر تصير الارض نامية، فيجب العشر كما يجب الخراج<sup>(٢)</sup>. واحتج الامام أبو حنيفة بعموم الحديث المروي عن النبي ﷺ ((فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي من النضح والدالية والغرب نصف العشر))<sup>(٣)</sup>. ويبدو أن الامام السرخسي يميل الى القول الذي ذهب اليه الامام أبو حنيفة، حيث انه يعلق على قول بعض العلماء: ان لكثرة المؤونة تأثير في

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٣. ابو يوسف، الخراج، ص٥٧. الشيباني، الحجة، ج١، ص٤٩٩. الامام مالك، الموطأ برواية الشيباني، ص١٤٢. الجصاص، احكام القران، ج٤، ص١٨١. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٩.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٣. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٩.
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٤. الشيباني، الحجة، ج١، ص٤٩٧-٤٩٨. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٨٠-٥٨١، رقم الحديث (١٨١٧) والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج٣، ص٢٨٤، رقم الحديث (١٥٩٣) و (١٥٩٤). الدالية: مؤنث الدالي والمنجنون يديره الثور، والناعورة يديرها الماء، وهو شيء يتخذ من خوص وخشب تشد في راس جذع طويل. (ينظر: النسفي، طلبه الطلبة، ص٤٨. البستاني، محيط المحيط، ص٢٩٠). الغرب: بتسكين الراء، الدلو العظيمة. (ينظر: النسفي، طلبه الطلبة، ص٤٨).

نقصان الواجب، فيقول: ان هذا ليس بقوي لان الشرع أوجب الخمس في الغنائم، والمؤونة فيها أعظم منها في الزراعة، ولكن هذا تقدير شرعي، فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة، وان لم نقف عليه<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور من العلماء: الى انه لا تجب الزكاة في الزروع والثمار، الا ما يقبل الاقتيات والادخار على خلاف بينهم، اذا بلغ نصابها خمسة أوسق<sup>(٢)</sup>. فذهب القاضي ابو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، و محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) الى القول: الى انه لا يجب العشر، الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة أوسق، مما يدخل تحت الوسق<sup>(٣)</sup>. واحتجا بما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة...))<sup>(٤)</sup>. وقالوا: هذا حق مالي وجب بايجاب

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٩-٥٥١. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦. الوسق: وقر بعير، وهو ستون صاعاً، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٣١. ابن ادم، الخراج، ص ٥٤٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢-٣. ابو يوسف، الخراج، ص ٥٦. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٥٠٥، والجامع الصغير، ص ١٣٠-١٣١. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣. السغدري، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٦٨، رقم الحديث (١٤٨٤). السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٣. ابو يوسف، الخراج، ص ٥٦-٥٧. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٥٠٥. ابن ادم، الخراج، ص ٥٤٣، رقم الحديث (٤٤٥). النووي، =



الله تعالى، فيعتبر فيه النصاب كالزكاة، وهذا لان القليل تافه عادة، وهو عفو شرعاً ومروءة<sup>(١)</sup>. وكذلك احتجا بما روي عن النبي ﷺ انه قال: (ليس في الخضروات صدقة)<sup>(٢)</sup>، وهو مروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والامام علي بن ابي طالب وابن عمر ؓ، وبه قال الشعبي (١٠٣هـ/٧٢١م)، ومجاهد (ت١٠٤هـ/٧٢٢م)، ومكحول (ت١١٣هـ/٧٣١م)<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام السرخسي: وتأويله عند أبي حنيفة انه صدقة تؤخذ، أي لا يأخذ العاشر من الخضروات اذا مر بها عليه، لان ماكان تافهاً عادة يتيسر وجوده على الغني والفقير، فلايجب فيه حق الله تعالى، كما لاتجب الزكاة في الصيود والحطب والحشيش، بخلاف مايعز وجوده فيناله

---

=صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٧٠، رقم الحديث (٩٧٩). الصديقي، عون

المعبود، ج٤، ص٢٤٨، رقم الحديث (١٥٥٥).

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٣.

(٢) م، ن، ج٣، ص٢. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٩.

(٣) ابن ادم، الخراج، ص٥٦٦-٥٦٨. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج٤،

ص١١٩، رقم الحديث (٧١٨٥). ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج٢،

ص٣٧٢، رقم الحديث (١٠٠٣٥) و (١٠٠٣٦) و (١٠٠٣٧).

الاغنياء من دون الفقراء، كالسوائم ومال التجارة فيجب فيه حق الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وكذلك روي عن الامام محمد بن الحسن الشيباني قوله: مايقعان في الكيل ، ويبقيان في ايدي الناس من حول الى حول، فيجب فيهما العشر<sup>(٢)</sup>. وكذلك قوله ((نأخذ بما جاء عن رسول الله ﷺ حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن، فلم يأخذ من الخضر صدقة))<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ذلك فيجب اخراج الزكاة عند الامام أبي حنيفة من الفواكه جميعها كالتفاح والخوخ والكمثري والمشمش والاجاص والتين وغيرها، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا، وكذلك يجب اخراج العشر عنده من الخضروات جميعاً كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان ونحوها<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أنّ الامام السرخسي يوافق الامام أبا حنيفة فيما ذهب اليه، لان العشر مؤونة الارض النامية، وباعتبار الخارج قل أو كثر تصير الارض نامية، فيجب العشر كما يجب الخراج<sup>(٥)</sup>. وقال الامام مالك واصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر<sup>(٦)</sup>، وفي أظهر أقواله: انما تكون الزكاة

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٢-٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٣.


(٣) الشيباني، الحجة، ج١، ص ٥٠٧. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج٢،

ص ٣٧٠، رقم الحديث (١٠٠٢٢).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٢-٣.

(٥) م. ن، ج٣، ص ٣.

(٦) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٧، ص ٦٦.



فيما يقنات في حال الاختيار، من دون ما يقنات به في حال الضرورة، فلا زكاة في القطاني<sup>(١)</sup>. فتجب الزكاة في الحبوب كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس واللوبياء، ومأشبه ذلك، التي تصير طعاماً، بعد ان تحصد وتصير حباً وتبلغ خمسة أوسق، وكذلك في الزيتون بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق<sup>(٢)</sup>. ولا تجب الزكاة عنده في الفواكه والخضر<sup>(٣)</sup>.

وذهب الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) الى القول: بأن الزكاة تجب فيما يزرعه الادميون ويبيس ويدخر ويقنات ما كولاً خبزاً أو سويقاً أو طحيناً<sup>(٤)</sup>، ولا شيء في الزيتون لانه ليس بقوت في قوله الجديد، وكذلك لا تجب الزكاة في الخضروات<sup>(٥)</sup>. وروي عن الامام أحمد في أظهر أقواله وأصحابه: ان الزكاة تجب في كل ما خرجه الله ﷻ من الارض مما يبيس ويدخر ويوسق (أي يُكال) كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة

---

(١) ابن العربي، احكام القران، ج ٢، ص ٧٥٣. القطاني: جمع قطنية، كالعدس والحمص وغيرهما. ابن ادم، الخراج، ص ٥٥٤.

(٢) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٧٣. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٧٥. الدردير، الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٧. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ص ١٧٥-١٧٦.

(٣) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٤) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٣٤. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٧٦. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦. ابن العربي، احكام القران، ج ٢، ص ٧٤٩.

(٥) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤١٢.

والدخن مما ينبته الاعميون، سواء أكان قوتاً أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الابازير كالكسفرة والكمون، والبذور كبنور الكتان والقثاء وسائر الحبوب، ولازكاة في سائر الفواكه والخضر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٢)</sup>. بينما قالت طائفة أخرى من العلماء: لازكاة في غيرها، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين<sup>(٣)</sup> منهم: الشعبي (١٠٣هـ/٧٢١م)، والحسن البصري (١١٠هـ/٧٢٨م)، وابن سيرين (١١٠هـ/٧٢٨م)<sup>(٤)</sup> وابن ابي ليلى (١٤٨هـ/٧٦٥م)<sup>(٥)</sup>، والثوري (١٦١هـ/٧٧٧م)<sup>(٦)</sup>، والحسن بن صالح (١٦٩هـ/٧٨٥م)،

---

(١) ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٢٢. ابن العربي، احكام القران، ج ٢، ص ٧٤٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٩-٥٥٠. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦.

(٢) ابن المنذر، الاجماع، ص ٤٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٥٠.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ٥٥٠. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٧٦. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦.

(٦) الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٧٦. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ٦٦.

وابن المبارك(ت١٨١هـ/٧٩٧م)<sup>(١)</sup>، وابن آدم(ت٢٠٣هـ/٨١٨م)<sup>(٢)</sup>، وأبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(٣)</sup>، والمحقق الحلي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م): الذي يرى باستحباب ذلك في كل ماتنتبهه الارض مما يُكّال أو يُوزن، عدا الخضر، عندما تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ضم بعض الاجناس الى بعضها في اكمال النصاب.

أشار الامام السرخسي الى ضم بعض الاجناس الى بعضها في اكمال النصاب فقال: ان المذهب عند محمد بن الحسن الشيباني، وهو رواية عن أبي يوسف: ان ما يحرم التفاضل فيه بالبيع يضم بعضه الى بعض، وما لا يحرم التفاضل فيه كالحنطة والشعير، لا يضم بعضه الى بعض، لانهما

---

(١) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٧، ص٦٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٥٠.

(٢) ابن ادم، الخراج، ص٥١٤.

ابن ادم: وهو يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الاموي، مولى آل ابي معيط ابو زكرياء الكوفي، روى عن جماعة منهم الثوري والحسن بن حي، وعنه روى احمد واسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن معين واخرين، وثقه العلماء، فكان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث، متقناً يتفقه، قال عنه يحيى بن ابي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة، مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع، توفي سنة (٢٠٣هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج١١، ص١٧٥-١٧٦. ابن ادم، الخراج، مقدمة المحقق، ص٣٨١-٣٩٢).

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص١٩٠.

(٤) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص٥٤ و ص٥٧.

مختلفان، فيعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم<sup>(١)</sup>. وعن أبي يوسف: ان الكل اذا ادرك في وقت واحد يضم بعضه الى بعض، لان العشر وجوبه باعتبار منفعة الارض، فاذا ادركت في وقت واحد فهي منفعة واحدة فيضم بعضها الى بعض كأموال التجارة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) الى القول: بانه لازكاة فيها حتى يبلغ الصنف الواحد من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو القطنية خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، فمعنى ان التمر يجمع بعضه الى بعض، وان اختلفت اسماؤه، وكذلك الحنطة كلها السمرء والبيضاء، والشعير والسلت، كل ذلك صنف واحد<sup>(٣)</sup>، ويرى بجواز ضم الحنطة الى الشعير، وضم القطنيات بعضها الى بعض، لان هذا كله مقتات، وان الزكاة مؤاساة، فيضم بعضه الى بعض كأنواع الحنطة<sup>(٤)</sup>.

وقال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م): يضم الجنس الى جنسه، ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً، فان كان لرجل بستانين متفرقين، فان

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٣-٤. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٥١٥.

الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. ابو يوسف، الخراج، ص ٥٦. الكاساني، بدائع،

ج ٢، ص ٦٠.

(٣) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٧٤. الزرقاني، شرح

الزرقاني، ج ٢، ص ١٧٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٦٠. الزرقاني، شرح

الزرقاني، ج ٢، ص ١٧٩.

انتاجهما يضم بعضه الى بعض، وان كان بينهما الشهر او الشهرين<sup>(١)</sup>. ويرى القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) في الاراضي المتفرقة لرجل واحد: ان ماكان من عمل عامل واحد يجمع، وما كان من عمل عاملين يعتبر فيه النصاب في كل واحد منهما على حده فانه ليس للعامل ولاية الاخذ مما ليس في عمله، وما في عمله دون النصاب<sup>(٢)</sup>. بينما قال الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م): انه يضم بعض ذلك الى البعض لايجاب العشر، لان المالك واحد، ووجوب العشر عليه<sup>(٣)</sup>. ويرى الامام السرخسي ان مراد الامام محمد بن الحسن الشيباني من هذا، فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في حق الاخذ للعامل فعلى ماقاله أبو يوسف<sup>(٤)</sup>.

واختلفت الرواية عند الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م) في الحبوب الى ثلاث روايات، احدهن: لا يضم جنس منها الى غيره، فوافق فيه علماء الحنفية والشافعي، ويعتبر النصاب في كل واحد منها منفرداً، لانها أجناس. والثانية: ان الحبوب كلها يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب كانواع الجنس. واما الثالثة: ان الحنطة تضم الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض، وبه قال الامام مالك و

---

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٣٥-٣٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٠-٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤.

الليث (ت ١٧٥هـ / ٧٩١م)<sup>(١)</sup>. وأما اذا كانت الارض مشتركة بين جماعة، فأخرجت طعاماً، فأشار الامام السرخسي الى قول الامام محمد بن الحسن الشيباني بأن يعشر نصيب كل واحد منهم اذا بلغ خمسة أوسق<sup>(٢)</sup>.

بينما يرى القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) ان الخارج اذا كان كله خمسة أوسق، ففيه العشر، لانه لامعتبر بالمالك في العشر، وانما المعتبر بالخارج، حتى يجب العشر في الاراضي الموقوفة التي لامالك لها، ثم العشر يجب فيما سقته السماء او سقي سيجاً، فأما ماسقي بغرب او دالية أو سانية، ففيه نصف العشر، وقد ورد الاثر بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد أيدَ ابن العربي (ت ٥٤٣هـ / ١١٤٨م)<sup>(٤)</sup> ماذهب اليه الامام أبو

---

(١) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٢٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٥٩-٥٦٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦١.

(٤) ابن العربي: وهو محمد بن عبد الله بن محمد، ابو بكر، المعافري الاشبيلي المالكي، كان حافظاً متبحراً في العلوم والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، من ائمة المالكية في وقته، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل الى المشرق، واخذ عن الطرطوشي والامام ابي حامد الغزالي، ثم عاد الى مراکش، واخذ عنه القاضي عياض وغيره، اكثر من التاليف، ومن تصانيفه: احكام القران، والمحصول في علوم الاصول، وعارضة الاحوذى شرح الترمذي، توفي سنة (٥٤٣هـ / ١١٤٨م). (ينظر: ابن العربي، احكام القران، ج ١، مقدمة المحقق، ص ٤-٧. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٩٠).



حنيفة فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية... ﴿وَمَا آتَاؤُكُمْ يَوْمَ حَصَاؤِهِمْ﴾: (١)  
مرآته فابصر الحق، وقال: إنَّ الله أوجب الزكاة في المأكل قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ في عموم قوله: فيما سقت السماء العشر، ثم ان الآية الكريمة كانت بياناً لوقت الاخراج، وجعل الحق الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقتها، فما كان خفيف المؤونة قد تولى الله سبحانه وتعالى سقيه ففيه العشر، وما عظمت مؤونته بالسقي الذي هو أصل الاتيان ففيه نصف العشر (٢).

ويبدو للباحث ان ماذهب اليه الامام أبو حنيفة ومن وافقه من العلماء ومنهم الامام السرخسي: ان الزكاة تجب في كل ما أخرجته الارض مما يقصد به استغلال الارض واستثمارها، هو الراجح، لان عموم النصوص من القران والسنة النبوية المطهرة تعضده، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، والاحوط للمساكين والفقراء، والاولى قياماً بشكر النعمة، فليس من الحكمة ان تقتصر الزكاة على الاصناف الاربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وتترك الاصناف الاخرى، والتي قد تكون الانتاج الرئيس لكثير من البلدان.

وقال الامام السرخسي: وان كانت الارض لمكاتب أو صبي أو مجنون، وجب العشر في الخارج منها عندنا، لان العشر مؤونة الارض

---

(١) سورة الانعام، الآية (١٤١).

(٢) ابن العربي، احكام القران، ج٢، ص ص ٧٤٩-٧٥٠.

النامية كالخراج، والمكاتب والحر فيه سواء<sup>(١)</sup>. وكذلك يجب العشر في الخارج من الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد عند الامام السرخسي<sup>(٢)</sup>.

وبه قال: السمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م)<sup>(٣)</sup>، والكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م)<sup>(٤)</sup>، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٢م)<sup>(٥)</sup>، وابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)<sup>(٦)</sup>.

ووافق الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) الامام السرخسي فيما ذهب اليه، وقال: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله تعالى في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم باعيانهم وبغير أعيانهم<sup>(٧)</sup>.

بينما ذهب الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) الى القول: بأن العشر لا يجب الا في الاراضي الموقوفة على أقوام بأعيانهم فانهم كالملاك، أما

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣.
- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٥٥.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠ و ج ٣، ص ٤-٥.
- (٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٥.
- (٤) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٦ و ص ٦١.
- (٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٥٥.
- (٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٦٢.
- (٧) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٤٣. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٨١.

الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلاشيء فيها<sup>(١)</sup>. وروي عنه قوله: بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة، وليس في حصة كل واحد منهم ماتجب الزكاة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م): ومن زرع ارضاً موقوفةً عليه، فعليه العشر، لان الزرع موقوف، فان كان الوقف للمساكين، فلا عشر فيه، لانه ليس لواحد معين، انما يملك المسكين مايعطاه منه، فلم يلزمه عشره كما لو أخذ عشر الزرع غيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام السرخسي: ولذا يجب في الاراضي النامية اشتراط المالك لها نحو الاراضي الموقوفة وأرض المكاتب، ولذا قال أبو حنيفة: اذا تحولت الارض العشرية الى ملك النمي تصير خراجية، لان فيها معنى العبادة، والكافر ليس من اهل العبادة اصلاً، وكل واحد منهما واجب بطريق المؤونة، فعند تعذر أحدهما يتعين الآخر، والخراج يبقى الوظيفة ووظيفة الارض بعد انتقال الملك فيها الى المسلم<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يوسف: يتضاعف العشر على الكافر اعتباراً بالصدقات المضاعفة في حق بني تغلب<sup>(٥)</sup>. بينما يرى الامام محمد بن الحسن الشيباني

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥. الشافعي، الام، ج ٤، ص ٢٠. الشربيني، مغني

المحتاج، ج ٢، ص ٣٨٢. النووي، اعانة الطالبين، ج ٢، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٨١.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٠٢.

(٤) السرخسي، اصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٥) م. ن، ج ٢، ص ٢٩٣.

ان الارض تبقى عشرية كما كانت، لان البقاء باعتبار معنى المؤونة كالخراج في حق المسلم، ثم عنه روايتان في مصرف هذا العشر، في احدهما يصرف الى المقاتلة كالخراج لا اعتبار معنى المؤونة الخالصة، وفي الاخرى تكون مصروفة الى الفقراء والمساكين فتبقى الى ماكانت مصروفة اليه<sup>(١)</sup>.

ويرى الامام السرخسي: ان الدين لا يمنع وجوب العشر، وكذلك الخراج، لان العشر أو نصفه، يعتبر مؤونة الارض النامية كالخراج، وان غنى المالك غير معتبر في ايجاب العشر<sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما على قضاء الدين الذي انفق على الارض والثمره، وزكاة الباقي فقط، واختلفا في الدين اذا كان على نفسه واهله<sup>(٣)</sup>. إذ قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ماأنفقه على الثمرة ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي<sup>(٤)</sup>. وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر (ت ٧٣هـ / ٦٩٢م)، وطاووس (ت ١٠٦هـ / ٧٢٤م)، ومكحول (ت ١١٣هـ / ٧٣١م)، وعطاء (ت ١١٤هـ / ٧٣٢م)<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخسي، اصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٧.

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص ص ٢٠٣-٢٠٤. ابن ادم، الخراج، ص ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٤) ابن ادم، الخراج، ص ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٥) ابو عبيد، الاموال، ص ص ٢٠٣-٢٠٤.

ووافق قول الاوزاعي(ت١٥٧هـ/٧٧٣م) مذهب اليه الامام  
السرخسي: ان الدين لايقاص به الرجل في ماتخرج الارض خاصة، أذ  
تؤخذ منه صدقة انتاج ارضه، وان كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه<sup>(١)</sup>.  
وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م) في ذلك  
روايتين، احدهما: ان الدين كله يمنع الزكاة. وفي الثانية: من استدان مانفق  
على زرعه، واستدان مانفق على أهله، احتسب مانفق على زرعه من  
دون أنفق على أهله، لانه من مؤونة الزرع<sup>(٢)</sup>. فوافق ابن عمر في الرواية  
الاولى وابن عباس في الرواية الثانية.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، حماد بن  
سليمان(ت١٢٠هـ/٧٣٧م)، والحسن بن صالح(ت١٦٩هـ/٧٨٥م)<sup>(٣)</sup>.  
ورجح أبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) قول ابن عمر رضي الله عنهما ومن  
وافقه في رفع كل الديون من الخارج، وتزكية الباقي، بشرط ان تثبت  
صحة الدين<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أنّ الراجح هو مذهب إليه أبو عبيد، لان الدين يمنع الزكاة،  
لذا يجب قضاء الدين من الخارج أولاً ثم تزكية الباقي.

---

(١) ابو عبيد، الاموال، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٦.

(٣) ابن ادم، الخراج، ص٥٧٥.

(٤) ابو عبيد، الاموال، ص٢٠٤.

## خامساً: زكاة الارض المستأجرة.

تناول الامام السرخسي زكاة الارض المستأجرة، وأشار الى آراء الامام أبي حنيفة وصاحبيه فيها، فقال: رجل استأجر أرضاً من أرض العشر وزرعها، فزكاة الارض أي عشر ماخرج منها على رب الارض بالغاً مابلغ سواء أكان أقل من الاجر أو أكثر في قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. وذلك لان وجوب العشر باعتبار منفعة الارض، والمنفعة سلمت للاجر لانه استحق بدل المنفعة وهي الاجرة، وحكم البديل حكم الاصل. اما المستأجر فانما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشتري للزرع، لان العشر مؤونة الارض النامية كالخراج وخراج ارض المؤاجر على المؤاجر، وكذلك العشر عليه، أما إذا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير في الخارج عندنا<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب القاضي أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني الى القول بأن العشر في الخارج على المستأجر، لان الواجب جزء من الخارج، والخارج كله للمستأجر، فكان العشر عليه، كالخارج في يد المستعير

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٥. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٦٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٤٣. السغدّي، النّنف في الفتاوي، ج١، ص١٨٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢٣. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٥. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٦.

للارض<sup>(١)</sup>.

وبه قال الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، والحسن بن حيّ (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)، وشريك (ت ١٧٧هـ/٧٩٣م)، والامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، وابن المبارك (ت ١٨١هـ/٧٩٧م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ/٩٣١م)<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلي الفراء (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)<sup>(٣)</sup>، والطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م)<sup>(٥)</sup>.

## المبحث الثاني: أنواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية.

تناول الامام السرخسي الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية، وحددها بنوعين الاراضي العشرية والخراجية.

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤.
  - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٣. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٦.
  - (٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٤٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٤.
  - (٣) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٧٤.
  - (٤) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٢، ص ٧٣.
  - (٥) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٠٢.

## أولاً: الأراضي العشرية.

وهي التي يجب فيها العشر<sup>(١)</sup>، ولان العشر صدقة، فيه معنى العبادة فيوضع موضع الصدقات<sup>(٢)</sup>. وتشمل:

أ- أرض العرب، وكلها أرض عشرية<sup>(٣)</sup>، وحدها من العذيب<sup>(٤)</sup> إلى مكة، ومن عدن ابين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة<sup>(٥)</sup>، وكان ينبغي في القياس ان تكون أرض مكة أرض خراج، لان رسول الله ﷺ فتحها عنوةً

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٥-٧. ابو عبيد، الاموال، ص ٣١.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٥. ابن ادم، الخراج، ص ٥١٤. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص ٣٢٩.
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٧. ابو يوسف، الخراج، ص ٦٥. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص ١٥٨. ابن ادم، الخراج، ص ٤٠٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٣١٩. الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٥٧.
- (٤) العذيب: تصغير العذب وهو الماء الطيب، وهو واد بظاهر الكوفة، من منازل حاج الكوفة. (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج٣، ص ٩٢٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص ٩٣).
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٧. الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٥٧. الرحبي، الرتاج، ج١، ص ٤٠٣. مهرة: بالفتح ثم السكون والصحيح (مهرة) بالتحريك: اسم مدينة باليمن، وهي قبيلة تنسب اليهم الابل المهرية وباليمن لهم مخلاف بينه وبين عمان شهر ومثله من حضرموت. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص ٢٣٤).



وقهراً، ولكنه لم يوظف عليها الخراج، فكما لا رق على العرب،  
لاخراج على ارضهم<sup>(١)</sup>.

ب- الارض التي أسلم أهلها طوعاً فهي أرض عشرية، لان ابتداء الوظيفة  
فيها على المسلم، والمسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار،  
فكان عليه العشر<sup>(٢)</sup>.

ج- الارض التي افتتحها الامام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض  
عشرية<sup>(٣)</sup>.

د- دار المسلم اذا اتخذها بستاناً، او احيا المسلم ارضاً ميتة فهي

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧. ابو يوسف، الخراج، ص٧٥. ابن ادم، الخراج،  
ص٤٠٤. قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٦٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج في  
احكام الخراج، ص٦٠٩. السغدّي، النتف في الفتاوي، ج١، ص١٨٣. الكاساني،  
بدائع، ج٢، ص٥٨. الرحبي، الرتاج، ج١، ص٤٠٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧. ابو يوسف، الخراج، ص٦٥. الشيباني،  
المبسوط، ج٢، ص١٥٨. ابن ادم، الخراج، ص٤٠٧ و ص٤٠٩. السغدّي، النتف  
في الفتاوي، ج١، ص١٨٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣١٩. الكاساني،  
بدائع، ج٢، ص٥٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧. ابو يوسف، الخراج، ص٧٥. السغدّي، النتف  
في الفتاوي، ج١، ص١٨٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣١٩-٣٢٠.  
الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٠٣.

## أرض عشرية<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي يوسف انه قال: ان كانت هذه الاراضي تقرب من الاراضي العشرية، فهي عشرية، وان كانت بالقرب من الاراضي الخراجية فهي خراجية، فان للقرب عبرة في ذلك<sup>(٢)</sup>. وقال الكاساني: وقياس قول ابي يوسف ان تكون البصرة خراجية، لانها من حيز أرض الخراج، وان أحيائها المسلمون، الا انه ترك القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم، حيث وضعوا عليها العشر<sup>(٣)</sup>.

ويضيف الامام السرخسي معلقاً على رأي أبي يوسف قائلاً: الا ترى ان مايقرب من القرية، ليس لاحد احيائها، لحق اهل القرية، والمرء احق بالانتفاع بفناء داره<sup>(٤)</sup>. وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني: ان احيائها بماء السماء، أو عين استنبطها، أو نهر شقه لها من الانهار العظام كالفرات ودجلة ويجحون فهي عشرية، وان شق لها نهراً من بعض الانهار

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧. ابو يوسف، الخراج، ص٧١. السغددي، الننف في الفتاوي، ج١، ص١٨٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣١٩. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٨.

(٣) الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧.

الخراجية فهي خراجية، لان الخراج لا يوظف على المسلم الا بالتزامه، فاذا ساق الى أرضه ماء الخراج فهو ملتزم للخراج فيلزمه والا فلا<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الاراضي الخراجية.

وهي التي يجب فيها الخراج، ومنها الاراضي التي كانت في أيدي الكفار، وفتحها المسلمون عنوةً وقهراً ثم من بها الامام على اهلها<sup>(٢)</sup>، لان ابتداء الوظيفة فيها على الكافر، ولا يمكن ايجاب العشر لانها صدقة، والكافر ليس من اهلها فيوظف الخراج عليها<sup>(٣)</sup>. وتشمل أرض السواد والجبل، وحد السواد من العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٧-٨. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص ١٥٨. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٧٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٣٢٠. الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٥٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٨. ابو يوسف، الخراج، ص ٦٥ و ٧٥. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص ١٥٨. السعدي، النتف في الفتاوي، ج١، ص ١٨٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٣٢٠. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٥٩٩-٦٠٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٨.

(٤) م، ن، ج٣، ص ٨. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٦٩. الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٥٨. الحلوان: بضم اوله وسكون ثانيه، وهي اخر حدود السواد مما يلي الجبل بالعراق، وكانت مدينة كبيرة عامرة بقرب الجبل. (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج١، ص ١٩٨ و ٤٦٣. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص ٢٩٠) الثعلبية: موضع ماء قرب الكوفة واول منازل طريق مكة بعد الكوفة=

وذلك لأنَّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ حين فتح السواد وظف عليها الخراج بمحضر من الصحابة ؓ، وبعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فمسحاها ووضعها عليها الخراج<sup>(١)</sup>. وعدَّ أبو يوسف أن مياه الأنهار العظام كدجلة والفرات وسيحون ونحوها

---

= (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج ٣، ص ١٠٣٤. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٧٩ و ص ١٤٦).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨. أبو يوسف، الخراج، ص ٤٠. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٤٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٦٠٠. حذيفة بن اليمان: ويكنى أبا عبد الله واسم اليمان حسيل بن جابر العبسي، من كبار الصحابة ؓ وهو الذي بعثه النبي ﷺ يوم الخندق ينظر الى قریش، وكان يعرف بصاحب سر رسول الله ﷺ شهد احد والخندق، استعمله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ على المدائن فلم يزل بها حتى وفاته وذلك سنة (٣٦هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ١، ص ٣١٧-٣١٨ وبهامشه الاستيعاب، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨).

عثمان بن حنيف: وهو عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم الانصاري الاوسي، ابو عمرو المنني، صحابي، قال الترمذي انه شهد بدرًا وقال الجمهور اول مشاهده احد، وولاه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ السواد مع حذيفة بن اليمان وكان احد من تولى مساحة السواد، عداه في اهل الكوفة، وذكر البخاري انه بقي الى زمن معاوية. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ١، ص ٤٥٩. وتهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١١٢-١١٣).

خراجية، لامكان اثبات اليد عليها، وادخالها تحت الحماية في الجملة بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور من العلماء الى القول: بأن الارض الخراجية هي التي فتحت عنوةً، ولم تقسم بين الغانمين وما صولح أهلها عليها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج الذي يضربه الامام عليهم، والاراضي التي أجلي عنها أهلها خوفاً منا<sup>(٢)</sup>.

وأما الارض العشرية فهي التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها، كجواثي<sup>(٣)</sup> في البحرين، وما أحياء المسلمون واختطوه كالْبصرة التي دخلت في حد السواد دون حكمه، وما صالح أهلها على انها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن، وما فتح عنوة وقسم بين الغانمين كنصف

---

(١) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٨.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ص ٣١-٣٢. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٦٨. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٤٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٥. البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢١٩.

(٣) جواثي: مدينة في البحرين، ويقال موضع، فيه حصن بنفس الاسم، كانت مركزاً تجارياً مهماً وقاعدة رئيسية للمسلمين فيها. (ينظر: الهمداني، الحسن بن احمد، صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد بن علي الاكوع، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩م)، ص ٢٩٤. العاني، عبد الرحمن عبد الكريم، البحرين في صدر الاسلام، (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ص ٨٢-٨٣).

خيبر، وكذلك الاراضي التي اقطعها الخلفاء الراشدون اقطاع تملك<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً: اجتماع العشر والخراج.

اختلف العلماء في الارض الخراجية اذا صارت ملكاً للمسلم، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط، أو يجتمع فيها العشر والخراج، أو يبذل خراجها بعشر؟ فذهب الامام السرخسي الى القول بأنه: لايجمع العشر والخراج في أرض واحدة<sup>(٢)</sup>. واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لايجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم))<sup>(٣)</sup>، ولان أحداً من ائمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس بالباطل، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الاجماع ويكون باطلاً<sup>(٤)</sup>.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: ولان كل واحد منهما مؤنة الارض النامية، ولاتجتمع المؤنتان بسبب ارض واحدة، وسببها لايجتمع، إذ إن سبب وجوب الخراج فتح الارض عنوة، وثبوت حق الغانمين فيها، وسبب وجوب العشر اسلام أهل البلدة طوعاً، وعدم ثبوت حق الغانمين فيها،

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص ٦٥. ابو عبيد، الاموال، ص ٣١-٣٢. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٦٨ و ٢٧٧. ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٤٦-١٤٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٥ و ص ٥٧٩. البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢١٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٧. واصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٨.

وبينهما تنافٍ. فاذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعاً<sup>(١)</sup>. وبه قال  
الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)، وزفر (ت ١٥٨هـ/٧٧٤م)، وأبو  
يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن الشيباني  
(ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(٢)</sup> والطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)<sup>(٣)</sup>،  
والجصاص (ت ٣/٩٨٠م)<sup>(٤)</sup>، والسغدي (ت ٤٦١هـ/١٠٦٨م)<sup>(٥)</sup>،  
والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م)<sup>(٦)</sup>،  
والكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩٢م)<sup>(٧)</sup>، والميرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)<sup>(٨)</sup>.  
وذكر قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/٩٤٩م): أن الخليفة الراشد علي بن ابي  
طالب ﷺ قال: لا يجتمع على المسلم الخراج والعشر<sup>(٩)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٨. السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٨.

(٢) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤. ابو عبيد، الاموال، ص ٤٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٤٣. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٨٣. السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٥. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ٤١.

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٤٣.

(٤) الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٨٣.

(٥) السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٥.

(٦) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٣.

(٧) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٧ و ص ٦٢.

(٨) الميرغيناني، الهداية، ج ٢، ص ١٥٩.

(٩) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٠٨.

واحتج القائلون بعدم جواز الجمع بين العشر والخراج في أرض واحدة بما روي: ان دهقانه من أهل نهر الملك أسلمت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ فكتب الى عماله ((ان ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج))<sup>(١)</sup>. فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لأمر به، ولم يخالفه أحد من الصحابة ؓ<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب جمهور من العلماء الى القول: باجتماع العشر والخراج في أرض واحدة<sup>(٣)</sup>، ومنهم عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ / ٧١٩م)<sup>(٤)</sup>، والزهري (ت ١٢٤هـ / ٧٤١م)، وابن ابي ليلى (ت ١٤٨هـ / ٧٦٥م)، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م)، والثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)، والحسن بن حيّ (ت ١٦٩هـ / ٧٨٥م)، وشريك (ت ١٧٧هـ / ٧٩٣م)، والامام

---

(١) ابو عبيد، الاموال، ص ٤٣-٤٤ والنص له. ابن ادم، الخراج، ص ٤٤٦. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٤٤. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ١٨١.

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٤٣.

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج ١، ص ٤٤٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٥. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٥٣-٤٥٤. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ٤٣.

(٤) ابن ادم، الخراج، ص ٤٠١-٤٠٢. ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٤٩. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١٣١، رقم الحديث (٧٢٨٨). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٥. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٥٣.



مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، وابن المبارك(ت١٨١هـ/٧٩٧م)، والامام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، وأبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، والامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(١)</sup>.

واحتج العلماء القائلين باجتماع العشر والخراج في أرض واحدة بعموم الاخبار التي اوجبت الزكاة فيما أخرجت الارض من دون تفريق بين نوع من الارض وآخر، سواء أكانت الارض عشرية أم خراجية ، لان الخراج في رقتها، والعشر في غلتها. ولان سبب العشر الخارج من الارض فلا يجب بدونه، وسبب الخراج الارض النامية أي الصالحة للزراعة، بدليل وجوبه وان لم تزرع الارض، ثم ان دليل العشر النص، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح العامة وسد الحاجات، فلا تنافي بينهما اذا اجتمعا، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر<sup>(٢)</sup>. وردوا على الحديث الذي احتج به الامام السرخسي وعلماء الحنفية: وهو

---

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٤٣. ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٠٩. الجصاص، احكام القران، ج٤، ص١٨٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٥. والكافي، ج١، ص٣٠٨. النووي، المجموع، ج٥، ص٤٥٣. ابن تيمية، الفتاوي، ج٢٥، ص٥٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص٣٠٨. ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٢، ص٣٥٣. المرادوي، الانصاف، ج٣، ص١٦٦. المنهاجي الاسيوطي، شمس الدين محمد بن احمد (من علماء القرن التاسع)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج١، ص٣٩٨. البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٢١٩.

(لايجمع عشر ولا خراج). بانه حديث باطل وضعيف ومجمع على ضعفه<sup>(١)</sup>.

ويبدو للباحث أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور بجواز اجتماع العشر والخراج في ارض واحدة لقوة ادلتهم التي احتجوا بها، ولان العشر يجب في نفس الخارج، بينما الخراج يجب عن الارض سواء زرعتها ام اهلها، ولان الخراج واجب اجتهادي لتقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة، وان العشر واجب ديني فيه معنى العبادة، فلايمنع وجوب الخراج من وجوب العشر. واخترنا لذلك ماذهب اليه الاستاذ القرضاوي: بان يحسب الخراج ديناً على الزرع، وي طرح من الخارج من الارض ثم يزكي الباقي ان بلغ نصاباً<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: حكم الارض الخراجية التي يشتريها المسلم من الكافر.

وقال الامام السرخسي: اذا اشترى المسلم من الكافر أرضاً خراجيةً فهي خراجية عندنا<sup>(٣)</sup>. واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: انه كانت له ارض خراج بالسواد، فكان يؤدي فيها الخراج<sup>(٤)</sup>. وهو مروى عن الحسن

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص١٣١. النووي، المجموع، ج٥، ص٤٥٤. الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص٤٤٤. المباركفوري، تحفة الاحوذى، ج٣، ص٢٣٦.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٤١٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٥.

(٤) م. ن، ج٣، ص٥. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج١، ص٢٧٣. الجصاص، احكام القران، ج٥، ص٣٢٣.

بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>. ثم ان معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج من دون البقاء، لانه لا يبقى بعد الاسلام <sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت ٣٢هـ / ٦٥٢م)، وعمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ / ٧١٩م)، وابن سيرين (ت ١١٠هـ / ٧٢٨م)، والثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)، قد سهلوا أمر الدخول في ارض الخراج بضوابط محددة، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً، فقد كانت لدى (ابن سيرين) أرضاً خراجية يعطيها بالثلث والربع <sup>(٣)</sup>. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) وذكر انه مروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>. واليه ذهب السغدي (ت ٤٦١هـ / ١٠٦٨م) <sup>(٥)</sup>، والسمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م) <sup>(٦)</sup> وأشار ابن آدم (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م) الى ماروي عن الخليفين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما، انهما تركا الرجل من أهل السواد اذا أسلم يقوم بخراجه في أرضه <sup>(٧)</sup>. وقال قدامة ابن

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥.

(٢) م. ن، ج ٣، ص ٥. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٢٩٨.

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص ص ٤٢-٤٣. صالح، آراء ابن سلام، ص ص ٢١-٢٢.

(٤) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤. ابن ادم، الخراج، ص ٤٣٨، رقم الحديث (١٤٩).

(٥) السغدي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٥.

(٦) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٠.

(٧) ابن ادم، الخراج، ص ٤٤٧، رقم الحديث (١٨٧).

جعفر (ت ٢٣٧هـ / ٨٥١م): إذا اسلم الرجل من أهل العنوة، أقرت أرضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عنها، ولا اختلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال في المسلم الذي تكون بيده أرض خراج ، الخراج على الارض والعشر على الحب<sup>(٢)</sup>. وبه قال الاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م)، و الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: حكم الارض العشرية التي يشتريها الذمي من المسلم. وأما اذا اشترى الذمي من المسلم أرضاً من أرض العشر، ثم عادت الى المسلم لكون البيع فاسداً أو أخذها مسلم آخر بالشفعة، فهي عشرية عند الامام السرخسي، لان حق المسلم لم ينقطع عنها<sup>(٤)</sup>.

فان بقيت في ملكه وانقطع عنها حق المسلم فهي خراجية في قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)<sup>(٥)</sup>، وقال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م): يوضع عليها العشر مضاعفاً، فهو خراجها، فاذا رجعت الى المسلم بشراء

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٠٧.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ص ٤٤-٤٥.

(٣) م. ن، ص ص ٤٤-٤٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٦. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ص ١٦٤-١٦٥. والجامع الصغير، ص ص ١٣١-١٣٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٥.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٦. ابو يوسف، الخراج، ص ١٣١. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤. ابن ادم، الخراج، ص ٤١٠. قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٢٠. السغدي، المنتقى في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٠.

أو أسلم النصراني عادت الى أصلها الاول وهو العشر<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ/٨٠٤م): يؤخذ منه عشر واحد<sup>(٢)</sup>. وقال الامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م): يجبر الذمي على بيعها من المسلمين، فلا يصح البيع عنده حتى لاتخلو الارض من عشر أو خراج<sup>(٣)</sup>، وذلك بان لايترك الذمي يشتري الارض العشرية، بمنعه من شرائها. وبه قال الامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٤)</sup>. ووافق الامام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م) في أحد قولييه ماذهب اليه الامام مالك: بانه لايجوز البيع أصلاً، وفي القول الاخر، وهو قول ابن ابي ليلى(ت١٤٨هـ/٧٦٥م): بان يؤخذ منه العشر والخراج جميعاً<sup>(٥)</sup>. وأوجب الطوسي(ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م) على الذمي فيها الخمس<sup>(٦)</sup>. وذهب ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م) الى القول بجواز شراء الارض العشرية من أهل الذمة، ولاعشر عليهم، وعنه عليهم

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦. ابو يوسف، الخراج، ص١٣١. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١١١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٦٤-١٦٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦.

(٦) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج٢، ص٧٣.

عشران، يسقط أحدهما بالاسلام<sup>(١)</sup>. بينما قال النووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م):  
ومذهبنا انه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر<sup>(٢)</sup>.

ويبدو للباحث من خلال استعراض آراء العلماء في هذه المسألة: أن  
الامام السرخسي يميل الى رأي الامام أبي حنيفة وذلك بأن تطبق أحكام  
الاراضي الخراجية على الذمي في حالة شرائه للارض العشرية، أو  
يضاعف عليه العشر على رأي القاضي أبي يوسف، فأما اذا عادت الى  
المسلم، أو أسلم الذمي، فانها تعود الى وضعها الاصلي، وهو العشرية.  
سادساً: حكم التغلبي الذي يشتري أرضاً عشريةً.

وقال الامام السرخسي بمضاعفة العشر على التغلبي، اذا اشترى  
أرضاً عشرية من المسلم للصلح الذي جرى بيننا وبينهم<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام  
أبو حنيفة(ت١٥٠هـ/٧٦٧م)، و أبو يوسف(ت١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(٤)</sup>.

وأشار الامام السرخسي الى ماروي عن محمد بن الحسن  
الشيباني(ت١٨٩هـ/٨٠٤م)، إذ يرى أن تضعيف العشر عليهم في  
الاراضي التي كانت لهم في الاصل، فأما من اشترى منهم أرضاً عشريةً  
من مسلم فعليه عشر واحد بناء على أصله، إذ إن ماصار وظيفة للارض

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٦.

(٢) النووي، المجموع، ج٥، ص٤٥٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦. السغدني، النتف في الفتاوي، ج١، ص١٨٨.  
الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٨.

(٤) ابو يوسف، الخراج، ص١٣٠. السغدني، النتف في الفتاوي، ج١، ص١٨٨.  
الكاساني، بدائع، ج٢، ص٥٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢١.

يقرر، ولا يتغير بتغيير المالك<sup>(١)</sup>. لان العشر الذي يؤخذ منه يوضع موضع الصدقات عند الامام محمد بن الحسن الشيباني وفي رواية اخرى يوضع موضع الخراج<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن آدم(ت٢٠٣هـ/٨١٨م) وهو رواية عن الحسن بن صالح(ت١٦٩هـ/٧٨٥م): ان كان من بني تغلب فعليه الصدقة مضاعفة، وان كان من غيرهم من اهل العهد، فليس عليه فيها عشر ولاخراج<sup>(٣)</sup>. فأما إذا أسلم التغلبي أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفاً في قول الامام ابي حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني، وفي قول أبي يوسف عليه عشر واحد<sup>(٤)</sup>. وتأويله كما يقول الامام السرخسي: إن أبا حنيفة قال : التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج، وبعدما صارت الارض خراجية، لا تتبدل باسلام المالك ولا ببيعها من المسلم، وأما أبو يوسف فقال: ان تضعيف العشر باعتبار كفر المالك، وقد زال ذلك باسلامه او بيعه من المسلم، فهو نظير السوائم إذا أسلم عليها

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦-٧. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٦٥-١٦٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦.

(٣) ابن ادم، الخراج، ص٤٠٩، رقم الحديث (٥٩). الحسن بن صالح بن حي(ت١٦٩هـ/٧٨٥م): تقدمت ترجمته.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧. ابو يوسف، الخراج، ص١٣١. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١١١.

التغليبي، أو باعها من المسلم، لا يجب فيها الا صدقة واحدة<sup>(١)</sup>.  
وأما تأويله عند الامام محمد بن الحسن الشيباني فهو بناء على أصله  
الذي أشرنا اليه سابقاً، وهو أن ماصار وظيفة للارض يقرر ولا يتغير  
بتغيير المالك، اي انها تبقى على أصلها سواء أسلموا عليها أو باعوها<sup>(٢)</sup>.  
وقال الامام السرخسي: الرجل الذي يشتري أرض عشر أو خراج  
للتجارة، لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا<sup>(٣)</sup>. ويجب عليه زكاة التجارة مع  
العشر والخراج عند الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)،  
وهو قول الشافعي، ووجهه ان العشر محله الخارج، والزكاة محلها عين  
مال التجارة، وهو الارض فلم يجتمعا في محل واحد، فوجب أحدهما  
لايمنع وجوب الاخر كالدين مع العشر<sup>(٤)</sup>.

ويرى الامام السرخسي: ان العشر والخراج مؤونة الارض النامية،  
اذ يقال عشر الارض وخراج الارض وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي  
وهي الارض، فكل واحد منهما يجب حقاً لله تعالى، فلا يجب بسبب ملك  
مال واحد حقان لله تعالى، كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار  
مال واحد، واذا ثبت انه لاوجه للجمع بينهما قلنا: العشر والخراج صار  
وظيفة لازمة لهذه الارض، لايسقط باسقاط المالك، وهو أسبق من زكاة

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧.

(٣) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٤) م. ن، ج ٢، ص ٢٠٧.



التجارة التي كان وجوبها بنيته، فهذا بقيت عشرية وخراجية كما كانت<sup>(١)</sup>، وهو الراجح والله اعلم.

المبحث الثالث: حكم العسل.

أولاً: دليل مشروعية زكاة العسل.

تناول الامام السرخسي حكم العسل وقال: ولا شيء في العسل اذا كان في أرض الخراج، وان كان في أرض العشر أو في الجبل، ففيه العشر كيف كان صاحبه<sup>(٢)</sup>. واحتج بما روي ان قوماً من العرب كانت لهم نحل عسالة، فكانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ ((من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي لهم وادبهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ؓ، استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا ان يعطوه شيئاً، فكتب في ذلك الى عمر، فكتب اليه عمر: ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من شاء، فان أدوا اليك ماكانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ فاحم لهم وادبهم، والا فخل بينهم وبين الناس، فدفعوا اليه العشر))<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٦. ابو يوسف، الخراج، ص ٦٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٦، والنص له. ابو يوسف، الخراج،

ص ٦٠. ابو عبيد، الاموال، ص ٢٠٠. الطبراني، المعجم الكبير، ج ٧،

ص ٦٧، رقم الحديث (٦٣٩٣). ابن خزيمة، صحيح خزيمة، ج ٤، ص ٤٥.

ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٣٧٣، رقم الحديث

(١٠٠٥٠). ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢،

ص ٥٧٧. القربة: تساوي (١٠٠) رطل عند الاطلاق، بدليل ان الفلتين خمس =

## ثانياً: آراء العلماء في زكاة العسل.

وأضاف الامام السرخسي: أنّ النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها<sup>(١)</sup>، كما قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup>، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار، وفي الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر، فكذلك فيما يتولد منها، ولهذا لو كانت في أرض خراجية، لم يكن فيها شيء، فانه ليس في ثمار الاشجار النامية في ارض الخراج شيء<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م)، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ/ ٧٧٣م)، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م): اذا كانت في أرض العشر ففيه العشر<sup>(٤)</sup>. وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/ ٧١٩م)، ومكحول (ت ١١٣هـ/ ٧٣١م)، والزهري (ت ١٢٤هـ/ ٧٤١م)،

---

قرب، وهي خمسمائة رطل. (ينظر ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٨). الرطل: بالفتح والكسر اثنتا عشر اوقيه، والاوقية اربعون درهماً. (ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٣٥١).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥.

(٢) سورة النحل، الاية (٦٩).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٦. ابو يوسف، الخراج، ص ٦٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥. ابو يوسف، الخراج، ص ٦٠. الشيباني،

المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٦.

الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٦٣. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٠.

واسحاق (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) قولهم: إن في العسل العشر<sup>(١)</sup>.

وأشار أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م) الى ماروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله في عشور العسل ((ماكان منه في السهل ففيه العشر، وماكان منه في الجبل ففيه نصف العشر))<sup>(٢)</sup>.

وممن ذهب الى القول بعدم وجوب الزكاة في العسل، الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)<sup>(٣)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٤)</sup>، وابن ابي ليلى (ت ١٤٨هـ/٧٦٥م)، والثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، والحسن بن صالح (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ/٩٣١م)<sup>(٥)</sup>،

---

(١) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٠٠. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٦. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٤٦٣. ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ص ٣٧٣-٣٧٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٧. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ٢٠.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٠٠.

(٣) الامام مالك، الموطأ، ج ١، ص ٢٧٧. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٦.

(٤) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٣٨. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٦. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٨٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٧. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٥، ص ٢٠.

(٥) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٦. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٦٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٧.

والطوسي(ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: نصاب العسل.

وقال الامام السرخسي: والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة، اذا كان في أرض العشر، كما هو مذهبه في باب العشر<sup>(٢)</sup>. بينما قال أبو يوسف: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر، أي أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، فالحاصل ان ما يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران والسكر والعسل تعتبر القيمة فيه عند القاضي أبي يوسف، وعند محمد ابن الحسن الشيباني يعتبر فيه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، ففي القطن يعتبر خمسة احمال، وفي الزعفران والسكر خمسة امانان، وفي العسل خمسة أفراق<sup>(٣)</sup>. وفي رواية اخرى عن أبي يوسف: ان في العسل المعتبر عشرة

---

(١) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج٢، ص٦٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٥. الفرق: مصدر فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع او ستة عشر رطلاً. (النسفي، طلبة الطلبة، ص٤٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٨. الشرياصي، المعجم الاقتصادي، ص٣٣٨. البستاني، محيط المحيط، ص٦٨٧) وقال السرخسي: الفرق ستة وثلاثون رطلاً. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٦. النسفي، طلبة الطلبة، ص٤٧).

أرطال<sup>(١)</sup>، أي في كل عشرة أرطال رطل<sup>(٢)</sup>. وروي أيضاً: انّ في كل عشر قرب قريبة واحدة كما ورد في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأشار الامام السرخسي الى وجه قول الامام محمد بن الحسن الشيباني بقوله: ان غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه بمعنى مؤثر يجمع بينهما، والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق، لان الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس، فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة امثال ادنى ما يقدر به. وأما أبو يوسف فيقول: نصب النصاب بالرأي لا يكون، ولكن ما فيه نص يعتبر المنصوص، وما لائنص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م): ونصاب العسل عشرة أفرق، وبه قال الامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، وهو قول الزهري (ت ١٢٤هـ/ ٧٤١م)، ودليله ماروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((ان ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً في اليمن فيه خلايا من نحل، وانا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر رضي الله عنه: ان ادبتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم))<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٦.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٦. ابو يوسف، الخراج، ص ٦٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٧-٥٧٨، والنص

له. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٦٣، رقم الحديث (٦٩٧٠).

وزاد ابن قدامة المقدسي: وهذا تقدير من عمر ﷺ فينبغي المصير اليه<sup>(١)</sup>.

وذهب الامام السرخسي الى القول بعائدية النحل لصاحب الارض العشرية وان كان لا يعلم به صاحبها، فان جاء رجل وأخذ عسلها فهو لصاحب الارض وفيه العشر، وان كانت لم تتخذ لذلك، لانه صار محرراً له بملكه، فكانت يده اليه أسبق حكماً فيكون هو أولى بملكه<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن ما ذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء بوجود الزكاة في العسل هو الراجح للاثار الواردة من الاحاديث النبوية الشريفة وأثار الصحابة والتابعين وسلف الامة ﷺ.

المبحث الرابع: مصارف الصدقات.

أولاً: دليل مشروعية مصارف الصدقات.

استهل الامام السرخسي كلامه ببيان مشروعية مصارف الصدقات، فقال: واعلم ان مصارف العشر والزكاة مايتلى في كتاب الله ﷻ<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup>، إذ خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٨.

(٤) سورة التوبة، الآية (٦٠)

بالاموال من دون بعض نعمةً منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يؤدونه الى من لامال له نيابةً عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم<sup>(١)</sup>، بقوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

واما المراد بالصدقات في الآية المتقدمة، فهو الزكاة المفروضة من دون غيرها من صدقات التطوع والكفارات والنذور، وانما سميت بالصدقات لاشعارها بصدق باذنها ولشمولها صدقات النفل، اي صدقات التطوع<sup>(٣)</sup>.

فمتى اطلقت الصدقة في القرآن الكريم فهي صدقة الفرض<sup>(٤)</sup>. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال لمعاذ ؓ عندما بعثه الى اليمن ((ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله، واني رسول الله، فان هم اطاعوك لذلك، فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك، فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في

---

(١) ابن العربي، احكام القران، ج٢، ص٩٤٥. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٨، ص ص١٠٦-١٠٧.

(٢) سورة هود، الآية (٦).

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين الشرامبلي (ت١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، (مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ)، ج٦، ص١٤٢.

(٤) ابن العربي، احكام القران، ج٢، ص٩٤٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٨، ص١٠٧.

أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم))<sup>(١)</sup>. وهذا نص في ذكر أحد الاصناف الثمانية قراناً وسنة<sup>(٢)</sup>. وانه يدل على ان الزكاة تؤخذ من الامام من اغنياء المسلمين وتصرف الى فقرائهم، إذ لاخلاف بين أهل العلم، بانه لايجوز صرف الزكاة الى غير هذه الاصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup>، لبناء المساجد والقناطر واصلاح الطرقات ونحو ذلك. لان (إنما) في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ تفيد الحصر والاثبات، فتثبت المذكور وتنفي ما عداه<sup>(٤)</sup>، اي تثبت استحقاق الزكاة لهذه الاصناف من دون غيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٢، رقم الحديث (١٣٩٥).

(٢) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٤٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨. الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٦١. ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٦. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٢٧. البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٧٠-٢٧١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٢٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٧. حوى، سعيد، الاساس في التفسير، (مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج ٤، ص ٢٣٠٥.

(٥) زيدان، المفصل، ج ١، ص ٤١٥.



ثانياً: آراء العلماء بصرف الزكاة الى صنف أو اكثر.

وقال الامام السرخسي بجواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الاصناف المذكورة في الاية الكريمة، لانهم مصارف الصدقات، لامستحقون لها عندنا، ثم ان الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الاصناف باوصاف تنبئ عن الحاجة، فعرفنا ان المقصود سد خلة المحتاج، وذلك حاصل بالصرف الى واحد منهم<sup>(١)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَخَفُوا وَأُتُوهُمَا الْمُفْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وبحديث الرسول ﷺ لمعاذ ؓ ((... فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))<sup>(٣)</sup>.

وهو مروى عن الصحابة عمر وابن عباس وحذيفة بن اليمان ؓ<sup>(٤)</sup>.  
وبه قال سعيد بن جبيرة (ت ٩٥هـ / ٧١٣م)، والنخعي (ت ٩٦هـ / ٧١٤م)،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨ و ص ١٠-١١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٦. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٣.  
(٢) سورة البقرة، الاية (٢٧١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٢، رقم الحديث (١٣٩٥) والنص له.  
(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. ابو يوسف، الخراج، ص ٨٨. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٧. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٢٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٢٩. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٧.

والحسن (ت ١١٠هـ/٧٢٨م)، وعطاء (ت ١١٤هـ/٧٣٢م)، واليه ذهب الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(١)</sup>، والامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>. واليه ذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): الا انه يرى بان يؤثر بالزكاة اهل الحاجة حيث كانوا، وان يتبع ذلك في كل عام، حيث دعت الحاجة اليه، وان يجتهد الامام ويتحرى موضع الحاجة<sup>(٤)</sup>.

ووافق الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) الامام السرخسي فيما ذهب اليه بجواز وضعها في واحد من الاصناف، ويضيف قائلاً وكذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الاصناف كان جائزاً، ولا يلزم تفرقة الزكاة

---

(١) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٣١. الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٦٧. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٢. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٢٩. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٧.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٨. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٤٦. والحجة، ج ١، ص ٤٩٥ و ص ٤٩٧. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٢. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٢٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠١.

(٣) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٣٢. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٢٩.

(٤) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٤٩٧. ابن العربي، احكام القران، ج ٢، ص ٩٤٨.

على كل فريق منهم بالسوية، لان هذه الاصناف محل الزكاة<sup>(١)</sup>. ويرى المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م): ان قسمتها على الاصناف أفضل<sup>(٢)</sup>.  
 وذهب الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) وأصحابه، وهو رواية عن الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م): الى انه يجب صرف الزكاة الى كل صنف من الاصناف الثمانية التي وردت باية الصدقات، لان الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات اليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على انها مملوكة لهم مشتركة بينهم، ولغرض استيعاب الاصناف الثمانية في قسمة الصدقات فيجب على الساعي أو العامل ان يعتني بضبط المستحقين لها ومعرفة أعدادهم، ومقدار حاجاتهم واستحقاقهم، وذلك بتفريقها على من يوجد منهم، ولا يختص بها صنف منهم دون آخر، مع التسوية بين الاصناف وان لايفضل بعضهم على بعض، وأقل مايعطى من كل صنف ثلاثة فصاعداً، بالتسوية بينهم، فان أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، فأن لم يوجد الا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، الخلاف في الفقه، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) المحقق الحلبي، المختصر النافع، ص ٦٠.

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧٤ و ٨٠. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠.

الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١،

ص ٢٠١. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٣. النووي، المجموع، ج ٦، ص

ص ١٨٥-١٨٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٢٩.

القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٧.

ثالثاً: الاصناف التي تصرف اليهم الصدقات.

وأما بيان الاصناف التي تصرف اليهم الصدقات فقد أشارت الآية الكريمة الى انهم ثمانية أصناف وهم:

### الصنف الاول والثاني: وهم الفقراء والمساكين

#### أ- الفقراء

**الفقراء لغة:** جمع للفقير، والفقير ضد الغني، فهو من فقر الرجل، يفتقر فقراً، نحو اشتكى فقاره من كسر او مرض فهو فقير، او الكسير الفقار، من ذلته ومسكنته<sup>(١)</sup>.

واما في الاصطلاح: عرفه الامام السرخسي بانه الذي لا يملك شيئاً، مشتقة من انكسار فقار الظهر<sup>(٢)</sup>. وقال الجرجاني: بانه عبارة عن فقر ما يحتاج اليه، اما فقر ما لا حاجة اليه فلا يسمى فقراً<sup>(٣)</sup>.

#### ب- المساكين:

**المساكين لغة:** بفتح الميم وكسرها، ومفرده مسكين وهو من اسكنه الفقر وقلل حركته، او لسكونه الى الناس، فهو من لاشيء له، او من له ادنى شيء، ويأتي بمعنى الذليل والضعيف، او هو أحسن حالاً من الفقير، أو هما سواء، وهم السؤال الذين لهم حرفة تسد خلة من حاجاتهم،

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٧٩٥. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٣، ص ٥٠٩-٥١٠. البستاني، محيط المحيط، ص ٦٩٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٩٦.

ولاتغنيهم وتكفي عيالهم<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: عرفهم الامام السرخسي قائلاً: المذهب عندنا أنه أسوء حالاً من الفقير<sup>(٢)</sup>. وأشار الامام السرخسي الى اختلاف العلماء من أهل اللغة في الفقير والمسكين والفرق بينهما، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله: ان الفقير هو الذي لايسأل، والمسكين هو الذي يسأل<sup>(٣)</sup>. فالفقير هو المتعفف عن السؤال، والمسكين الذي يسأل وبه رمق، وبه قال ابن عباس (ت ٦٨هـ / ٦٨٧م) رضي الله عنهما، وجابر بن زيد (ت ١٠٣هـ / ٧٢١م)، ومجاهد (ت ١٠٤هـ / ٧٢٢م)، والحسن (ت ١١٠هـ / ٧٢٨م)، والزهري (ت ١٢٤هـ / ٧٤١م)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٣، ص ٥١٠. البستاني، محيط المحيط، ص ٦٩٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٢٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٣.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ١٥٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، زاد المسير، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ)، ج ٣، ص ٤٥٥.

قال الله تعالى في صفة الفقراء ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
 إِحْكَافًا﴾<sup>(١)</sup>، قيل لا الحافاً، ولا غير الحاف<sup>(٢)</sup>. اي انهم متعففون عن  
 المسألة عفة تامة، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، فلا يسألون الناس الحافا  
 ولا غير الحاح<sup>(٣)</sup>. وفي المسكين قال الله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَمَامَ عَلَىٰ حِيْمِهِ  
 مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الامام السرخسي: المسكين هو ذا المسكنة، وقد جاء يسأل<sup>(٥)</sup>،  
 وقد وصفه ابن عباس رضي الله عنهما: بانه الطواف يسألك مالك<sup>(٦)</sup>. وفي  
 رواية اخرى للحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه قال: ان الفقير هو الذي  
 يسأل ويظهر افتقاره وحاجته الى الناس<sup>(٧)</sup>. وأما المسكين فهو الذي  
 به زمانه لا يسأل ولا يعطى له<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة، الاية (٢٧٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨.

(٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) سورة الانسان، الاية (٨).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨.

(٦) الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٥٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ١٩،

ص ٨٤.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨.

(٨) م، ن، ج ٣، ص ٨. الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٥٨.

قال الله تعالى ﴿أَوْسَكِينًا ذَاتَ مَتْرَبٍ﴾<sup>(١)</sup> أي لاصقاً بالتراب من الجوع والعرى<sup>(٢)</sup>.

وعدّ الامام السرخسي: ان المسكين هو أشد حاجةً وأسوأ حالاً من الفقير، ووضع ضابطاً لكل منهما فقال: ان الفقير هو الذي يملك شيئاً، ولكن لا يغيثه، واما المسكين فهو من لا يملك شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)<sup>(٤)</sup>، وجماعة من أصحاب الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)<sup>(٥)</sup>، والطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)<sup>(٦)</sup>. وقال آخرون إنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين<sup>(٧)</sup>، وانه اشد حاجةً من المسكين، ومن ثمّ أسوأ حالاً، ويدل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى بدأ

---

(١) سورة البلد، الآية (١٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٢٣. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨. ابن العربي، احكام القران، ج ٢، ص ٩٤٩. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٧. بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٠. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩٢.

(٦) الطوسي، النهاية، ص ١٨٤.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨.

يذكر الفقراء قبل المساكين فدلّ على انهم اكثر حاجة<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٧٩) <sup>(٢)</sup>، فاخبر سبحانه وتعالى بان المساكين كانت لهم سفينة يعملون فيها<sup>(٣)</sup>، وبه قال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) في أحد أقواله<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وأشار الامام السرخسي كذلك الى من قال: بان المسكين من يملك ما لا يغنيه، واما الفقير فهو الذي يملك شيئاً<sup>(٦)</sup>. حيث استدلوا بما روي عن النبي ﷺ انه قال ((اللهم احيني مسكيناً، وامتني مسكيناً، واحشرنني في

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٠.

(٢) سورة الكهف، الآية (٧٩).

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٠. القرطبي، الجامع

لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧١. ابن العربي،

احكام القران، ج ٢، ص ٩٤٩. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٨.

النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٦-١٧٧.

(٥) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٥٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح

الكبير، ج ٢، ص ٦٩٠. والكافي، ج ١، ص ٣٣٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨-٩. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧١.



زمرة المساكين يوم القيامة...))<sup>(١)</sup>. وذهب جماعة آخرون الى القول بان الفقير والمسكين سواء، لافرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم، واليه ذهب الامام الشافعي في قوله الاخر، وسائر أصحاب الامام مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري(ت٣١٠هـ/٩٢٠م): بان أولى الاقوال بالصواب، قول من قال: الفقير هو ذو الفقر أو الحاجة ومع حاجته يتعفف من مسالة الناس والتذلل لهم في هذا الموضع، والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم<sup>(٣)</sup>.

والاصل كما يقول الكاساني(ت٥٨٧هـ/١١٩٢م): ان الفقير والمسكين كل واحد منهما ينبى عن الحاجة الا ان حاجة المسكين أشد، وعلى هذا يخرج قول من يقول ان الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، لان من شأن الفقير المسلم انه يتحمل ما كانت له حيلة وتعفف، ولا

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٢٧٧، رقم الحديث (٢٣٥٢) وقال عنه غريب. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص١٢، رقم الحديث (١٢٩٣١). الكسائي، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل(ت٨٤٠هـ/٤٣٦م)، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار العربي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ج٤، ص٢١٨، وقال في اسناده ضعف.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٢. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٨، ص١٠٨.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٥٩.

يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله<sup>(١)</sup>.

وثمره هذا الخلاف كما يقول الامام السرخسي، انما تظهر في الوصايا والاقواف، اما الزكاة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا، فلا يظهر هذا الخلاف<sup>(٢)</sup>. وعَدَّ الامام السرخسي ان الغني الذي يثبت به حرمة أخذ الصدقة، ان يملك المسلم مائتي درهم، أو ما يساويها، فاضلاً عن حاجته<sup>(٣)</sup>.

وقال السمرقندي(ت٥٣٩هـ/١٤٤٤م): ويعطى من الزكاة من له مسكن وخدم وما يتأثت به في منزله وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم ان كان من أهل العلم، وما لثم يكن له فضل عن ذلك مائتا درهم<sup>(٤)</sup>.  
وقال الامام الشافعي(ت٢٠٤هـ/١٩١م): يجوز دفع الصدقة الى رجل ليس له مال كثير، ولا كسب له وهو يخاف الحاجة كابن السبيل<sup>(٥)</sup>.  
لان المقياس عنده هو مسالة الخروج من حالة الفقر الى الحد الادنى من

---

(١) الكاساني، بدائع، ج٢، ص٤٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٩. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٤٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٧٨.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٠٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١،

ص٤٧٩. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٤١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١،

ص٣٠٢. النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٨-٢٠٦.

الغنى، ومن الحاجة الى الكفاية على الدوام، وهذا ينطبق على الفئات الاخرى<sup>(١)</sup>.

وقال جماعة من العلماء: بانه لا يجوز أن يأخذ من الزكاة ممن له خمسون درهماً، وبه قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، والحسن بن حي (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)، وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ/٧٩٧م)، واسحاق (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) وغيرهم<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ، انه قال ((من سأل وله مايغنيه، جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه، فقبل يارسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً او قيمتها من الذهب))<sup>(٣)</sup>. قال الامام السرخسي: وتأويله عندهم في حرمة السؤال والطلب وبه نقول<sup>(٤)</sup>.

ويرى الامام السرخسي بجواز صرف الزكاة الى القادر على الكسب، اذا لم يكن يملك نصاباً، مما تجب فيه الزكاة ، لانه لا يُعد فقيراً لعدم ملكه

---

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٣٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤. للترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤١. للطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٨. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٢. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤. الصديقي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٠، رقم الحديث (١٦٢٣) والنص له، وقال عنه فيه ضعف. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤.

النصاب<sup>(١)</sup>. بينما يرى الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م): بأنه لا يجوز صرف الزكاة للقوي القادر على الكسب والتحرف وحسن التصرف حتى يغنيه عن الناس، لان الصدقة عليه حرام<sup>(٢)</sup>. لقول النبي ﷺ ((لات. حل الصدقة لغني، ولذي مرة سوي))<sup>(٣)</sup>، وتأويله عند الامام السرخسي حرمة الطلب والسؤال<sup>(٤)</sup>. أذ روي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار<sup>(٥)</sup> انه قال ((اخبرني رجلان انهما اتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلددين، فقال: ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))<sup>(٦)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤.

(٢) م. ن، ج ٣، ص ١٤. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤. الصديقي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٧، رقم الحديث (١٦٣١) والنص له.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤.

(٥) عبيد الله بن عدي بن النجار: بن عدي بن نوفل القرشي المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وعد من كبار التابعين من اهل المدينة للثقات وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، ادرك اصحاب رسول الله ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي ﷺ واخرين غيرهم، وروى عنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي واخرين، توفي سنة (٩٠هـ / ٧٠٨م). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٦-٣٧).

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤. الصديقي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٧، رقم الحديث (١٦٣٠) والنص له.

ومعناه لاحق لكما في السؤال<sup>(١)</sup>. وروي عن الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) انه قال: يعطى من الزكاة من له اربعون درهماً، وفي رواية اخرى، انه لا يعطى من له اربعون درهماً<sup>(٢)</sup>. واما من كان قادراً على تكسب مايكفيه وعياله، فلا يعطى من الزكاة، لانه لا يعد فقيراً، وان لم يكفيه كسبه، اعطي تمام كفايته<sup>(٣)</sup>. وقال الحنابلة: من كان ذا جلد يكتسب بضاعته قدر كفايته، فلا يجوز أن يعطى، وان كان لا يملك شيئاً<sup>(٤)</sup>. فان راه جلدأ، ونكر ان لاكسب له اعطاه من غير يمين بعد ان يخبره انه لاحظ فيها لغني ولا تقوي مكتسب<sup>(٥)</sup>.

وقال الامام السرخسي: ويكره ان يعطي رجلاً من الزكاة مائتي درهم ، اذا لم يكن عليه دين او له عيال، وان اعطاه جاز، وعند زفر (ت ١٥٨هـ/٧٧٤م) لا يجزئُه، بينما قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م): لا باس باعطاء المائتين اليه، انما يكره ان يعطيه فوقها<sup>(٦)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤.

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٠.

(٣) السوقي، حاشية السوقي، ج ١، ص ص ٤٩٣-٤٩٤.

(٤) ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٣٢. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٢.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٠٦.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٣.

وعدَّ الامام السرخسي ان الغنى يحصل بالملك، وذلك حكم يثبت بعد قبضه فلم يقترن الغنى بالدفع والقبض فلا يمنع الجواز، ولكن يعقبه متصلاً به، فأوجب الكراهة للقرب<sup>(١)</sup>.

وقال الامام السرخسي: لا يجوز صرف الصدقة الى هاشمي، وهو يعلم بحاله<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ ((ان الصدقة لاتبغى لآل محمد، انما هي أوساخ الناس))<sup>(٣)</sup>، وفي رواية اخرى: ((...انا لاتحل لنا الصدقة))<sup>(٤)</sup>. وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٢٦٧م) والامام مالك (ت ١٧٩هـ/٢٩٥م) والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٥)</sup>. وقال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م): ان التحريم يشمل بني هاشم وبني المطلب

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢.

(٣) م. ن، ج ٣، ص ١٢، بذات المعنى. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٩٤، رقم الحديث (١٠٧٢) والنص له.

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٩١، رقم الحديث (١٠٦٩).

(٥) الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٢٥. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٧. وشرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٠. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٤٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٠٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٤ و ص ٤٩ وما بعدها. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٤. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٣٧. والمغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ص ٧١٠-٧١١. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٩١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩٢.

لأنهم شيء، وان رسول الله ﷺ قسم بينهم سهم ذوي القربى<sup>(١)</sup>. وقال الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م): لا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة، وما عدا صدقة الاموال فيجوز ان يعطوا اياها، ولا بأس ان يعطي بعضهم بعضاً صدقة الاموال، وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم<sup>(٢)</sup>.

وعَدَّ الامام السرخسي ان مولى القوم منهم، فيشمل التحريم مولى بني هاشم<sup>(٣)</sup>، كرامة لهم<sup>(٤)</sup>. واحتج بما روي عن النبي ﷺ انه قال: ((..مولى القوم من انفسهم، وانا لا تحل لنا الصدقة))<sup>(٥)</sup> وبه قال الامام ابو حنيفة وسائر الكوفيين، وبعض المالكية والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>. وبه قال الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م) الا انه لم يبين الفرض والنقل في الرواية<sup>(٧)</sup>.

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٨١. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٦-٢١٧.

النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٩٣.

(٢) الطوسي، النهاية، ص ١٨٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٩.

(٥) م. ن، ج ٣، ص ١٢. الصديقي، عون المعبود، ج ٥، ص ٤٢، رقم الحديث

(١٦٤٧) والنص له.

(٦) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٧. ابن قدامة المقدسي، الكافي،

ج ١، ص ٣٣٨. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٩٣.

(٧) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٧.

وأضاف الامام السرخسي قائلاً: ان هذا في الواجبات، اما في  
القطوعات والاوقاف فيجوز الصرف اليهم<sup>(١)</sup>، وذلك مروى عن ابي  
يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) ومحمد بن الحسن  
الشييباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)<sup>(٢)</sup>. والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) في  
صدقة التطوع<sup>(٣)</sup>.

فان اعطاه غنياً، وهو لا يعلم بحاله، فانه يجزئه عند الامام السرخسي  
ان وقع عنده انه فقير، أو سألته فاعطاه، أو كان جالساً مع الفقراء، أو كان  
عليه زي الفقراء ثم تبين انه غني جاز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن  
الشييباني<sup>(٤)</sup>، ولا يلزمه الاعادة<sup>(٥)</sup>. وعند أبي يوسف لا تجوز وتلزمه الاعادة،  
وبه أخذ الشافعي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١،  
ص ٤٧٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢.

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٨١. التتوي، المجموع، ج ٦، ص ٢٣٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢.

(٥) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٠.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٠.



### الصنف الثالث: العاملين عليها.

وهم الذين يستعملهم الامام على جمع الصدقات ويعطيهم كفايتهم وكفاية اعوانهم<sup>(١)</sup>، وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>. وان مايعطون انما يستحقونه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة والحاجة، فهو عوض عن عملهم، بدليل انهم يعطون وان كانوا اغنياء<sup>(٣)</sup>.

وبه قال ابن عمر (ت ٧٣هـ/ ٦٩٢م) رضي الله عنهما ، والامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) وأصحابه، والامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)<sup>(٤)</sup>.  
وقال الامام السرخسي: انهم لما فرغوا انفسهم لعمل الفقراء ، كانت كفايتهم في مالهم، ولهذا ياخذون مع الغنى، ولو هلك ماجمعه قبل ان ياخذوا منه شيئاً سقط حقهم كالمضارب اذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف، وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين لانهم نائبون عن الفقراء

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩. ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٥٧.

الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٤.

(٢) الجصاص، احكام القرآن، ج ٤، ص ٣٢٤.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٦٠-١٦١. الجصاص، احكام القرآن،

ج ٤، ص ٣٣٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٩. الكاساني، بدائع، ج ٢،

ص ٤٤.

(٤) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٠. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨،

ص ١١٣.

بالقبض<sup>(١)</sup>. وقال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م): يعطى العامل الثمن، لان الله سبحانه وتعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية، ومنها العاملين عليها، فكان لهم منها الثمن، ويعطى ولو كان غنياً، لانه يأخذ أجراً عن عمل أداه<sup>(٢)</sup>. وبه قال مجاهد (ت ١٠٤هـ / ٧٢٢م)<sup>(٣)</sup>.

ووافق الحنابلة الامام السرخسي فيما ذهب اليه في احدى رواياتهم، وقالوا: يعطى العامل بقدر عمله، وفي رواية الثانية وافقوا قول الامام الشافعي، وذلك بان يعطى العامل الثمن مما يجيبه. وقالوا: وعلى هذه الرواية يخير الامام بين ان يستأجر العامل اجارةً صحيحةً بأجر معلوم، اما على عمل معلوم او مدة معلومة، وبين ان يجعل له جعلاً معلوماً على عمله، فاذا فعله استحق الجعل، وان شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩. الشافعي، الام، ج ٢، ص ص ٧٤-٧٥. ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٤. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٣.

(٣) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٠. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٣.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ص ٦٩٥-٦٩٦.

## الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وهم قوماً من رؤوساء العرب<sup>(١)</sup>، كان رسول الله ﷺ يعطيهم سهماً من الصدقة يؤلفهم به على الاسلام، اما لكف اذاهم عن المسلمين، أو لأستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار للدخول في الاسلام، لئلا يمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الاسلام ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. أو اعطاء قوم من المسلمين حديثي عهد بالكفر<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام السرخسي: ثم سقط سهم المؤلفة قلوبهم بوفاء الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>. وبه قال الشعبي (١٠٣هـ/—/٧٢١م)، والحسن (ت١١٠هـ/—/٧٢٨م)، والامام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ/—/٧٦٧م)

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٩. الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٦٢. امثال: ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية، وعيينة بن حصن، والاقرع بن حابس وغيرهم.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٩. الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٦١. الجصاص، احكام القرآن، ج٤، ص٣٢٤. ابن الجوزي، زاد المسير، ج٣، ص٤٥٧.

(٣) الجصاص، احكام القرآن، ج٤، ص٣٢٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٩. ابو يوسف، الخراج، ص٨٧. ابو عبيد، الاموال، ص٢٤٢.

وأصحابه، وهو أحد أقوال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(١)</sup>، إذ روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ انه قال فيهم: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، أي ليس اليوم مؤلفة<sup>(٢)</sup>. وكذلك أشار الامام السرخسي الى رواية تاريخية: انهم في خلافة أبي بكر الصديق ؓ استبدلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم، وجاءوا الى خليفته عمر بن الخطاب ؓ فأبى ان يعطيهم، وقال هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، واما اليوم فقد اعز الله الدين، فان ثبتم على الاسلام، والا بيننا وبينكم السيف<sup>(٣)</sup>. وبلغ ذلك الصحابة ؓ، فلم ينكروا قوله وفعله، فكان اجماعاً<sup>(٤)</sup>، وقال الزهري (ت ١٢٤هـ/٧٤١م): ان الامر ماضٍ ابدأ، ولا أعلم نسخاً في ذلك<sup>(٥)</sup>. واليه

- 
- (١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٧. الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٦٢. ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٥.
- (٢) الطبري، جامع للبيان، ج ١٠، ص ١٦٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٤٢.
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٢٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٥.
- (٤) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٥.
- (٥) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٤٢. ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٥٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٥.

ذهب أبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) قال: لان الآية محكمة، ولانعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة<sup>(١)</sup>.

وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م) انه قال: ان حكمهم انقطع، لان خليفتي رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئاً، والمذهب عند الحنابلة ان سهمهم ثابت بالكتاب والسنة، ولايثبت النسخ بالاحتمال، واما ترك عمر وعثمان رضي الله عنهما عطيتهم، انما كان لغناهم عنهم، والمؤلفة قلوبهم انما يعطون للحاجة اليهم، فان استغنى عنهم فلاشيء لهم<sup>(٢)</sup>.

ويبدو للباحث ان حكمهم ثابت بدليل الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وان اجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في تطبيق النص وتحقق شروطه يعود الى انتفاء الحاجة الى تألفهم، بدليل ان النبي ﷺ قد اعطى من المؤلفة قلوبهم بعد ان فتح الله عليه الفتوح وانتشر الاسلام وعز أهله، فان رأى ولي أمر المسلمين ان الحاجة والمصلحة تدعوا الى اعطاء من يتحقق فيهم معاني واوصاف المؤلفة قلوبهم في اعزاز الدين ونشر الاسلام وتقويته، فله ان يعطيهم من سهم المؤلفة قلوبهم، وبما يحقق المعاني السالفة  
الذك

---

(١) ابو عبيد، الاموال، ص٢٤٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص٣٣٤، و المغني والشرح الكبير، ج٢، ص

ص٦٩٦-٦٩٧.

## الصف الخامس: وفي الرقاب.

قال الامام السرخسي: المراد به اعانة المكاتبين على اداء بدل الكتابة بصرف الصدقة اليهم عندنا<sup>(١)</sup>. وبه قال سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ/٧١٣م)، وابراهيم النخعي (ت ٩٦هـ/٧١٤م)، والشعبي (١٠٣هـ/٧٢١م)، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ/٧٢٨م)، والامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) وأصحابه، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٢)</sup>، وقال الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): انما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد، ولا يعجبني ان يعان منها مكاتب<sup>(٣)</sup>. وفي رواية اخرى: ان يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها، ويكون ولاؤها لجميع المسلمين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩. ابو يوسف الخراج، ص ٨٧. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٢.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٧. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧٢. الجصاص، احكام القرآن، ج ٤، ص ٣٢٦. ابو يعلي الفراء، الاحكام السلطانية، ص ١٣٣. ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٨. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨٨.

(٣) الجصاص، احكام القرآن، ج ٤، ص ٣٢٦. ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٩٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٦.

(٤) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٥. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨٨.

وروي عن ابن عباس(ت٦٨هـ/٦٨٧م) رضي الله عنهما انه قال بجواز شراء الرقيق من مال الزكاة وعتقهم<sup>(١)</sup>. وبه قال الحسن البصري(ت١١٠هـ/٧٢٨م)، والزهري(ت١٢٤هـ/٧٤١م)، وأبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، واسحاق(ت٢٣٨هـ/٨٥٢م)، وأبو ثور(ت٢٤٠هـ/٨٥٤م)<sup>(٢)</sup>، والحلي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام السرخسي: يجوز دفع الزكاة الى المكاتب لاعانته على كتابته فيعتق، اذ لايجزئ في الزكاة عتق رقبة، ولاالحج ولاقضاء دين ميت، ولاتكفينه، ولابناء مسجد، فلايجوز ابتداء الاعتاق بنية للزكاة، لان الواجب ايتاء الزكاة، والايتاء هو التملك، والدفع الى المكاتب تملك، فلما الاعتاق فليس تملك، فكل قربة خلت عن التملك لاتجزئ عن الزكاة<sup>(٤)</sup>. وهو ماأشار اليه سعيد بن جبير(ت٩٥هـ/٧١٣م) فقال: لايعتق من الزكاة، مخافة جر الولاة، فأما الذي يدفع الى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه، ولايرجع اليه بذلك نفع فيتحقق الاخلاص<sup>(٥)</sup>.

واحتج الامام السرخسي بما روي ان اعرابياً جاء الى النبي ﷺ (( فقال: يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: لئن قصرت في

(١) الجصاص، احكام القران، ج٤، ص٣٢٤. النووي، المجموع، ج٦، ص١٨٨.

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص٢٤٢. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢،

ص٦٩٩. النووي، المجموع، ج٦، ص١٨٨.

(٣) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص٥٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠٢، و ج٣، ص٩-١٠.

(٥) الكاساني، بدائع، ج٢، ص٤٥.

الخطبة، لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة. قال: يارسول الله  
أهما سواء. قال: لا عتق النسمة ان تنفرد بها، وفك الرقبة ان يعين في  
ثمنها...))<sup>(١)</sup>.

#### الصنف السادس: الغارمين.

الغارمون: جمع الغارم، وهو المديون الذي لا يجد ما يقضي به  
الدين<sup>(٢)</sup>. وعرف الامام السرخسي الغارمين: بانهم المديونون الذين  
لا يملكون نصاباً فاضلاً عن دينهم<sup>(٣)</sup>. وقال الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م):  
بانهم الذين استدانوا ولم يجدوا قضاء في عين ولا عرض<sup>(٤)</sup>. وروي عن  
مجاهد (ت ١٠٤هـ / ٧٢٢م) قوله: ان الغارم من احترق بيته أو ذهب السيل  
بماله، أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين<sup>(٥)</sup>.

وقال قتادة (ت ١١٨هـ / ٧٣٦م): ان الغارمين قوم اغرقتهم الديون  
بإملاق، ولا تبذير ولا فساد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠،

ص ٢٧٢، رقم الحديث (٢١١٠٢).

(٢) النسفي، طلبه الطلبة، ص ٤٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٢٧.

الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٥. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٢. ابن عابدين،

حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٤٣.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٦٤.

(٥) م. ن، ج ١٠، ص ١٦٤. الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٢٨.

(٦) الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٦٤.



وبه قال الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م) <sup>(١)</sup>. وعَدَّ ابن العربي (ت ٥٤٣هـ / ١١٤٨م): ان الغارمين هم الذين ركبهم الدين، ولاوفاء عندهم به، وأضاف قائلاً: ولا خلاف فيه، اللهم الا من اذان في سفاهة، فانه لايعطى منها، ولا من غيرها الا ان يتوب <sup>(٢)</sup>.

وقال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م): ان الغارمين صنفان، صنف ادانوا في مصلحتهم او معروف وغير معصية، ثم عجزوا عن اداء ذلك في العرض والنقد، فيعطون في غرمهم لعجزهم، فان كان لهم عروض او نقود، فانهم يقضون ديونهم منها. وصنف ادانوا من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء الثائرة بين القبيلتين، ولهم عروض ان بيعت أضر ذلك بهم وان لم يفتقروا، فيعطى لهؤلاء ما يوافر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم <sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٣م): ويعطى من الصدقات من له مال، وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه، فان لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوضعين <sup>(٤)</sup>. لان الفقر شرط في الاصناف كلها،

---

(١) الطوسي، النهاية، ص ١٨٤.

(٢) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٦. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧٢. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٤.

(٤) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٧.

الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال، بمنزلة الفقير<sup>(١)</sup>. فقد روى مسلم بسنده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ((اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك))<sup>(٢)</sup>.

الصنف السابع: وفي سبيل الله.

وهو الغزاة<sup>(٣)</sup>، اي المجاهدون والمرابطون في سبيل الله<sup>(٤)</sup>، لان سبيل الله عند الاطلاق يراد به الجهاد، والقتال في سبيل الله، وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>. قال الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال ايضا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٤٣.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٥، ص ٤٣٣، رقم الحديث (١٥٥٦).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠.

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٥٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨،

ص ١١٧.

(٥) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح

الكبير، ج ٢، ص ٧٠١. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٧.

(٦) سورة البقرة، الاية (١٩٠).

(٧) سورة الصف، الاية (٤).

وعدَّ الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٠م): ان (في سبيل الله) تعني النفقة في نصره دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال اعداءه، وذلك هو غزو الكفار<sup>(١)</sup>.

ويشترط الامام السرخسي فيهم ان يكونوا فقراء حتى يصرف لهم من سهم (في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>. وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)<sup>(٣)</sup>، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)<sup>(٤)</sup>، وذهب ابو يوسف الى القول: ان الطاعات كلها في سبيل الله تعالى، ولكن عند اطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاة عند الناس<sup>(٥)</sup>. وعند محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) هم فقراء الحاج المنقطع بهم<sup>(٦)</sup>. لما روي ان رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ ان يحمل عليه الحاج<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ١٦٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠.

(٣) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٧. ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٥٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٦. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٦. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٢.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٢.

وروي عن الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م) قوله: ان سبل الله كثير، ولكن المراد به هاهنا الغزو في سبيل الله، ويصرف لهم سواء اكانوا اغنياء ام فقراء<sup>(١)</sup>. وعَدَّ الكاساني (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩٢م): ان (في سبيل الله) يشمل جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجاً<sup>(٢)</sup>.

وذهب الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) الى جواز دفع الزكاة الى الغازي وان كان غنياً<sup>(٣)</sup>. واحتج بقوله ﷺ ((لا تحل الصدقة لغني، الا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني))<sup>(٤)</sup>.

وقال الامام السرخسي: ان المراد بالغني قوة البدن، والقدرة على الكسب انما تكون بالبدن لا بملك المال<sup>(٥)</sup>. بدليل قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ ((... فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

---

(١) ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩٥٧. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٧-١١٨.

(٢) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٥٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. الصديقي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٨-٢٩، رقم الحديث (١٦٣٢).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠.

فقرائهم))<sup>(١)</sup>. وقال الكاساني: جعل الناس في هذا الحديث قسمين: قسم يؤخذ منهم وقسماً يصرف اليهم، فلو جاز صرف الصدقة الى الغني لبطلت القسمة، وهذا لايجوز<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م) في ذلك روايتان، أحدهما: ان الحج من (سبيل الله) فيعطي الفقير مايحج به ، كما يعطى منقطع الحجاج ما يؤدي او يكمل به حجه. والثانية: انه لا يصرف منها الى الحج<sup>(٣)</sup>. وعدَّ ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م): ان الرواية الثانية هي الصحيحة لان (في سبيل الله) عند الاطلاق انما يصرف الى الجهاد ، وبه قال جمهور من العلماء منهم: الامام أبو حنيفة(ت١٥٠هـ/٧٦٧م)، والثوري(ت١٦١هـ/٧٧٧م)، والامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، والامام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، وأبو ثور(ت٢٤٠هـ/٨٥٤م)، وابن المنذر(ت٣١٨هـ/٩٣١م)<sup>(٤)</sup>.

ويبدو ان الراجح في قوله تعالى (وفي سبيل الله) بعد عرض آراء العلماء فيه، يشمل جميع المجاهدين في سبيل الله، سواء أكان المجاهدون بأنفسهم، أو باموالهم، أو بالسنتهم، وان اعلى مراتب الجهاد هو الجهاد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٢، رقم الحديث(١٣٩٥).

(٢) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٣٥. والمغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٠١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٠١.

بالنفس في سبيل الله، ويدخل فيها المدافعون عن الاسلام بإعلاء كلمته ونصرته ورد الاباطيل والشبهات التي تحاول النيل منه وتشويه صورته.  
الصنف الثامن: ابن السبيل.

عدَّ الامام السرخسي ان (ابن السبيل) هو المسافر المنقطع عن ماله لبعده منه، فيعطى من الزكاة ما يستطيع به بلوغ مقصده، اذا كان محتاجاً في سفره، ولو كان غنياً في وطنه، لانه فقير يداً، حتى تصرف اليه الصدقة لحاجته<sup>(١)</sup>.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه: مجاهد(ت١٠٤هـ/٧٢٢م)، وقتادة(ت١١٨هـ/٧٣٦م)، والزهري(ت١٢٤هـ/٧٤١م)، والامام أبو حنيفة(ت١٥٠هـ/٧٦٧م) وأصحابه، و الامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، والامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٢)</sup>. وبه قال الطبري(ت٣١٠هـ/٩٢٠م)<sup>(٣)</sup>، والجصاص(ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)<sup>(٤)</sup>، وابن

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ١٠.

(٢) الجصاص، احكام القران، ج٤، ص ٣٣٠. الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص ١٦٦. ابن الجوزي، زاد المسير، ج٣، ص ٤٥٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٨، ص ١١٩. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص ٣٣٦. والمغني والشرح الكبير، ج٢، ص ٧٠٢.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص ١٦٥.

(٤) الجصاص، احكام القران، ج٤، ص ٣٣٠.

الجوزي(ت٥٧٩هـ/١٢٠٠م)<sup>(١)</sup>، والقرطبي(ت٦٧١هـ/١٢٧٣م)<sup>(٢)</sup>.  
وقال الامام السرخسي: والسبيل الطريق<sup>(٣)</sup>، ولذلك لا يعد المنشأ سفراً من  
بلده ابن سبيل<sup>(٤)</sup>، بخلاف المنشأ سفره الى بلده، لانه لا يفهم من (ابن  
السبيل) الا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وان انتهت به الحاجة  
منتهاها<sup>(٥)</sup>. ولاخلاف بين العلماء في استحقاقه وبقاء سهمه<sup>(٦)</sup>، ولا يلزمه ان  
يشغل ذمته بالسلف<sup>(٧)</sup>.

وعدّ الامام السرخسي الحاج المنقطع بمنزلة ابن السبيل<sup>(٨)</sup>. بينما قال  
الشافعية: ان ابن السبيل شخصان أحدهما: من انشأ سفراً من بلده، أو من  
بلد كان مقيماً به، والثاني: الغريب المجتاز بالبلد، فالاول يعطى من  
الصدقة قطعاً، وكذلك الثاني على مذهبهم، ولكن يشترط عندهم لكي يعطى

- 
- (١) ابن الجوزي، زاد المسير، ج٣، ص٣٥٨.
  - (٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٨، ص١١٩.
  - (٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠. الجصاص، احكام القرآن، ج٤، ص٣٣٠. ابن  
قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٧٠٢.
  - (٤) الجصاص، احكام القرآن، ج٤، ص٣٣٠. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١،  
ص٣٣٦. والمغني والشرح الكبير، ج٢، ص٧٠٢.
  - (٥) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٧٠٢.
  - (٦) م. ن، ج٢، ص٧٠٢.
  - (٧) ابن العربي، احكام القرآن، ج٢، ص٩٥٨. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٨،  
ص١١٩.
  - (٨) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠٢.

الصدقة ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره، ومن لامال له اصلاً، أو من كان له مال في بلده المنتقل اليه، وان لا يكون سفره معصية<sup>(١)</sup>.

وقال الطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)، والحلي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م):  
ابن السبيل هو المنقطع به، ولو كان غنياً في بلده، والضيف الذي يكون محتاجاً في الحال<sup>(٢)</sup>. واستثنى الحلي المسافر سفر معصية<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م): ومن كان سفره لمعصية فهو نظير الغرم في المعصية، وروي عن الحنابلة في ذلك روايتان، أحدهما: انه يعطى ليعود الى أهله لا لمعصية في زكاة عطاءه لفقره. والثانية: لا يعطى لانه لا يؤمن عودته الى المعصية، ولا يقبل قوله انه (ابن سبيل) الا ببينة<sup>(٤)</sup>.

ويبدو ان ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من العلماء هو الراجح، بخلاف المنشأ سفرأ من بلده، لان السبيل هو الطريق، ولذلك يعد ابن السبيل هو المسافر المنقطع أي الغريب عن بلده، فهو فقير وان كان غنياً في بلده، لانه عاجز عن الوصول الى ماله والانتفاع به.

---

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧٢ و ص ٨٦. النووي، ابو زكريا، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ)، ط ٢، ج ٢، ص ٣٢١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٠٢.

(٢) الطوسي، النهاية، ص ١٨٤. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٩.

(٣) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٩.

(٤) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٦.



المبحث الخامس: صدقة الفطر.

أولاً: صدقة الفطر، تعريفها، والاصل في وجوبها.

الفطر: اسم مصدر من أفطر الصائم افطاراً، واضيفت الصدقة لانها تجب بالفطر من رمضان، من اضافة الشيء الى سببه، ويراد بها الصدقة عن البدن والنفس، والفطرة الخلقه<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

استهل الامام السرخسي كلامه قائلاً: الاصل في وجوب صدقة الفطر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين))<sup>(٣)</sup>. كما أورد أحاديث أخرى منها حديث عبد الله بن ثعلبة<sup>(٤)</sup> عن

---

(١) البعلي الحنبلي، المطلع، ج ١، ص ١٣٧. البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٤٥. والروض المربع للبهوتي، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ)، ص ٣٨٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٥.

(٢) سورة الروم، الآية (٣٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧١، رقم الحديث (١٥٠٤) والنص له. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠١. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ٧٩، رقم الحديث (٩٨٤).

(٤) عبد الله بن ثعلبة بن صعير العلوي، ويقال ابن (ابي صعير) مصغراً العذري، يكنى ابا محمد، راي رسول الله ﷺ وهو صغير وكانت له صحبة، يقال ان رسول الله ﷺ مسح وجهه وراسه ودعا له زمن الفتح، روى عن النبي ﷺ وعن ابيه عمر =

أبيه أنه قال ((قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن [على] كل رأس... أو صاع بر أو قمح بين اثنين... عن الصغير والكبير والحر والعبد))<sup>(١)</sup>.

وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب على منبر البصرة في اخر رمضان فقال ((أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا، فقال من هاهنا من أهل المدينة، قوموا الى أخوانكم فاعلموهم فانهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو انثى صغير أو كبير...))<sup>(٢)</sup>.

فهذه الاحاديث تدل على ان زكاة الفطر تجب على الرؤوس والاشخاص من المسلمين، لافرق بين صغير وكبير ولا بين حر وعبد، ولا بين ذكر وانثى، ولا بين أهل البادية والحضر، وبه قال الامام أبو

---

وعلي وسعد وابي هريرة وجابر ؓ، وروى عنه الزهري واخرين، اختلف في وفاته يل (٨٧هـ) او (٨٩هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٥، ص ص ١٦٥-١٦٦. والاصابة، ج٢، ص ٢٨٥، وبهامشه الاستيعاب، ص ص ٢٧١-٢٧٢).

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ١٠١. الصديقي، عون المعبود، ج٥، ص ١٥، رقم الحديث (١٦١٧) والنص له.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ١٠١. الصديقي، عون المعبود، ج٥، ص ص ١٦-١٧، رقم الحديث (١٦١٩) والنص له.

حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٣م)،  
والثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٧م)، والامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، والامام  
الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)<sup>(١)</sup>.  
بينما ذهب الليث (ت ١٧٥هـ / ٧٩١م)، والزهري (ت ١٢٤هـ / ٧٤١م) الى  
انها لاتجب على اهل البادية<sup>(٢)</sup>.

وذهب الامام السرخسي الى القول: بان صدقة الفطر واجبة، لان  
ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين، وهو خبر الواحد،  
ومايكون بهذه الصفة يكون واجباً في حق العمل، ولايكون فرضاً حتى  
لايكفر جاحده<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٨٣. الطحاوي، مختصر  
اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣. ابن  
قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٦. الزرقاني، شرح الزرقاني،  
ج ٢، ص ١٩٥.

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦٨. ابن رشد، بداية المجتهد،  
ج ١، ص ٢٠٣. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٩٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠١. وهذه مسألة اصولية اختلف فيها الحنفية مع  
الجمهور، اذ قال الحنفية ان الفرض ماثبت بدليل قطعي من الكتاب او السنة  
المتواترة او الاجماع، واما الواجب فهو ماثبت بدليل ظني موجب للعمل غير  
موجب علم اليقين كخبر الاحاد، والفرض والواجب كل واحد منهما لازم، الا ان  
تاثير الفرض اكثر. بينما قال الجمهور ان الفرض والواجب نوعاً واحداً. (ينظر:  
السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ١١٠-١١١، والمبسوط، ج ٣، =

وهو مروى عن أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>. وقال بعض المتأخرين من أصحاب مالك، وبعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب جمهور من العلماء الى القول بفرضيتها، لان الفرض والواجب عندهم سواء، قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ/٩٣١م): ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض))<sup>(٣)</sup>، وبه قال الامام مالك (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، والامام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٤)</sup>. والمشهور ان زكاة الفطر وجبت في السنة الثانية من الهجرة، بعد صوم رمضان<sup>(٥)</sup>.

---

ص١٠١. عبد الرحمن، د.فاضل عبد الواحد، اصول الفقه، (عمان، دار المسيرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص٣٤.

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٦٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٣٣. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٦٩. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٤٥.

(٣) ابن المنذر، الاجماع، ج١، ص٤٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٤٥.

(٤) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج١، ص٢٨٣. الشافعي، الام، ج٢، ص٦٢ و ص٦٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٤٥. النووي، المجموع، ج٦، ص٨٥.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٠١.

ثانياً: الحكمة من مشروعيتها وسبب وجوبها.

١- الحكمة من مشروعيتها: هو إغناء الفقير عن المسألة، وسد خلة المحتاج يوم العيد، وجبر نقص الصوم، بتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث<sup>(١)</sup>. فقد أشار الامام السرخسي الى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما سبب وجوبها: فهو ماتطرق اليه الامام السرخسي بقوله: هو رأس يمونه بولايته عليه<sup>(٣)</sup>. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٢ و ص١٠٣.

(٢) السرخسي المبسوط، ج٣، ص١٠٢. الصديقي، عون المعبود، ج٥، ص٥، رقم الحديث (١٦٠٦) والنص له. الرفث: الفحش من الكلام. واللغو: ما لا ينعقد عليه القلب من القول. والطعمة: الطعام الذي يؤكل. (ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج٥، ص٥).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٣٦.

((أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون))<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى ((ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون))<sup>(٢)</sup>، اي ممن تحملون مؤونتهم<sup>(٣)</sup>. ففي رواية الامام السرخسي ((أدوا عن تمونون))<sup>(٤)</sup> ثم يضيف قائلاً ان ((حرف عن للانتزاع من الشيء، فيحتمل أحد وجهين: اما ان يكون سبباً ينتزع منه الحكم أو محلاً يجب عليه ثم يؤدي عنه، وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد الكافر فتعين الاول، ولانه يتضاعف بتضاعف الرؤوس، فعلم ان السبب هو الرأس، وانما يعمل في وقت مخصوص، وهو وقت الفطر، ولهذا يضاف اليه فيقال صدقة الفطر))<sup>(٥)</sup> ثم ان زكاة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة، وهذا لا يشترط لوجوبها كمال الاهلية، ومعنى المؤنة يرجع الراس في كونه سبباً على الوقت<sup>(٦)</sup>. وهو قول الامام أبو

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠١. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص١٤٠ و ص١٤٥ والنص له.

(٢) الشافعي، مسند الشافعي، ج١، ص٩٣.

(٣) النسفي، طلبه الطلبة، ص٦٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠١.

(٥) السرخسي المبسوط، ج٣، ص١٠١.

(٦) السرخسي المبسوط، ج٣، ص١٠١-١٠٢.

حنيفة(ت١٥٠هـ/٧٦٧م) وأصحابه، إذ عدّ ان العلة في ذلك المؤنة والولاية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: شرائط وجوب اداء صدقة الفطر.

أشار الامام السرخسي الى شرائط وجوب اداء صدقة الفطر وهي: الاسلام والحرية واليسار، فاما الاسلام لانها عبادة فلا تجب الا على من هو أهل لثوابها وهو المسلم، واما الحرية فللحديث الواردة في وجوبها، واما اليسار فهو ملك النصاب الفاضل عن الحاجات الاصلية<sup>(٢)</sup>. نقول النبي ﷺ ((لأصدقة الا عن ظهر غنى))<sup>(٣)</sup>، ولان الفقير محل الصرف اليه فلا يجب عليه الاداء كالذي لا يملك الا قوت يومه<sup>(٤)</sup>.

وعدّ الامام السرخسي اليسار المعتبر لايجاب زكاة الفطر ان يملك مائتي درهم، أو مايساوي مائتي درهم من الدراهم التي تغلب النقرة فيها

- 
- (١) الشيباني، الحجة، ج١، ص٥٢٧، هامش رقم (٢). ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٣٥ و ص٣٣٩. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٥. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٢٣.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٣٤. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٦٩. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٥.
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٢. الامام احمد، مسند احمد، ج٢ ص٤٣٤، رقم الحديث (٩٦١١) والنص له. ابو يعلي، مسند ابو يعلي، ج٤، ص١٥٤.
- (٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٢.

على الغش، فضلاً عن حاجته<sup>(١)</sup>. ويدخل في حاجته الدار والخادم، فمن لا يملك مال غيرهما، فلا يجب عليه صدقة الفطر، لأنه يحل له أخذ الصدقة<sup>(٢)</sup>.

وأما شرائط وجوبها عند الامام النووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م) فهي الاسلام والحرية واليسار الا انه قال: ان اليسار الذي تجب فيه الفطرة في مذهبنا يشترط ان يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وهو مروى عن ابي هريرة (ت٥٩هـ/٦٧٨م) رضي الله عنه، وبه قال الشعبي(١٠٣هـ/٧٢١م)، وابن سيرين(١١٠هـ/٧٢٨م)، وعطاء(ت١١٤هـ/٧٣٢م)، والزهري(ت١٢٤هـ/٧٤١م)، والامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، وابن المبارك(ت١٨١هـ/٧٩٧م)، وابو ثور(ت٢٤٠هـ/٨٥٤م)، والامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٣)</sup>. ويشترط الطوسي(ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م) لوجوبها ان يكون حراً بالغاً مالاً لما تجب عليه فيه زكاة المال، واما من لا يملك مما يجب عليه فيه

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٢. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٧٠. الميرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٤٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١١١.

(٣) النووي، المجموع، ج٦، ص٨٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٤٦ و٦٤٨.



الزكاة، فيستحب له ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن جميع من يعوله<sup>(١)</sup>.

وقال الامام السرخسي: ويتعلق بهذا اليسار أحكام ثلاثة وهي حرمة أخذ الصدقة ووجوب زكاة الفطر والاضحية<sup>(٢)</sup>.

فهي تجب على كل مسلم حر صغير أو كبير، ذكر أو انثى، عاقل أو مجنون، ويؤديها عن نفسه وعن أولاده الصغار، لان رأس أولاده في معنى رأسه، فانه يمونهم بولايتهم عليهم، وكذلك عن مماليكه للخدمة للتجارة، ماخلا مكاتبه، فانه لا يؤدي عنهم لان ولايتهم عليهم قد اختلت بسبب الكتابة، ويؤدي المسلم صدقة الفطر عن مملوكه الكافر لتحقق السبب والمولى من أهل الوجوب<sup>(٣)</sup>.

وأما العقل والبلوغ فليسا بشرط لوجوب زكاة الفطر عند الامام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)، وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، وعند زفر (ت ١٥٨هـ / ٧٧٤م) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) شرط لوجوبها<sup>(٤)</sup>. فأما اذا كان للصبي والمجنون مال تجب فيه الزكاة، أخرج عنهما وليهما زكاة الفطر من أموالهم عند الامام أبي

---

(١) الطوسي، النهاية، ص ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٢. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ص ١٠٢-١٠٤. الشيباني، الحجة، ج ١، ص

ص ٥٢٦-٥٣٠. السغدوي، الننف في الفتاوي، ج ١، ص ١٦٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٤.

حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)<sup>(١)</sup>، وبه قال  
الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)،  
والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)<sup>(٢)</sup>،  
والطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)<sup>(٣)</sup>.

وقال زفر (ت ١٥٨هـ/٧٧٤م)، والثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، ومحمد  
بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م): يؤدي الاب من مال نفسه، ولو  
أدى من مال الصغير ضمن، وكذلك الخلاف في الوصي، إذ يرى  
زفر (ت ١٥٨هـ/٧٧٤م) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) انه  
لا يؤدي عنه أصلاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١،  
ص ٤٧٢. السغدّي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٦٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء،  
ج ١، ص ٣٣٥.

(٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٢. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٢.  
ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٦. النووي، المجموع،  
ج ٦، ص ١١٥.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ١٨٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١،  
ص ٤٧٢. السغدّي، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٦٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء،  
ج ١، ص ٣٣٥.

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م): ويخرج زكاة الفطر عن الصغار الاب أو الولي عنهم، إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وممن وافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه بجواز تأدية المسلم عن عبده الكافر زكاة الفطر، الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) واصحابه، والثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، وهو مروى عن أبي هريرة (ت ٥٩هـ/٦٧٨م)، وابن عمر (ت ٧٣هـ/٦٩٢م) رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ/٧١٣م)، والنخعي (ت ٩٦هـ/٧١٤م)، وعمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/٧١٩م)، ومجاهد (ت ١٠٤هـ/٧٢٢م)، وعطاء (ت ١١٤هـ/٧٣٢م)، واسحاق (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م)<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، والامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) الى القول بأنه ليس على السيد في عبده الكافر زكاة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٣٧.

(٢) الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٥٢٣-٥٢٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٤. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٦-٦٤٧.

(٣) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٨٣. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٥. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٢. ابن رشد، بداية

وقال الامام السرخسي: لا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن أولاده الكبار،  
لانه لا ولاية له عن أولاده الزمنى الكبار، ومن دون تقرر السبب لا يثبت  
الوجوب<sup>(١)</sup>. وكذلك لا يؤدي الزوج عن زوجته لان عليها الاداء عن  
ممتلكاتها، ومن يجب عليه الاداء من غيره لا يجب على الغير الاداء عنه، ثم  
ان النفقة على الزوج باعتبار عقد النكاح الذي لا يثبت للزوج حق الولاية  
فيما سوى حقوق الزواج، فلا يكون موجباً للصدقة، لان في الصدقة معنى  
العبادة<sup>(٢)</sup>، وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) وأصحابه<sup>(٣)</sup>.  
وزاد الامام السرخسي قائلاً: وليس على الرجل ان يؤدي عن أبويه،  
ولا عن أحد من قرابته وان كانوا في عياله زكاة الفطر، لانه لا ولاية له

---

المجتهد، ج ١، ص ٢٠٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢،  
ص ٦٤٦.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٥٢٠-  
٥٢١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥. الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٥٢٠-  
٥٢١.

(٣) الشيباني، الحجة، ج ١، ص ٥٢٦-٥٣٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١،  
ص ٣٣٦. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٥-١١٦. ابن مودود الموصلی،  
الاختيار، ج ١، ص ١٢٣.

عليهم<sup>(١)</sup>. ولايؤدي الجد زكاة الفطر عن نوافله الصغار وان كانوا في عياله<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ثانية عن أبي حنيفة ان عليه الاداء عنهم بعد موت الاب، لان ولاية الجد عند عدم الاب ولاية متكاملة<sup>(٣)</sup>.

ووافق جمهور من العلماء الامام السرخسي فيما ذهب اليه بان زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وانها زكاة بدن لازكاة مال، وانها تجب في أولاده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده اذا لم يكن لهم مال<sup>(٤)</sup>. فقال الامام مالك(ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) وأصحابه: ان زكاة الفطر يخرجها الشخص عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه، فتجب على الوالدين الفقيرين، والاولاد الذكور والاناث الفقراء، والزوجة والزوجات وان كن نوات مال، وزوجة والده الفقير، ومكاتبه ومدبره

- 
- (١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٧.  
الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠٥. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٢٣.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٢٣.
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥.

(٤) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٨٣. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٦.

ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) وأصحابه: وتجب زكاة الفطر على المسلم ومن لزمه مؤنتهم صغاراً أو كباراً، لقراية أو زوجية أو ملك، وتشمل زوجته غير الناشزة، وأصله وفروعه الذكور والاناث وان علا كجده وجدته وفرعه وان نزل، نكراً أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، بشرط كونه فقيراً، وكذلك ولده العاجز عن الكسب، ولازكاة على أحد في

---

(١) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٨٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٤. الدردير، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٦-٥٠٧.

عبد كافر ولا أمة كافرة<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: ومن لزمته فطرة نفسه، لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، فيجب على الرجل فطرة زوجته وعبده وزوجة عبده، لأن نفقتهم عليه، فإن لم يجد ما يخرج لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الارث، وتجب على المكاتب عن نفسه لأنه تلزمه نفقته، فلزمته فطرته كالححر، ولا تجب على الكافر، ولا على أحد بسببه، وإن كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها<sup>(٢)</sup>.

وقال الظاهرية: ولا يخرج الشخص زكاة الفطر عن والديه، ولا عن أولاده الصغار والكبار، وحجتهم في ذلك أن الحديث النبوي الشريف أوجب الزكاة على الصغار والكبار، الذكور والإناث ومن سواهم، فلا تجب زكاة الفطر على أحد عن أحد، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط<sup>(٣)</sup>.

وقال الطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م): الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال، ويلزمه أن يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولد، ووالد، وزوجة، ومملوك مسلماً كان أو ذمياً صغيراً كان أو كبيراً، فإن كان لزوجته مملوك في عياله، أو يكون عنده ضيف يفطر معه

---

(١) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٥. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٩٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠٣.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢٢. والمغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٦-٦٤٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٣٧-١٣٨.

في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنهما الفطرة، ومن لا يملك ما يجب عليه فيه الزكاة، يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة ايضاً عن نفسه وعن جميع من يعوله<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وقت وجوب صدقة الفطر.

قال الامام السرخسي: ان وقت وجوب زكاة الفطر عند طلوع الفجر من يوم عيد الفطر<sup>(٢)</sup>. واحتج الامام السرخسي بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إذ جاء فيه ((وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة))<sup>(٣)</sup>، لان المقصود بهذا التسارعة الى الاداء، لا التاخير عن وقت الوجوب<sup>(٤)</sup>.

وكذلك استدل الامام السرخسي بما ورد في حديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ((هذا يومان، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم الفطر ويوم النحر، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم، وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم))<sup>(٥)</sup>، ولان حقيقة

---

(١) الطوسي، النهاية، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧١، رقم الحديث (١٥٠٣) والنص له.

السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢،

ص ٢٤٧ والنص له. النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٥٠ رقم الحديث (٢٧٩٣)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه.



الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم كذلك فيما قبله، والفطر من رمضان انما يتحقق بما يكون مخالفاً لما تقدم، وذلك عند طلوع الفجر، لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت، وفي هذا اليوم يلزمه الفطر، ولذلك يسمى بيوم الفطر، فينبغي ان يكون الفطر من رمضان فيه<sup>(١)</sup>.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) وأصحابه، والليث (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)، وهو رواية عن الامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، لانها قرينة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالاضحية<sup>(٢)</sup>. بينما قال الثوري (ت ١٦١هـ/ ٧٧٧م)، والامام مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م) في الرواية الثانية، و الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) في الاظهر، واسحاق (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م): الى ان زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، لانه وقت الفطر من رمضان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء،

ج ١، ص ٣٤٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٤. الميرغيناني، الهداية، ج ١،

ص ١١٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٦. ابن قدامة المقدسي، المغني

والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٥٩. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٣. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦٦.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح=

وثمره هذا الخلاف تبرز فيمن يولد ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر عند الامام السرخسي ومن وافقه، لانه جاء في وقت الوجوب وهو منفصل، ومن مات من اولاده ومماليكه ليلة الفطر، فليس عليه الصدقة عنه، لانه جاء وقت الوجوب وهو ميت، ومن مات بعد طلوع الفجر منهم، فعليه الصدقة عنه لانه وقت الوجوب جاء وهو حي، وصدقة الفطر بعدما وجبت لا تسقط بموت المؤدي عنه بخلاف الزكاة، لان الصدقة في نمة المؤدي<sup>(١)</sup>.  
وأما على الرأي الاخر: فانه يخرج صدقة الفطر عن المتوفي بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، لانه كان موجوداً وقت وجوبها، ولا يخرج صدقة الفطر عن المولود بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، لانه كان جنيناً في بطن امه وقت وجوبها<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام السرخسي: واذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر، فعليه اخراجها وان طالت المدة، لانها صدقة مالية وقربة في كل وقت، فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كزكاة المال<sup>(٣)</sup>.

---

=الكبير، ج ٢، ص ٦٥٨-٦٥٩. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٠٣. الشريبي،

مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠١.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢،

ص ٦٥٨. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١١٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٠. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٨-

٢٥٩. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٥.

وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م) وأصحابه،  
والليث (ت ١٧٥هـ / ٧٩١م)، والامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، والامام  
الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) (١).

وقال السمرقندي (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م): ويستحب ان تؤدى زكاة  
الفطر قبل الخروج الى المصلى حتى لا يحتاج الفقير الى الكسب والسؤال  
يوم العيد (٢). فان آخرها عنه أثم لتأخيرها الحق الواجب عن وقته ولزمه  
القضاء، لانه حق مال وجب فلا تسقط بفوات وقته كالدين (٣).

وقال الامام السرخسي بجواز ادائها قبل يوم عيد الفطر بيوم او  
بيومين، والصحيح من المذهب جواز تعجيلها لسنة او سنتين لان السبب  
متقرر وهو الرأس، فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب (٤). وذكر  
السنة والسنتين لبيان الاستكثار، وليس على سبيل التقدير (٥).

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه، الامام  
مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، و الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، بجواز  
تعجيلها بيوم او يومين، وهو مروى عن ابن عمر (ت ٧٣هـ / ٦٩٢م) رضي

---

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٧. الكاساني، بدائع، ج ٢،  
ص ٧٥.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٦١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٠.

(٥) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٤.

الله عنهما<sup>(١)</sup>. وروي عن الحسن بن زياد (ت ١٨٨هـ/٨٠٣م) انه قال: لا يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر كالأضحية<sup>(٢)</sup>.

خامساً: مقدار الواجب وجنسه وصفته.

قال الامام السرخسي: ان الواجب اخراجه من البر نصف صاع، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر<sup>(٣)</sup>. لما ورد بحديث عبد الله بن ثعلبة والذي جاء فيه ((قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن [على] كل رأس... أو صاع بر أو قمح بين اثنين... عن [على] الصغير والكبير والحر والعبد))<sup>(٤)</sup>.

التقدير بنصف صاع من البر صح عن سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ/٧١٢م)، وعروة بن الزبير (ت ٩٤هـ/٧١٢م)، وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ/٧١٣م)، وعمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/٧١٩م)، ومجاهد (ت ١٠٤هـ/٧٢٢م)، وطاووس (ت ١٠٦هـ/٧٢٤م)، والامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) وأصحابه، والاوزاعي (ت ١٥٧هـ/٧٧٣م)،

---

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٠. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٢-١١٣. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٣. الصديقي، عون المعبود، ج ٥، ص ١٤-١٥، الاحاديث (١٦١٦ و ١٦١٧).

والثوري (ت ١٦١هـ/ ٧٧٧م)، والليث (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م)<sup>(١)</sup>. وبه قال زيد بن علي (ت ١٢٢هـ/ ٧٣٩م)<sup>(٢)</sup>. وهو مروى عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق (ت ١٣هـ/ ٦٣٤م)، وعمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ/ ٦٤٣م)، وعلي بن ابي طالب (ت ٤٠هـ/ ٦٦٠م) رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ/ ٩٥١م) انه قال: لم ينقل عن احد منهم، انه قال لا يجوز اداء نصف صاع من بر<sup>(٤)</sup>. وأشار ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) الى عدة روايات عن الصحابة انهم قالوا بذلك، ومنهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وابن مسعود (ت ٣٢هـ/ ٦٥٢م)،

---

(١) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٢٦٥. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٦. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٢٨-١٣١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٨.  
(٢) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٤، ص ٢٥٤.

زيد بن علي: بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو الحسين المنني، روى عن ابيه واخيه ابي جعفر الباقر رضي الله عنه واخرين، وروى عنه ابنه حسين وعيسى وابن اخيه جعفر بن محمد والزهرى واخرين، ذكره ابن حيان في النقات وقال راي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اليه تنسب الزيدية، قتل وهو ابن (٤٢ سنة) واختلف في ذلك سنة (١٢٠هـ) او (١٢٢هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤١٩-٤٢٠).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٣. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٣.

وعائشة (ت ٥٨هـ/٦٧٧م)، وابو هريرة (ت ٥٩هـ/٦٧٨م)، وابن عباس (ت ٦٨هـ/٦٨٧م)، واسماء بنت ابي بكر الصديق (ت ٧٣هـ/٦٩٢م)، وابن الزبير (ت ٧٣هـ/٦٩٢م)، وابو سعيد الخدري (ت ٧٤هـ/٦٩٣م)، وجابر بن عبد الله (ت ٧٨هـ/٦٩٧م) رضي الله عنه اجمعين<sup>(١)</sup>، ثم يضيف ابن حزم قائلاً: وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م) ان الروايات اختلفت عن علي وابن عباس رضي الله عنه، وعن الشعبي (ت ١٠٣هـ/٧٢١م) فروي صاع، وروي نصف صاع<sup>(٣)</sup>.

وقال جمهور من العلماء: ان الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان لايجزئ أقل من ذلك من جميع الاجناس المنصوص عليها في الاحاديث النبوية الشريفة، وبه قال الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)<sup>(٤)</sup>، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)<sup>(٥)</sup>، والامام أحمد بن

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٢٨-١٣١. الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٤، ص ٢٥٣.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٣١.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٨.

(٤) الامام مالك، الموطأ تحقيق محمد فؤاد، ج ١، ص ٢٨٤. والمدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٥٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٥.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٢. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٢-٦٣.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٥.

النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٠٦. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ٨٣.

حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م) (١)، والطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م) (٢). وهو مروى عن أبي سعيد الخدري (ت ٧٤هـ/ ٦٩٣م)، وجابر بن زيد (ت ١٠٣هـ/ ٧٢١م)، وأبو العالية (ت ١٠٦هـ/ ٧٢٤م) (٣)، والحسن البصري (١١٠هـ/ ٧٢٨م)، واسحاق (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م) (٤).

واستدل القائلون بوجوب الصاع في صدقة الفطر من الاجناس المذكورة في الاحاديث النبوية ومنها ماورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ((كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل صغير وكبير، حر ومملوك صاعاً من طعام، او صاعاً من اقط، او صاعاً من شعير، او صاعاً من تمر، او صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً او معتمراً ، فكلم الناس على

---

(١) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٢٢. والمغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٨.

(٢) الطوسي، النهاية، ص ١٩١.

(٣) ابو العالية: وهو رفيع بن مهران الرياحي البصري مولا هم، ادرك ما قبل الاسلام، واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر رضي الله عنهما، وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، واخذ عنه جماعة، ثقة مجمع على ثقته، واحاديثه صحيحة ومستقيمة، توفي سنة (١٠٦هـ/ ٧٢٤م). (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٨. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ص ٢٨٤-٢٨٦).

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٨. الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٤، ص ٢٥٤.

المنبر، فكان فيما كلم به الناس، ان قال: اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فاما انا فلازال اخرجه أبداً ما عشت<sup>(١)</sup>. قال الكاساني(ت٥٨٧هـ/١١٩٢م): وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فليس فيه دليل الوجوب، بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز وبه نقول<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام النووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م): فقوله ((سمراء الشام: هي الحنطة...والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبةً، وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم. واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع الى دليل آخر، وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده))<sup>(٣)</sup>

ويضيف الامام النووي قائلاً: والدلالة فيه من وجهين، أحدهما: ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لاسيما وقد قرنه بباقي

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص٢٧٢، الاحاديث(١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨).الصدقي،عون المعبود، ج٥، ص١١-١٢، رقم الحديث (١٦١٣) واللفظ له. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٨٠، رقم الحديث (١٨) الاقط: مايتخذ من اللبن المخيض بعد ان يطبخ ثم يترك حتى يفصل،او ما يتخذ من اللبن المنزوع الدهن.(النووي م.ن).

(٢) الكاساني، بدائع، ج٢، ص٧٢.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٨٤.



الزكوات. والثاني: انه ذكر اشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع صاعاً، فدل على ان المعتبر صاع، ولانظر الى قيمته<sup>(١)</sup>.

وقال الامام السرخسي: وليس البر نظير التمر والشعير، فان التمر والشعير يشتمل على ماليس بمأكول، وهو النوى والنخالة وعلى ماهو مأكول، فأما البر فمأكول كله<sup>(٢)</sup>. ثم يضيف قائلاً: ويعتبر نصف صاع من البر وزناً، هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وروي عن محمد بن الحسن الشيباني انه قال: كيلاً، لان الاثار جاءت بالتقدير بالصاع، وهو اسم للمكيال. ووجه الرواية الاخرى: ان العلماء اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وتلث، فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن، فانما يقع عليه كيل الرطل فهو وزنه<sup>(٣)</sup>.

وعدَّ الامام السرخسي: دقيق الحنطة كالحنطة، ودقيق الشعير كعينه<sup>(٤)</sup>. وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م) وأصحابه<sup>(٥)</sup>، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)<sup>(٦)</sup>، وقال الامام

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٤، ص ٨٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٣.

(٣) م. ن، ج ٣، ص ١١٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٣.

(٥) م. ن، ج ٣، ص ١١٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٩.

(٦) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج ١، ص ٣٢٣. والمغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٥٩.

مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م): لا يجوز  
اخراجهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((فرض رسول الله ﷺ زكاة  
الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على  
كل حر أو عبد، ذكر أو انثى من المسلمين))<sup>(١)</sup>، ولان منافعه نقصت فهو  
كالخبز<sup>(٢)</sup>.

وأما الزبيب فان الواجب يتقدر بنصف صاع عند أبي حنيفة، وقال  
أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، و محمد بن الحسن  
الشيباني (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م): الزبيب بمنزلة الشعير، فيتقدر بصاع وهو  
رواية الحسن بن زياد (ت ١٨٨هـ/ ٨٠٣م) عن الامام أبي  
حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م)<sup>(٣)</sup>. وبه قال الامام السرخسي، وعَدَّ الرواية  
الاولى بأنها شاذة، لان الزبيب نظير التمر فانهما يتقاربان في المقصود  
والقيمة، فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب، وقد روي في  
بعض الآثار أو صاعاً من زبيب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٧١، رقم الحديث (١٥٠٤) والنص له. النووي،  
صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ٧٩، رقم الحديث (٩٨٤).

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٥٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٤. الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٣٦.  
الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء،  
ج ١، ص ٣٣٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٢. الميرغيناني، الهداية، ج ١،  
ص ١١٦. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٢٣-١٢٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٤.

وقال الامام السرخسي: ويؤدي صدقة الفطر من الاقط باعتبار القيمة، فان كانت قيمته نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، جاز والا فلا، وما سوى هذه الاشياء الاربعة المنصوص عليها من الحبوب أو غيرها، فتعتبر قيمته بقيمة الاشياء المنصوص عليها، لانه ملحق بالمنصوص عليه باعتبار القيمة<sup>(١)</sup>.

وقال الامام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م) وأصحابه: يؤدي صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد كالقمح والشعير والسلت والذرة والزبيب والتمر والاقط، ويعطي صاعاً من كل شيء، ولايعطي مكان ذلك عرضاً من العروض<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م) وأصحابه: اي قوت كان الاغلب على الرجل ان يؤدي زكاة الفطر منه، واختلف أصحابه ، فمنهم من قال بقول الامام مالك، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوة المخرج، أو ان يخرج الرجل من جنس مايجب فيه العشر، فان كان يقات حبوباً مختلفة، فله الاختيار من ايها شاء أجزاءه، ويجزئ الاعلى من الادنى الا

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١١٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٣٨.

الكاساني، بدائع، ج٢، ص٧٣.

(٢) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٢، ص٣٥٧. السرخسي، المبسوط، ج٣،

ص١١٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٧٥. الكاساني، بدائع،

ج٢، ص٧٣.

العكس. ويجزئ الاقط على المذهب، فان أخرج أهل البادية أو القرية إقطاً، فلا يجب عليهم اعادة تادية الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: يجب اخراج زكاة الفطر من أحد الاصناف المنصوص عليها، وهي البر والشعير والتمر والزبيب والاقط في احدى الروايتين، ولايجوز العدول عنها مع القدرة عليها سواء أكان المعدول اليه قوت بلده، أو لم يكن، فان لم توجد هذه الاصناف فيجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار<sup>(٢)</sup>.

سادساً: حكم اداء القيمة.

قال الامام السرخسي بجواز اداء القيمة من النقود او العروض وهو الافضل، لان الواجب هو إغناء الفقير، والاعناء يحصل بالقيمة<sup>(٣)</sup>. بل ربما يكون الإغناء بها أتم وأوفر وأيسر، لانها اقرب الى دفع الحاجة من اعطائهم احد الاصناف المنصوص عليها، لان اخراج المنصوص عليه من البر او التمر او الشعير وغيرها انما جاء لكونها أموالاً متقومةً على

---

(١) الشافعي، الام، ج٢، ص ٦٧-٦٨. الكاساني، بدائع، ج٢، ص ٧٣. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤ ص ٨٣. الشرييني، مغني المحتاج، ج١ ص ٤٠٥-٤٠٧. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص ٦٥٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص ٣٢٢-٣٢٣، والمغني والشرح الكبير، ج٢، ص ٦٥٧-٦٥٨ و ٦٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ١١٣-١١٤.

الاطلاق، لامن حيث انها اعيان معينة بهذه الاصناف، فيجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمة<sup>(١)</sup>.

ووافق الامام السرخسي فيما ذهب اليه الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) وأصحابه، والثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)<sup>(٢)</sup>. وبه قال الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، والحلي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)<sup>(٣)</sup>. وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ/٧١٩م)<sup>(٤)</sup>.

وذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) الى القول بأنه: لايجوز دفع القيمة، لانه لم يرد نص بذلك، ولان القيمة في حقوق الناس لاتجوز الا عن تراضٍ منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو ابرأؤه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٢.

(٢) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٢٦٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨.

الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٣. الميرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٠١. ابن مودود

الموصللي، الاختيار، ج ١، ص ١٢٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،

ج ٢، ص ٦٢٢.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ١٩١. المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٦١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٥) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٥٨. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٦٨.

الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٣. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢،

ص ص ٦٢١-٦٢٢. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٣٨.

ويرى الامام السرخسي انه لايجوز اداء المنصوص عليه بعض عن بعض باعتبار القيمة سواء أكان الذي أدى عنه من جنسه، أو من خلاف جنسه بعد ان كان منصوفاً، فلايجوز اخراج نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر، لان اعتبار القيمة هنا ابطال للتقدير المنصوص في المؤدي وذلك لايجوز، فأما غير المنصوص عليه فانه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة فسويق الحنطة كدقيقها لان التقدير منه نصف<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: مكان دفع صدقة الفطر.

قال الامام السرخسي: ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، ويكره له ان يبعث بصدقته الى موضع آخر<sup>(٢)</sup>. لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه ((قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١١٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٣٨. الكاساني، بدائع، ج٢، ص٧٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٦.

(٣) السرخسي المبسوط، ج٣، ص١٠٦. الشافعي، الام، ج٢، ص٧١. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٩، والنص له. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٣، ص١١٤. البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٢٦٣-٢٦٤. المخلاف: قرى مجتمعة، ولكل قرية اهلون على حدة، والمخالف جمع مخلاف: وهي الامكنة التي يستخلف منها من هو خليفة عن الامير الكبير بالمصر الكبير. (ينظر: النووي، =

ووافق قول الامام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)، وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)، ماذهب اليه الامام السرخسي، وذلك بأن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه من حيث هو<sup>(١)</sup>. وبه قال الامام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)<sup>(٢)</sup>.

واما عن رقيقه، فيرى الامام السرخسي ان يؤدي صدقة الفطر حيث هو، وان كانوا في بلد اخر<sup>(٣)</sup>. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) في احدى الروايات<sup>(٤)</sup>. بينما قال في الرواية الاخرى: يؤدي صدقة الفطر عن عبيده حيث هم، وهو قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.

- 
- =تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدفر، (بيروت، دار القلم، ط ١)، ج ١، ص ٣٢١. ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٤، ص ١١٦).
- (١) الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٤١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٥.
- (٢) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٥٨. الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧١.
- الجصاص، احكام القران، ج ٤، ص ٣٤١. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٧٩ و ٦٨١.
- (٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦.
- (٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٥.
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٠. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٥.

ان الاصل في تفريق صدقة الفطر ان يتم في البلد الذي يتواجد فيه  
 المزكي سواء أكان ماله فيه أم لم يكن، لانه أي المزكي سبب وجوبها،  
 ولان المقصود إغناء الفقير عن المسألة، فضلاً عن كونها طهرة للصائم  
 وجبراً للنقص في الصيام.  
 ثامناً: مصارف صدقة الفطر.

قال الامام السرخسي: واعلم أن مصارف العشر والزكاة مايتلى في  
 كتاب الله ﷻ (١) في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٢)،  
 أي أن مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولانها صدقة فتدخل في عموم  
 قوله تعالى المتقدم، وبه قال جمهور العلماء، ومنهم الامام أبو  
 حنيفة (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) وأصحابه، والليث (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م)، والامام  
 مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، وأبو  
 ثور (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) (٣). وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م): وأجمع

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨.

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٣) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٧١. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٤٤. ابن قدامة  
 المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٦٧ و ص ٦٩٠. النووي، المجموع،  
 ج ٦، ص ١٧٣. ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٧٦. ابن مفلح المقدسي،  
 الفروع، ج ٢، ص ٤١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠٨. ابن عابدين،  
 حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٣٩ و ص ٣٦٩.



العلماء على ان زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين<sup>(١)</sup>.  
 إذ إنها تصرف اليهم بدليل قول النبي ﷺ ((اغنوهم في هذا اليوم))<sup>(٢)</sup>.  
 وفي بعض الروايات ((اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))<sup>(٣)</sup>، واليه  
 ذهب الامام السرخسي، لان الثابت وجوب اداء الصدقة في يوم العيد الى  
 الفقير، والثابت بالاشارة احكام منها: انها لاتجب الا على الغني، لان  
 الإغناء انما يتحقق من الغني بالصرف الى المحتاج، ومنها انه ينبغي ان  
 يعجل بادائها قبل الخروج الى المصلى ليستغني المحتاج عن المسألة،

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٦. ابن رشد: وهو محمد بن احمد بن  
 محمد بن رشد، ابو الوليد، تفقه وبرع وسمع الحديث واتقن الطب واقتل على الكلام  
 والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، كان ذكياً مفرطاً في الذكاء، تميز عن  
 جده العلامة المفتي ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي بلقب  
 الحفيد، وله الكثير من التصانيف منها (فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من  
 الاتصال، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد)، توفي سنة (٥٩٥هـ).  
 (ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٢، ص٣٢٠. البغدادي، هدية  
 العارفين، ج٢، ص١٠٤).

(٢) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص١٥٢، رقم الحديث (٦٧). الوادياشي  
 الاندلسي، تحفة المحتاج، ج٢، ص٧٠، رقم الحديث (٩٤٧).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٧. واصول السرخسي، ج١، ص٢٤٠.  
 الشيباني، المبسوط، ج٢، ص٢٤٦-٢٤٧. الجصاص، احكام القران، ج٤،  
 ص١٢٠. الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٤٣٢، وقال عنه غريب بهذا اللفظ.  
 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٤٠.

ويحضر المصلى وهو فارغ القلب عن قوت العيال<sup>(١)</sup>. ولهذا خصها قسم من العلماء بالصرف الى فقراء المسلمين وبه قال الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(٢)</sup>.

ويضيف الامام السرخسي قائلاً: وفي هذا اشارة الى الندب، إذ إن الاولى ان يصرفه الى فقراء المسلمين، كما ان الاولى ان يعجل ادائها قبل الصلاة<sup>(٣)</sup>. وخصها الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) بالمساكين<sup>(٤)</sup>. ولاخلاف في ان زكاة المال لايجوز دفعها الى غير المسلمين لقول النبي ﷺ ((...تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم))<sup>(٥)</sup>.

وعدَّ الامام السرخسي هذا بانه تنصيص على الدفع الى فقراء المسلمين<sup>(٦)</sup>. ونقل عن ابن المنذر (ت ٣١٨هـ/٩٣١م) قوله: كل من أحفظ عنه من أهل العلم ان الذمي لايعطى من زكاة الاموال شيئاً<sup>(٧)</sup>. واليه ذهب زفر (ت ١٥٨هـ/٧٧٤م)، والليث (ت ١٧٥هـ/٧٩١م)، والامام

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٧. واصول السرخسي، ج ١، ص ٢٤٠.

(٢) السرخسي، اصول السرخسي، ج ١، ص ص ٢٤٠-٢٤١.

(٣) م.ن، ج ١، ص ص ٢٤٠-٢٤١.

(٤) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٢، رقم الحديث (١٣٩٥).

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٧) ابن المنذر، الاجماع، ج ١، ص ٤٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير،

ج ٢، ص ٦٩١. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٣، ص ٢١٩.

مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) في إحدى الروايات، والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م)، والامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، وقالوا: بانه لايجوز دفع زكاة الفطر الى من لايجوز دفع زكاة المال اليه، فلا يجوز دفعها الى الذمي (١).

ويرى الامام السرخسي بجواز دفعها الى أهل الزمة، لان المقصود سد خلة المحتاج ودفع حاجته (٢)، لقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٣) بخلاف المستأمن فانه مقاتل (٤). وبه قال الامام أبو حنيفة (١٥٠٠هـ / ٧٦٧م)، و محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م) (٥).

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١١. الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٥٩. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٦٧ و ص ٦٩٠. ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٧٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١١.

(٣) سورة الممتحنة، الاية (٨).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١١.

(٥) الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٩. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٣. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٤٩ و ص ٧٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٦.

وأشار الإمام السرخسي الى ماروي عن أبي يوسف (ت ١٨٢هـ/٢٩٨م) بأنه قال في احدى الروايات: كل صدقة مذكورة في القرآن الكريم لايجوز دفعها الى أهل الزمة، فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر اليهم. وفي الرواية الاخرى انه قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد، لايجوز دفعها الى أهل الزمة، فعلى هذه الرواية لايجوز دفع صدقة الفطر اليهم، ويجوز دفع الكفارات والندور اليهم، وفي الرواية الثالثة قال: كل صدقة هي واجبة لايجوز دفعها اليهم، فعلى هذا لايجوز دفع الكفارات، وانما يجوز دفع التطوعات<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م): يجوز دفعها الى أهل الزمة مع الكراهة<sup>(٢)</sup>.

واشترط جماعة اخرين في أهل الزمة الذين تجوز لهم صدقة الفطر ان يكونوا رهباناً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١١.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٤. ابن رشد، بداية المجتهد،

ج ١، ص ٢٠٦. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٦٧ و

ص ٦٩٠.

قال الامام السرخسي: وفقراء المسلمين أحب الي، لانه أبعد عن الخلف، ولانهم يتقون بها على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان الراجح ماذهب اليه جمهور العلماء، والذي يميل اليه الامام السرخسي وذلك بانه يجب دفعها الى فقراء ومساكين المسلمين، ولايجوز دفعها الى أهل الذمة، لانها طاعة يتقرب بها العبد الى مرضاة البارئ سبحانه وتعالى، والمسلم أحق بها من الذمي.

وقال الامام السرخسي: ويجوز للرجل ان يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطئها مسكيناً واحداً<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ ((اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))<sup>(٣)</sup> ولان الإغناء يحصل بصرف الكل الى واحد فوق مايحصل بالتفريق، ولان المعتبر القدر المنصوص عليه وصفة الفقر في المصروف اليه، وذلك لاختلف بالتفريق والجمع فجاز الكل<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الامام أبو حنيفة(ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) وأصحابه، والامام مالك(ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، وأبو ثور(ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، والامام أحمد بن

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١١.

(٢) السرخسي المبسوط، ج ٣، ص ١٠٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٧، واصول السرخسي، ج ١، ص ٢٤٠.

الزيلعي، نصب الرأية، ج ٢، ص ٤٣٢، والنص له. الدار قطني، سنن الدار قطني،

ج ٢، ص ١٥٢، بذات المعنى.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠٧.

حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، وابن المنذر(ت٣١٨هـ/٩٣١م)<sup>(١)</sup>. بينما أوجب  
الامام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م) ومن وافقه من العلماء تفرقة الصدقة  
الى ستة أصناف، ودفع حصة كل صنف الى ثلاثة منهم<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أنّ الراجح ماذهب اليه الامام السرخسي ومن وافقه من  
العلماء، لانها صدقة لغير معين فجاز دفعها الى واحد، أو أن يأخذ الشخص  
الواحد زكاة اكثر من واحد.

### تاسعاً: المكاييل المستعملة في صدقة الفطر.

تناول الامام السرخسي المكاييل المستعملة في صدقة الفطر،  
وحصرها بالصاع، وهو قفيز بالحجائي، وهو ربع الهاشمي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج٢، ص٣٥٩. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص٢٥٣.  
الكاساني، بدائع، ج٢، ص٧٤. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢،  
ص٦٩٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٠٨.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣. الشربيني، مغني  
المحتاج، ج١، ص٤٠٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٩٠. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص٢٣١، و ج٣،  
ص٢٢١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢٤. الميرغيناني، الهداية، ج٢،  
ص١٥٧. القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك، ومن الارض قدر مائة واربع واربعون  
ذراعاً، والجمع افقزة وقفزان، ويساوي ثمانية ارطال، ويقال ان صاع الخليفة عمر  
بن الخطاب ﷺ او قفيزه مثل الحجائي. والمكاكيك جمع مكوك وهو طاس يشرب  
به ومكيال اختلف في سعته فقليل يسع صاعاً ونصف او صاعين ونصف. (ينظر:  
ابن ادم، الخراج، ص٥٤٨-٥٤٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب=

ويساوي ثمانية أرطال في قول الامام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)،  
 ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)<sup>(١)</sup>، وابن ابي  
 ليلى (ت ١٤٨هـ/٧٦٥م)، والثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)، والحسن بن  
 حيّ (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)<sup>(٢)</sup>، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)<sup>(٣)</sup>.  
 وذهب الامام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، و الامام  
 الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، و الامام أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)  
 الى القول: أنّ الصاع هو خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقي<sup>(٤)</sup>. وبه قال  
 أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، إذ روي انه رجع عن تقدير الصاع بثمانية  
 أرطال، وذلك عند ادائه لفريضة الحج مع الخليفة العباسي هارون

---

=الزاوي، ج ٣، ص ٦٦٥. ابو عبيد، الاموال، ص ٢٠٩. البستاني، محيط المحيط،  
 ص ٨٥٩).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٣٢٣.  
 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء،  
 ج ١، ص ٣٣٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢،  
 ص ٢٧٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ١، ص ١٥٨.  
 (٢) ابن ادم، الخراج، ص ٥٤٨-٥٤٩. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١،  
 ص ٤٥٥.

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص ٢٠٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١،  
 ص ٤٥٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢ و ص ٦٥٠.  
 والكافي، ج ١، ص ٣٠٣. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢١٧.

الرشيد (ت ١٩٣هـ / ٨٠٩م)، فلما وصل المدينة المنورة، سأل عن صاع رسول الله ﷺ، فأتاه جماعة منهم كل واحد منهم يحمل صاعاً قد ورثه عن ابائه الى رسول الله ﷺ، فكان ذلك خمسة أرطال وثلاث الرطل<sup>(١)</sup>.  
وقال شريك (ت ١٧٧هـ / ٧٩٣م): إن الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م) الى القول: إن الصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة أرطال بالمدني، وهو أربعة امداد<sup>(٣)</sup>.  
واحتج الامام السرخسي بما ورد بحديث أنس ﷺ انه قال ((كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال))<sup>(٤)</sup>. ثم يضيف الامام السرخسي قائلاً: ان توارث أهل المدينة ليس بقوي، لان الامام مالك فقيهم كان يقول: صاع المدينة ثبت بتحري الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ / ٦٨٥م) على صاع رسول الله ﷺ، فاذا آل الامر الى التحري فتحري الخليفة عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ / ٦٤٣م) ﷺ

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠ و ج ١٢، ص ٢٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨.

(٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ١٩١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٤، الاحاديث (٧٢) و (٧٣) والنص له.



أولى بالمصير اليه والعمل به<sup>(١)</sup>. والقفيز الحجاجي هو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. إذ روي عن ابراهيم النخعي (ت ٩٦٦هـ/٧١٤م)، وموسى بن طلحة (ت ١٠٣هـ/٧٢١م)<sup>(٣)</sup> انهما قالوا: ان الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. وروي عن الامام ابي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) انه يَعدُّ الصاع وزناً، بينما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) انه عدَّ الصاع كيلاً، حتى لو وزن وادى جاز عند أبي حنيفة، ولكنه لايجوز عند محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٥)</sup>. وقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م): ((قال اصحابنا: ماكيل بالرطل فهو وزن وماكيل بالقفيز والصاع والمد فهو كيل، وقالوا في السمن والزيت والعسل

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨.

الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. ابن ادم، الخراج، ص ٥٤٩. ابن حزم،

المحلى، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٣) موسى بن طلحة: بن عبيد الله القرشي التيمي ابو عيسى، ويقال ابو محمد المدني،

نزل الكوفة، روى عن ابيه وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وجمهور من

الصحابة رضي الله عنهم اجمعين، وكان ثقة كثير الحديث ومن خيار التابعين ويقال انه شهد

الجمل مع ابيه، اختلف في وفاته والراجح انه توفي سنة (١٠٣هـ/٧٢١م). (ينظر:

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٥٠-٣٥١).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. الشيباني، المبسوط، ج ٢، ص ٢٢١.

الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥.

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٧٣. ابن

نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٧٤.

ونحوه انه وزن))<sup>(١)</sup>. فقد روي عن النبي ﷺ انه قال ((المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة))<sup>(٢)</sup>.

وقال الامام السرخسي: ومن أصحابنا من وفق بين الروائتين ورفع الخلاف، إذ إن أبا يوسف لما حرر الصاع وجده خمسة أرطال وثلاث الرطل برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد، لأن ثمانية أرطال بالعراقي، كل رطل منها يساوي عشرون استاراً، فذلك مائة وستون استاراً. وخمسة أرطال وثلاث رطل بالحجازي كل رطل ثلاثون استاراً، فذلك مائة وستون، وعدَّ الامام السرخسي ذلك بأنه ليس بقوي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م): انا وجدنا مكيال أهل المدينة لا يختلف فيه اثنان في ان مد رسول الله ﷺ الذي تؤدي الصدقات به ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم رطل وثلاث، وليس هذا اختلافاً لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر

---

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨-٩.

(٢) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٨، ص ٦٧، رقم الحديث (١٤٣٣٦) والنص له عن عطاء بن ابي رباح. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٦، ص ٣١، رقم الحديث (١٠٩٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٧٣. الاستار: بالكسر من العدد والعرب تسمى الاربعة الاستار وفي الوزن يساوي اربعة مثاقيل ونصف. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٤٨٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، ج ٢، ص ٥١٩).

والشعير، وفي بعض الروايات ان المد الذي كان يأخذ به النبي ﷺ  
الصدقات رطل ونصف<sup>(١)</sup>.

وقال الامام النووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م): قد يستشكل ضبط الصاع  
بالارطال لان الصاع المخرج به في زمان الرسول ﷺ مكيال معروف،  
وقد يختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص ونحو ذلك،  
فان أوزان هذه مختلفة، ولذلك يجب الاعتماد على صاع معاير بالصاع  
الذي كان يخرج به زمن رسول الله ﷺ، فان لم يجده وجب عليه الاستظهار  
بان يخرج ما يتيقن انه لا ينقص عنه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الامام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م) انه قال: وزنت  
الصاع فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل حنطة، ولهذا يدل على ان قدره  
ذلك من الحبوب الثقيلة، فما كان مما وجبت فيه الزكاة موزوناً كالقطن  
اعتبر بالوزن<sup>(٣)</sup>.

وقال الامام السرخسي: كان لرسول الله ﷺ صاعان مختلفان، احدهما  
للنفقات والآخر للصدقات، فما روي انه كان خمسة ارطال وثلاث محمول  
على صاع النفقات<sup>(٤)</sup>. وقال جماعة: الصاع اربعة حففات بكفي رجل

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٤٥.

(٢) النووي، المجموع، ج٦، ص١٠٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج١، ص٣٠٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٩٠.

معتدل الكفين<sup>(١)</sup>.

ولما كان الصاع (ظرفاً) يُكّال به الأشياء في زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة فلما انتشر الإسلام في اقطار العالم، ولما اراد المسلمون اداء صدقة الفطر وبشكل دقيق حولوا الكيل الى الوزن، إذ إن الأشياء تختلف وزناً فيما بينها، اختلف الحساب عند العلماء، فأفتى أصحاب الفتاوي بما تحقق عندهم<sup>(٢)</sup>.


ويبدو أنّ الخلاف بين الصاعين يعود الى نسبة التفاوت بين الحبوب المختلفة عند التقدير، فالأنواع التي تكون حباتها صغيرة ومكتنزة ومتخلخلة يكون التفاوت فيما بينها قليلاً كالماش والعدس ونحو ذلك، وأما الانواع التي تكون حباتها كبيرة الحجم، فان التفاوت يكون كثيراً. ولذا فان الذي يطمئن له القلب في تقدير الصاع، هو ما لا يختلف كيّله ووزنه، وان أشكل

---

(١) النووي، المجموع، ج ، ص ١٠٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) المدرس، د. محمد محروس، الايضاح والبيان الظهوري (رسالة عملية للمكفّين في فقه الامام الاعظم - قسم العبادات) على التسهيل الضروري لمسائل القدوري للشيخ محمد عاشق الهي البريني الهندي، (بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٢٥٧.

عليه أمر فليخرج أربعة أمداد أي ميساوي أربع حفنات مليئة بكفي الرجل  
المعتدل.



# الفتحة



بعد هذا الشوط الطويل مع الامام السرخسي وكتابه المبسوط، حاولت ومن خلال هذه الدراسة التعرف على آرائه في الجوانب الاقتصادية والمالية والتي ضمنها في هذا الكتاب كمحور أساسي لها، كما تناولت جانباً مهماً من حياته منذ نشأته وحتى وفاته والتي اكتنفها الكثير من الغموض، لأنه عاش بعيداً في بلاد ماوراء النهر وقضى شطراً منها في السجن، وكذلك أشرنا الى الملاح الرئيسة التي امتاز بها عصره في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

ويمكن القول بان هذه الدراسة توصلت الى نتائج عديدة، أهمها: أن كتاب (المبسوط) للامام السرخسي، يعد واحداً من أمهات الكتب المعتمدة في التشريع الاسلامي، تناول فيه الامام السرخسي الكثير من القضايا الاقتصادية والمالية، والتي لاغنى عنها لكل باحث في هذا المجال.

كان الامام السرخسي دقيقاً وأميناً ومخلصاً في نقله لأراء العلماء، فكان حريصاً على نقل الروايات الموثقة والتي استدل بها لدعم آرائه، واتسمت نظرتة الى المسائل التي يتناولها بنظرة المدقق الفاحص، ولاسيما انه كان فقيهاً، متكلماً، اصولياً، مناظراً، يتوقد نكاءً، فكان ينتقد الاراء، ويبين وجهة نظره، والتي قد لا تتفق مع آراء مشايخه، وأحياناً يدخل في مناقشات طويلة مع آراء العلماء في المسائل التي تناولها، والتي وردت لهم فيها آراء، فيبين مواطن الاتفاق أو الاختلاف، ويرجح ما يراه يتفق مع آرائه ومنهجه، وفي بعض الاحيان كان الامام السرخسي يطرح القضايا الاقتصادية والمالية برأي مستقل على الرغم من التزامه بمذهب الامام أبي



حنيفة، فنراه يرجح رأياً معيناً لأحد علماء المذهب في مسألة ما، ثم مايلبث ان يختلف معه في المسألة الأخرى.

ولقد كان الامام السرخسي حريصاً على التعريف بالكثير من المفردات والالفاظ التي وردت في أثناء الرسالة، وكذلك التعريف بالمبهم والغامض منها، وذلك بالاستعانة بالنصوص من كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، واللغة، وأشعار العرب، وفي كثير من الاحوال يتطرق الى بيان أهمية المسألة والموضوع الذي يتناوله والحكمة من مشروعيته.

وعندما عالج الامام السرخسي مسألة الزكاة، قال بجواز اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات، وعدّ ان الدرهم الذي تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها هو الدرهم الذي يساوي أربعة عشر قيراطاً.

وعدّ الامام السرخسي أنّ اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً ، لانه عبارة عن الاثبات، وقال: إنّ الخمس في الركاز غنيمة، وحكمه حكمها، وتصرف في مصارفها، لان فيه معنى القرية، فهو قرية محضة.

وعندما تناول الامام السرخسي أنواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية حددها بنوعين: الاراضي العشرية والاراضي الخراجية، وقال بانه لايجمع العشر والخراج في أرض واحدة.

وأشار الامام السرخسي الى جانب مهم من جوانب التكافل الاجتماعي في النهج الاقتصادي الاسلامي، عندما تناول صدقة الفطر ومصارف الصدقات، والحكمة من مشروعيتها، وقال بجواز اداء القيمة من

النقود أو العروض وهو الافضل، لان الواجب هو إغناء الفقير، وسدّ خلّة المحتاج، والإغناء يحصل بالقيمة.

وتناول الامام السرخسي أحكام الغنيمة وأقسامها، ومكان قسمتها، وكيفية تقسيمها، وكانت له آراؤه المتميزة في كيفية توزيع أسهم المقاتلين، والصفى، والرضخ، وخمس الغنيمة، والنفل، والجعائل، المستندة الى الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وأشار الامام السرخسي الى آراء العلماء واختلافهم في مشروعية المزارعة، ورجح القول بجوازها، لما فيه من استثمار الاراضي واستغلالها للمنفعة العامة، كما تناول احكام المساقاة، وإحياء الموات، والشروط الواجب توافرها في الارض المراد إحيائها، والخراج وأنواعه، والجزية، وشروط صحة عقد الذمة، وأورد آراء العلماء في مقدارها، ووقت ادائها، ومسقطاتها، وكانت له آراؤه الخاصة التي تستند الى الاجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مسح السواد.


واستطرد الامام السرخسي عندما تناول المعاملات المالية كالشركة وأنواعها، والمضاربة والصرف والاجارة، وكذلك الحال فيما يخص البيوع، وأنواعها وشروط المبيع، وبين الصحيح منها والفاقد، وأشار الى نماذج من البيوع المنهي عنها والجائزة، وعدّ بيع العرايا من البيوع غير الجائزة لما فيه من شبهة الربا خلافاً لجمهور العلماء.


وعندما تناول الربا وبين أدلة تحريمه، تطرق الى أنواعه كربا  
النسيئة وربا الفضل، وأشار الى الاصناف الربوية وعلّة التحريم فيها، كما  
تناول مشروعية السلم وشرائطه ، والاستصناع وحكمه.

واخيراً أستطيع أن أقول بأنّ الامام السرخسي يعد واحداً من رواد  
الفكر الاقتصادي الاسلامي، بل علماً من أعلامه، وظف معارفه وثقافته  
الموسوعية، وتجربته في الحياة ولاسيما انه قضى شطراً من حياته في  
السجن، فجاءت آرائه ووجهة نظره بعد تدقيق وتمحيص للمسائل التي  
يتناولها.

ولذا يعدّ كتاب (المبسوط) للامام السرخسي كنز من كنوز المعرفة  
الاسلامية، ولاسيما في جوانبها الاقتصادية والمالية منها، وهو به حاجة  
الى الدراسة والتحقيق والتحليل لما فيه من ثروة علمية، لاغنى عنها لكل  
باحث في هذا المجال.

والله ولي التوفيق...





# المحتويات



الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٢٣	الفصل الاول: الامام السرخسي، حياته وعصره.
٢٧	المبحث الاول: ولادة الامام السرخسي ، ونشأته ووفاته.
٢٧	أولاً: ولادته واسمه ونسبه.
٣٠	ثانياً: نشأة الامام السرخسي ووفاته.
٤٠	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.
٤٠	أولاً: شيوخه.
٤٦	ثانياً: تلاميذه.
٥٦	المبحث الثالث: مبسوط السرخسي.
٥٦	أولاً: المبسوط في اللغة والاصطلاح.
٥٩	ثانياً: دواعي تأليف المبسوط.
٦٠	ثالثاً: منهج الامام السرخسي في تصنيف المبسوط.
٦٥	المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته.
٦٥	أولاً: مكانة السرخسي العلمية.
٧٠	ثانياً: اقوال العلماء فيه.
٧٦	ثالثاً: مصنفاته.
٨٨	المبحث الخامس: عصره.
٨٨	أولاً: الاوضاع السياسية.
٩٦	ثانياً: الجوانب الاقتصادية.
١٠٥	ثالثاً: الحياة الاجتماعية.
١١١	رابعاً: الحالة الفكرية والعلمية.

١٢١	الفصل الثاني: آراء الامام السرخسي في زكاة الماشية.
١٢٥	المبحث الاول: الزكاة والصدقة في اللغة والاصطلاح.
١٢٥	أولاً: الزكاة في اللغة والاصطلاح.
١٢٨	ثانياً: الصدقة في اللغة والاصطلاح.
١٣٣	ثالثاً: وجوب دفع الزكاة.
١٣٩	المبحث الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.
١٣٧	أولاً: النصاب.
١٤٣	ثانياً: الملك التام.
١٤٦	ثالثاً: حولان الحول.
١٥٢	رابعاً: النماء.
١٥٦	خامساً: الفراغ او الخلو من الدين.
١٥٩	المبحث الثالث: زكاة الماشية عند الامام السرخسي.
١٥٩	أولاً: شروط وجوب الزكاة في الحيوانات.
١٦٨	ثانياً: زكاة الابل.
١٨٠	الحكمة من ايجاب الشاة بخمسة من الابل.
١٨١	ثالثاً: زكاة البقر.
١٩٧	رابعاً: زكاة الغنم.
٢١١	خامساً: زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل.
٢١٥	سادساً: زكاة الخطاء في السائمة.
٢٢٠	سابعاً: حكم الخيل السائمة.
٢٣٠	المبحث الرابع: مسائل عامة في الزكاة.
٢٣٠	اخذ قيمة الواجب.
٢٣٤	اداء القيمة مكان المنصوص عليه.

٢٣٩	تعجيل الزكاة.
٢٤٢	زكاة الصبي والمجنون.
٢٤٦	دور المصدق في جمع الزكاة.
٢٥١	دين الزكاة
٢٥٥	زكاة مال الضمار.
٢٥٩	حكم بيع السائمة التي وجبت فيها الصدقة.
٢٦١	تضعيف الصدقة على بني تغلب.
٢٦٨	حكم الصدقات والعشور والخراج والجزية التي ياخذها السلاطين ظلماً.
٢٧١	حكم نقل الزكاة من بلد الى اخر.
٢٧٩	الفصل الثالث: زكاة النقود وعروض التجارة وحكم المعادن والركاز.
٢٨٣	المبحث الاول: زكاة النقود.
٢٨٣	أولاً: أدلة وجوب زكاة النقود.
٢٨٥	ثانياً: نصاب النقود الذهبية والفضية.
٢٩٢	ثالثاً: الدرهم الذي تبني عليه احكام الزكاة، والاوزان السائدة في عصر الرسالة والخلافة والراشدة.
٢٩٤	رابعاً: نصاب الدنانير الذهبية.
٢٩٧	خامساً: زكاة الحلي.
٣٠٨	سادساً: ضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب.
٣١٤	سابعاً: حكم المغشوش او المخلوط بغيره.
٣١٨	المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والدين ومال المضاربة.




٣١٨	أولاً: زكاة عروض التجارة.
٣٢٨	ثانياً: حكم زكاة الدين.
٣٣٦	ثالثاً: زكاة مال المضاربة.
٣٤٢	المبحث الثالث: نصب العشارين.
٣٤٢	أولاً: العاشر ومشروعية ماياخذ مما يمر عليه.
٣٤٤	ثانياً: مقدار الواجب الذي ياخذ العاشر عند بلوغ النصاب.
٣٥١	ثالثاً: ما يصدق فيه المسلم والذمي والحربي في دعواهم.
٣٥٥	رابعاً: حكم المضارب اذا مر بمال المضاربة على العاشر.
٣٥٥	خامساً: اذا مر التاجر على العاشر بالفواكه والخضروات.
٣٥٧	سادساً: اذا مر الذمي على العاشر بالخمير والخنزير للتجارة.
٣٥٨	سابعاً: اذا مر التاجر على عاشر الخوارج.
٣٦٠	المبحث الرابع: حكم المعادن والركاز.
٣٦٠	أولاً: المعدن والركاز في اللغة والاصطلاح.
٣٦٦	ثانياً: أنواع المستخرج من المعادن ومقدار الواجب فيها.
٣٧٢	ثالثاً: الركاز الذي يعرف عند جمهور العلماء بالدفين.
٣٨١	رابعاً: حكم السمك والعنبر واللؤلؤ.
٣٨٤	خامساً: مصارف خمس الركاز.

٣٨٩	الفصل الرابع: آراء الامام السرخسي في عشور الزرع، ومصارف الصدقات.
٣٩٣	المبحث الاول: زكاة الزروع والثمار.
٣٩٣	أولاً: مشروعية زكاة الزروع والثمار.
٣٩٥	ثانياً: سبب فرضية زكاة الزروع والثمار.
٣٩٦	ثالثاً: آراء العلماء في زكاة ماتخرجه الارض.
٤٠٤	رابعاً: ضم بعض الاجناس الى بعضها في اكمال النصاب.
٤١٣	خامساً: زكاة الارض المستاجرة
٤١٤	المبحث الثاني: انواع الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية.
٤١٥	أولاً: الاراضي العشرية.
٤١٨	ثانياً: الاراضي الخراجية.
٤٢١	ثالثاً: اجتماع العشر والخراج.
٤٢٥	رابعاً: حكم الارض الخراجية التي يشتريها المسلم من الكافر.
٤٢٧	خامساً: حكم الارض العشرية التي يشتريها الذمي من المسلم.
٤٢٩	سادساً: حكم التغلبي الذي يشتري ارضاً عشرية.
٤٣٢	المبحث الثالث: حكم العسل.
٤٣٢	أولاً: دليل مشروعية زكاة العسل.
٤٣٣	ثانياً: آراء العلماء في زكاة العسل.
٤٣٥	ثالثاً: نصاب العسل.
٤٣٧	المبحث الرابع: مصارف الصدقات.

٤٣٧	أولاً: دليل مشروعية مصارف الصدقات.
٤٤٠	ثانياً: آراء العلماء بصرف الزكاة الى صنف او اكثر.
٤٤٣	ثالثاً: الاصناف التي تصرف اليهم الصدقات.
٤٧٢	المبحث الخامس: صدقة الفطر.
٤٧٢	أولاً: صدقة الفطر، تعريفها، والاصل في وجوبها.
٤٧٦	ثانياً: الحكمة من مشروعيتها وسبب وجوبها.
٤٧٨	ثالثاً: شرائط وجوب اداء صدقة الفطر.
٤٨٧	رابعاً: وقت وجوب صدقة الفطر.
٤٩١	خامساً: مقدار الواجب وجنسه وصفته.
٤٩٩	سادساً: حكم اداء القيمة.
٥٠١	سابعاً: مكان دفع صدقة الفطر.
٥٠٣	ثامناً: مصارف صدقة الفطر.
٥٠٩	تاسعاً: المكاييل المستخدمة في صدقة الفطر.
٥١٧	الخاتمة

## قائمة المصادر والمراجع موجودة في الجزء الثاني



# Economic and Financial Section

**In The Book ( Mabsoot )  
For Sarkhasi  
Died ( 483 H - 1090 d )**

**Phd.  
Salahuldin.H.Kudayir Ali Al.Egedy**

**Vol.1**